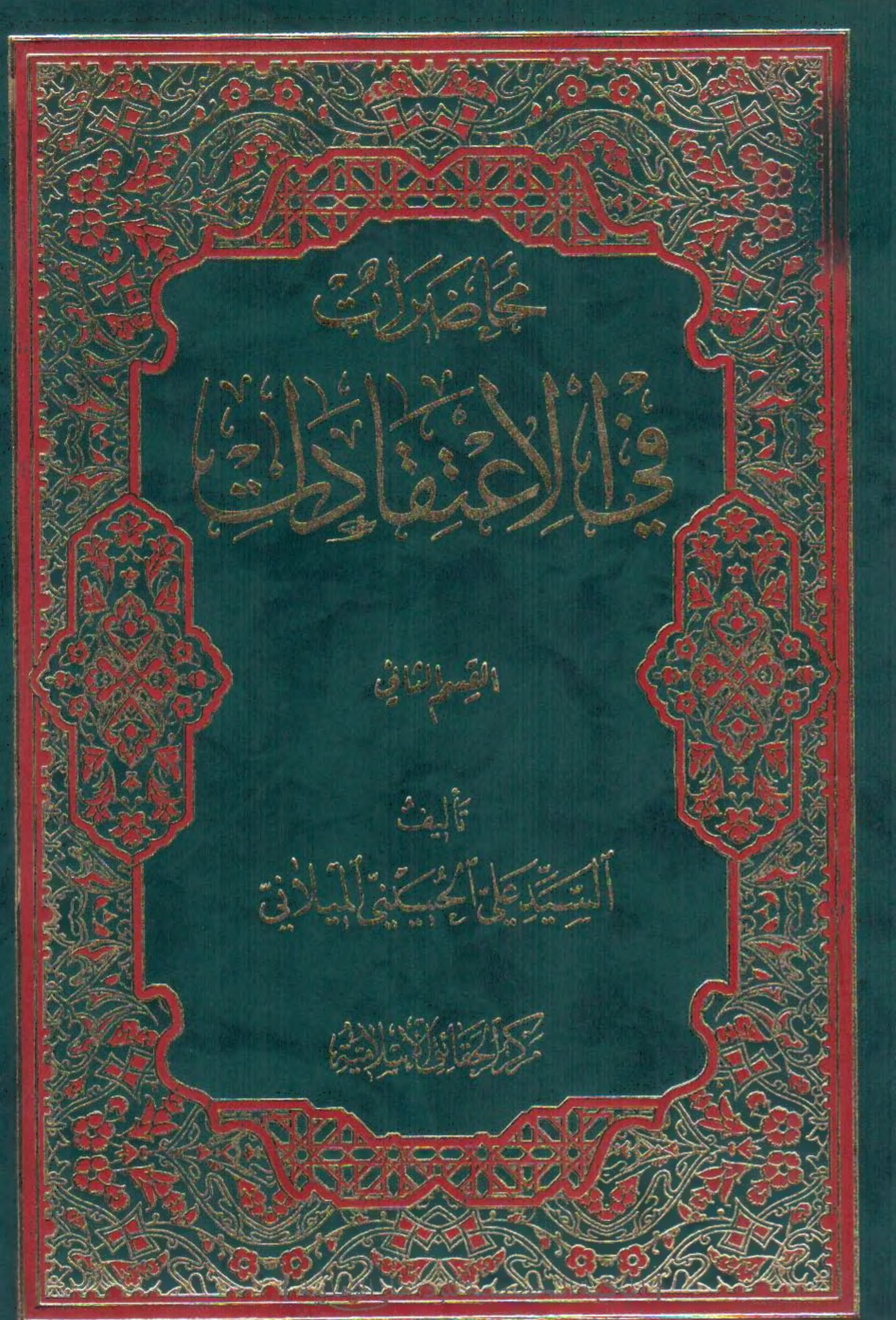


محاضرات
في الاعتقادات
القسم الثاني
تأليف
السيد علي الحسيني الميلاني
مركز الحقائق الإسلامية

محاضرات في الاعتقادات

تأليف
السيد علي الحسيني الميلاني

القسم الثاني

مركز الحقائق الإسلامية



اسم الكتاب: محاضرات في الاعتقادات ـ القسم الثاني

المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

نشر: الحقائق

الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠

المطبعة: وفا

الكمّية: ١٠٠٠

ردمك الدورة: ٠ ـ ٤١ ـ ٢٥٠١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ 978 - 964 - 2501 - 41 - 0

ردمك: ٤ ـ ٤٣ ـ ٢٥٠١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ 978 - 964 - 2501 - 43 - 4

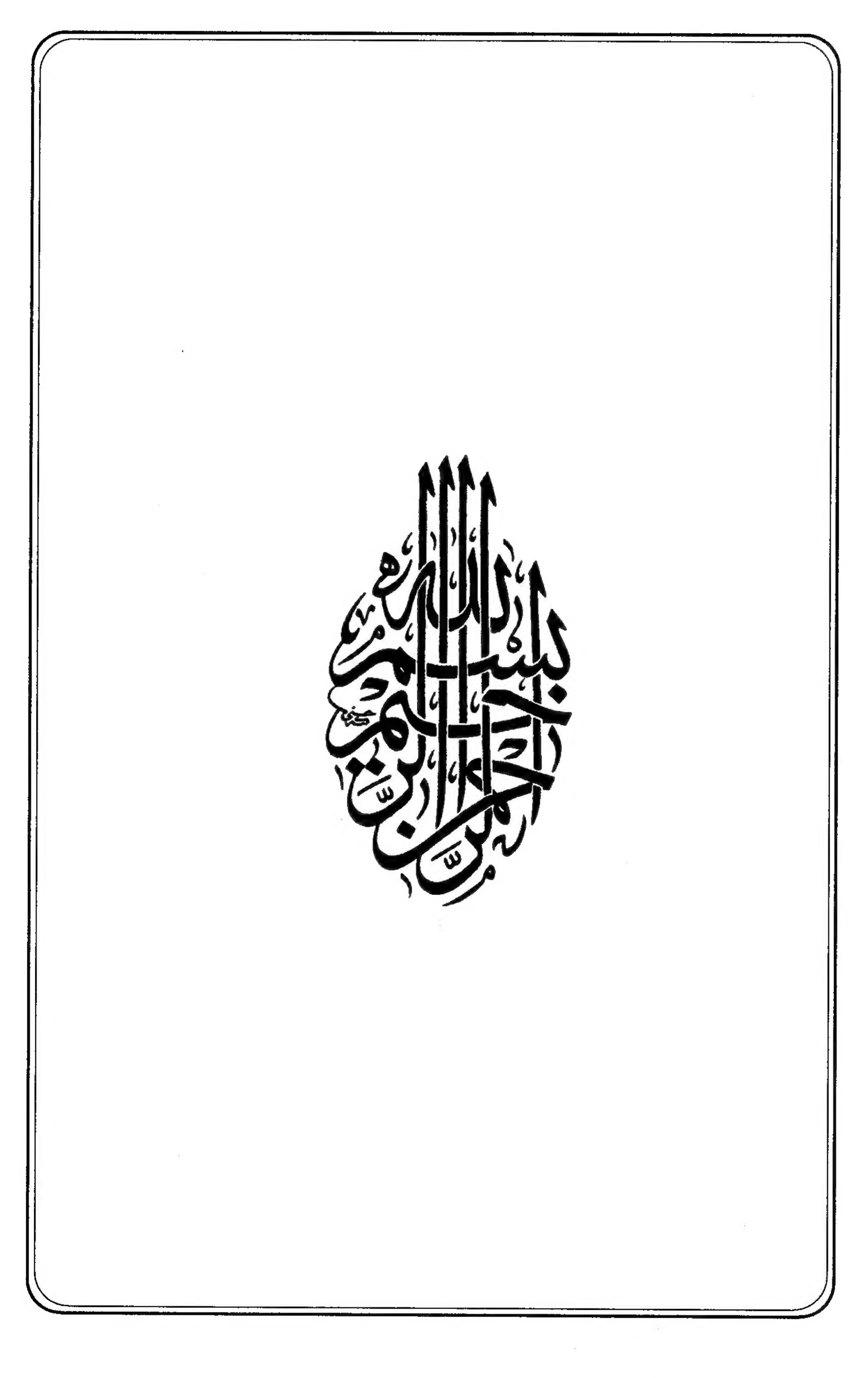
عنوان المركز: قم، شارع صفائيه، فرع ٣٤، فرع ايرانيزاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٧٧٣٩٩٦٨-٠٢٥١، الفاكس: ٧٧٤٢٢١٢-٠٢٥١

عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائيه، مقابل صندوق قرض الحسنه دفتر تبليغات، الهاتف: ٧٨٣٧٣٢٠-٠٢٥١

عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري (باغ نادرى)، فرع الشهيد خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٢٢٢٣١٣٠-٠٥١١

عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع چهارباغ پائين، أمام ملعب تختي الرياضي، المركز التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، الهاتف: ٢٢٢٣٤٢٣-٠٣١١

الموقع: www.Al-haqaeq.org ـ البريد الالكتروني: Info@Al-haqaeq.org


بسم الله الرحمن الرحيم


مظلومية الزهراء
عليها السلام

٥

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللّٰه على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث -كما طلبتم- (مظلومية الزهراء عليهاالسلام) ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء؟ وإنما عنونتم مظلوميّة الزهراء؟ قد يقال -كما قيل- قضايا الزهراء سلام اللّٰه عليها قضايا تاريخية، ولا ينبغي أن تثار، والقضيّة التاريخية قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أيّ تعصب وتشنج، وإنْ كان الصبر على ما وقع، وقراءته والحديث عنه وتحمل ذلك كلّه أمراً صعباً، سترون أنّي لا أذكر شيئاً لا من مصادر القوم فحسب، بل من أعظم مصادرهم، وأشهر كتبهم، وأصحها، وأقدمها، سأحاول ذلك قدر الإمكان.

ولو كانت قضيةً تاريخيةً فحسب، فحروب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم وغزواته كلّها قضايا تاريخية، ومواقف أمير المؤمنين عليه السّلام في تلك الغزوات والحروب قضايا تاريخية، ومبيت أمير المؤمنين في ليلة الهجرة على فراش رسول اللّٰه قضية تاريخية، وزواج علي من فاطمة الزهراء -بعد أن ردّ رسول اللّٰه غيره- قضية تاريخية، وحروبه أيضاً قضايا تاريخية، وقضية كربلاء

وشهادة الحسين عليه السّلام وأصحابه وأولاده قضية تاريخية، فلماذا نبحث عنها؟

وحتى عند أهل السنة أيضاً: كون أبي بكر مع رسول اللّه في الغار قضية تاريخية، صلاته التي يزعمونها في مكان رسول اللّه في مرضه قضية تاريخية، وهكذا بقية الأُمور التي يستدلّون بها في كتبهم على فضائل أئمّتهم ومناقب أُمرائهم وخلفائهم حسب زعمهم.

الحقيقة أنّ قضية الزهراء سلام اللّه عليها أساس مذهبنا، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضية وتأخّرت عنها كلّها مترتبة على تلك القضية، ومذهب الطائفة الإمامية الاثني عشرية بلا قضية الزهراء سلام اللّه عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية ـ هذا المذهب ـ يذهب ولا يبقى، ولا يكون فرقٌ بينه وبين المذهب المقابل.

سنبحث عن قضية الزهراء سلام اللّه عليها في ضمن مطالب، وهذه المطالب مترتبة، أي كلّ مطلب منها يترتب على المطلب الذي قبله، حتى نصل إلى المطلب الأخير، ونستنتج من جميع هذه المطالب، ثم نذكر أهمّ مسائل القضيّة.

وسترون أنها قضية علميّة عقائدية مذهبية، لها كلّ التأثير في مصير هذا المذهب، ولها كلّ التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب، وإليكم المطالب بالتفصيل:

المطلب الأول
أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها
عند اللّٰه وعند الرسول

الأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى أن عدّةً من علماء الفريقين دوّنوها في كتب مفردة، وقد انتخبت من تلك الأحاديث مجموعة سأقرؤها عليكم، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

الحديث الأول:

«فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة» أو «سيّدة نساء هذه الأُمّة» أو «سيّدة نساء المؤمنين» أو «سيّدة نساء العالمين».

هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في: [صحيح البخاري] في كتاب بدء الخلق، وفي [مسند أحمد]، وفي [الخصائص] للنسائي، وفي [مسند أبي داود الطيالسي]، وفي [صحيح مسلم] في باب فضائل الزهراء، وفي [المستدرك]، و[صحيح الترمذي]، وفي [صحيح ابن ماجة]، وغيرها من الكتب[1].

ففاطمة سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين.

---

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٩ و ١٢٠، طبقات ابن سعد ٢ / ٤٠، مسند أحمد ٦/ ٢٨٢، حلية الأولياء ٢ / ٣٩، المستدرك ٣/ ١٥١.

الحديث الثاني:

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعة من النبي:

«فاطمة بضعة منّي من أغضبها أغضبني».

هذا الحديث بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، وعدّة من المصادر(١).

«فاطمة بضعة منّي يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، و[مسند أحمد]، و[صحيح أبي داود]، و[صحيح مسلم]، وغيرها من المصادر(٢).

«إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح مسلم](٣).

«إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها».

بهذا اللفظ في: [مسند أحمد] وفي [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي [صحيح الترمذي](٤).

«فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها».

بهذا اللفظ في: [المسند]، وفي [المستدرك] وقال: صحيح الإسناد، وفي مصادر أُخرى(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبة فاطمة (عليها السّلام).

(٢) مسند أحمد ٤ / ٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السّلام).

(٤) مسند أحمد ٤ / ٥، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٥٩.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٥٨، مسند أحمد ٤ / ٣٢٣.

الحديث الثالث:

«إن اللّه يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك]، وفي [الإصابة]، ويرويه صاحب [كنز العمال] عن أبي يعلى والطبراني وأبي نعيم، ورواه غيرهم[١].

الحديث الرابع:

في أنّ النبي أسرّ إليها أنّها أوّل أهل بيته لحوقاً به.

هذا كان عند وفاته صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فإنّه دعاها فسارّها فبكت، ثمّ دعاها فسارّها فضحكت [في بعض الألفاظ: فشقّ ذلك على عائشة أن يكون سارّها دونها] فلمّا قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم حلّفتها عائشة أنْ تخبرها، فقالت: سارّني رسول اللّه أو سارّني النبي، فأخبرني أنّه يقبض في وجعه هذا فبكيتُ، ثمّ سارّني فأخبرني أنّي أوّل أهل بيته أتْبعه فضحكتُ.

هذا الحديث في: الصحيحين، وعند الترمذي والحاكم، وغيرهما[٢].

الحديث الخامس:

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي، وفي [الاستيعاب]، و[حلية الأولياء][٣].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/١٥٣، كنز العمّال ١٣/ ٦٧٤، ١٢/ ١١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم ـ باب مناقب فاطمة (عليها السّلام)، صحيح الترمذي، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٧٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٦٠، حلية الأولياء ٢/ ٤١، الإستيعاب ٤/ ١٨٩٦.

الحديث السادس:

عن عائشة أيضاً: كانت إذا دخلت عليه ـ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ـ قام إليها فقبّلها ورحّب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي أيضاً[١].

الحديث السابع:

أخرج الطبراني أنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: «فاطمة أحبّ إليّ منك وأنت أعزّ عليّ منها».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٢].

هذه هي الأحاديث التي انتخبتها، لتكون مقدمةً لبحوثنا الآتية، وسنستنتج من هذه الأحاديث في المطالب اللاحقة، وفي الحوادث الواقعة، وهي أحاديث ـ كما رأيتم ـ في المصادر المهمّة بأسانيد صحيحة، ودلالاتها أيضاً لا تقبل أيّ مناقشة.

ومن دلالات هذه الأحاديث: أنّ فاطمة سلام الله عليها معصومة، بالإضافة إلى دلالة أية التطهير وغيرها من الأدلّة.

مضافاً إلى أن غير واحد من حفّاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضليّة الزهراء سلام الله عليها من الشيخين، بسبب هذه الأحاديث وحديث «فاطمة بضعة منّي» بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضليّتها من الخلفاء الأربعة كلّهم، ولا مستند لهم إلّا الأحاديث التي ذكرتها.

ولأقرأ لكم عبارة المنّاوي وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٥٤.

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ٢٠٢.

علماء القوم، ففي [فيض القدير] في شرح حديث «فاطمة بضعة منّي» قال: استدل به السهيلي [وهو حافظ كبير من علمائهم، وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب] على أن من سبّها كفر [ولماذا؟ لاحظوا!] لأنّه يغضبه [أي لأنّ سبّها يغضب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم!] وأنّها أفضل من الشيخين.

وإذاكانت هذه اللام لام تعليل «لأنّه يغضبه»، والعلة إمّامعمّمة وإمّامخصّصة، ولابد أن تكون هنامعمّمة،يوجب الكفر، لأنّه أي السب يغضبها،فيكون أذاها أيضاً موجباًللكفر، لأن الأذى ـأذى الزهراء سلام اللّه عليها ـيغضب رسول اللّه بلا إشكال.

قال المناوي: قال ابن حجر: وفيه ـأي في هذا الحديثـ تحريم أذى من يتأذّى المصطفى بأذيّته، فكلّ من وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذّت به فالنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم يتأذّى به بشهادة هذا الخبر، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها في ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

ففي هذا الحديث تحريم أذى فاطمة، وتحريم أذى فاطمة لأنّها بضعة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، بل هو موجب للكفر كما تقدّم.

وقال المناوي: قال السبكي: الذي نختاره وندين اللّه به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة.

قال المناوي: قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون.

قال المناوي: وذكر العَلَم العراقي: إنّ فاطمة وأخاها إبراهِيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق(١).

(١) فيض القدير ٤ / ٤٢١.

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم في أفضلية الزهراء من الشيخين، وأن أذاها موجب للدخول في النار.

ثمّ إنّ هذه الأحاديث مطلقة ليس فيها أي قيد، عندما يقول رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم: «إنّ اللّٰه يغضب لغضب فاطمة» لا يقول إنّ كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إنّ كان غضبها بسبب كذا، ليس في الحديث أيّ تقييد، إن اللّٰه يغضب لغضب فاطمة، بأي سبب كان، ومن أيّ أحدٍ كان، وفي أيّ زمان، أو أيّ وقت كان. وعندما يقول: «يؤذيني ماآذاها»، لا يقول رسول اللّٰه: يؤذيني ما آذاها إنْ كان كذا، إنْ كان المؤذي فلاناً، إن كان في وقت كذا، ليس فيه أي قيد، بل الحديث مطلق «يؤذيني ما آذاها».

ودلّت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنّها سلام اللّٰه عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، ورسول قال كلّ هذا وفَعَله مع علمه بما سيكون من بعده.

المطلب الثاني

في أنّ من آذى عليّاً فقد آذى رسول الله

كان المطلب الأوّل في أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله، وهذا المطلب الثاني في أنّ من آذى عليّاً فقد آذى رسول الله، وذاك قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «من آذى عليّاً فقد آذاني».

هذا الحديث تجدونه في: [المسند]، و[صحيح ابن حبّان]، و[المستدرك]، و[الإصابة]، و[أُسد الغابة]، وأورده صاحب [كنز العمّال] عن ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه والطبراني، وله أيضاً مصادر أخرى[1].

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٤٨٣، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٢، مجمع الزوائد ٩ / ١٢٩، أُسد الغابة والاصابة بترجمته عن عدّةٍ من الأئمة، كنز العمّال ١١ / ٦٠١.

المطلب الثالث

في أنّ بغض علي نفاق

أخرج مسلم في [صحيحه] عن علي عليه السلام قال: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبرأ النَسَمة، إنّه لعهد النبي الأُمي إليّ [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا؟] أنْ لا يحبّني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلاّ منافق».

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائي، والترمذي، وابن ماجة، وفي [مسند أحمد]، وفي [المستدرك]، وفي [كنز العمال] عن عدة من كبار الأئمة[١].

وفي [مسند أحمد] و[صحيح الترمذي] عن أُم سلمة: «كان رسول الله يقول ـ هذه الصيغة تدل على الاستمرار ـ: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن»[٢]».

نستفيد من هذه الأحاديث في هذا المطلب: أنّ حبّ علي وحبّ المنافقين لا يجتمعان، لو أنّ أحداً يعتقد حتّى بإمامة علي وولايته بعد رسول الله، إلّا أنّه لا يبغض المنافقين، هذا الشخص هو أيضاً منافق، وهو مطرود من الطرفين، أي من المؤمنين ومن المنافقين، لأنّ المنافقين لا يعتقدون بولاية علي وهذا يعتقد،

---

(١) منسد أحمد ١ / ٨٤، ١٢٨، صحيح مسلم ـ كتاب الايمان، كنز العمّال ١٣ / ١٢٠ رقم ٣٦٣٨٥.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٢٩٢.

ولأنّ المؤمنين لا يحبّون المنافقين وهذا يحب.

ولا يمكن الجمع بينهما بأيّ حال من الأحوال، وبأيّ شكلٍ من الأشكال.

المطلب الرابع
في إخبار النبي علياً بأنّ الأمّة ستغدر به

قال علي عليه السّلام: «إنّه ممّا عهد إليّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم أنّ الأُمة ستغدر بي بعده».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح(١).

وقد قرّروا أنّ كلّ حديث وافق الذهبي فيه الحاكم النيسابوري في التصحيح فهو بحكم الصحيحين.

ومن رواة هذا الحديث أيضاً: ابن أبي شيبة، والبزّار، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وغيرهم.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٤٠، ١٤٢.

المطلب الخامس
ضغائن في صدور أقوام

أخرج أبو يعلى والبزّار ـبسند صحّحه: الحاكم، والذهبي، وابن حبّان، وغيرهم ـعن علي عليه السّلام قال: «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقة، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! فقال: إنّ لك في الجنّة أحسن منها، ثمّ مررنا بأُخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنّة أحسن منها، حتّى مررنا بسبع حدائق، كلّ ذلك أقول ما أحسنها ويقول: لك في الجنّة أحسن منها، فلمّا خلا لي الطريق اعتنقني ثمّ أجهش باكياً، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلّا من بعدي، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك».

هذا اللفظ في: [مجمع الزوائد] عن: أبي يعلى والبزّار[1]، ونفس السند موجود في [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم والذهبي[2]، فيكون سنده صحيحاً يقيناً، لكن اللفظ في المستدرك مختصر وذيله غير مذكور، والله أعلم ممّن هذا

---

(١) مجمع الزوائد ٩/١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/١٣٩.

التصرف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السند نفس السند عند أبي يعلى وعند البزّار وعند الحاكم، والحاكم يصحّحه والذهبي يوافقه، إلّا أنّ الحديث في المستدرك أبتر مقطوع الذيل، لأنّه إلى حدّ «إنّ لك في الجنّة أحسن منها» لا أكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أنّ «الأقوام» المراد منهم في هذا الحديث «هم قريش»، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدلّ على ذلك، فلاحظوا.

المطلب السادس

في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي

عن أبي هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: «يهلك أُمّتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أنّ الناس اعتزلوهم».

وعن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أُمتي على يدي غلمة من قريش»، فقالوا: مروان غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أنْ أُسمّيه، بني فلان، بني فلان».

والحديثان في الصحيحين[1].

(١) وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٤، ٢٨٨، ٢٩٩، ٥٢٠.

المطلب السابع

لم يروَ من الضغائن والغدر إلّا القليل

وهذا المطلب مهمّ جدّاً، فالغدر الذي كان، والضغائن التي بدت ـ التي سبق وأنْ أخبر عنها رسول اللّه ـ لم يروَ منها في الكتب إلّا القليل، والسبب واضح، لأنّهم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دُوّن، فقد دوّن على يد بني أُميّة وفي عهدهم، وهذا حال السنّة، أي السنّة عند أهل السنّة.

ثمّ إنّ من كان عنده شيء من تلك الأمور التي أشار إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم لم يروه، وإذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوه ومنعوا من نشره ومِن نَقْلِه إلى الآخرين، حتّى أنّ من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا، أخذوه منه، أو أخفاه ولم يظهره لأحد، أذكر لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدي ـ في آخر ترجمة عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ـ في كتاب [الكامل]: «ولعبد الرزاق بن همّام [هذا شيخ البخاري] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمّتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلّا أنّهم نسبوه إلى التشيّع، وقد روى أحاديث في الفضائل ممّا لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولِما رواه في مثالب غيرهم ممّا لم أذكره في كتابي هذا، وأمّا في باب الصدق فأرجو أنّه لا بأس به، إلّا أنّه

قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير»[١].

وبترجمة عبدالرحمن بن يوسف بن خراش ـ الحافظ الكبير ـ يقول ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنّفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم».

فأين هذا الكتاب الذي هو في جزئين؟

قال ابن عدي: «فأمّا الحديث فأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب»[٢].

فالرجل ليس بكاذب، ولو راجعتم [سير أعلام النبلاء] للذهبي أو [تذكرة الحفّاظ] للذهبي، لرأيتم الذهبي ينقل هذا المطلب، ويتهجّم على ابن خراش ويشتمه ويسبّه سبّ الذين كفروا[٣].

ولا يتوهمنّ أحد أنّ هذا الرجل ـ ابن خراش ـ من الشيعة، وذلك، لأنّ هذا الرجل من كبار علماء القوم ومن أعلامهم في الجرح والتعديل، ويعتمدون على آرائه في ردّ الراوي أو قبوله، أذكر لكم مورداً واحداً: في ترجمة عبدالله بن شقيق، يقول ابن حجر العسقلاني في [تهذيب التهذيب]: «قال ابن خراش: كان ـ عبدالله بن شقيق ـ ثقة وكان عثمانياً يبغض عليّاً»[٤].

فابن خراش ليس بشيعي، لأنّه يوثق هذا الرجل مع تصريحه بأنّه كان عثمانيّاً يبغض عليّاً.

فلا يتوهّم أنّ هذا الرجل ـ ابن خراش ـ من الشيعة، بل هو من أعلام أهل السنّة ومن كبار حفّاظهم، إلّا أنّه ألّف جزئين في مثالب الشيخين.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٥٤٥.

(٢) المصدر ٥ / ٥١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، تذكرة الحفّاظ ٢ / ٦٨٤، ميزان الإعتدال ٢ / ٦٠٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٣.

مورد آخر في [كتاب العلل] لأحمد بن حنبل، قال أحمد: «كان أبو عوانة [الذي هو من كبار محدّثيهم وحفّاظهم، وله كتاب في الصحيح اسمه: صحيح أبي عوانة] وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله، وفيه بلايا، فجاء سلّام بن أبي مطيع(١) فقال: يا أبا عوانة، أعطني ذاك الكتاب فأعطاه، فأخذه سلّام فأحرقه»(٢).

ويروي أحمد بن حنبل في نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن مهدي(٣) قال: «فنظرت الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا».

مورد آخر: ذكروا بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: «أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممّن يكذب [فهو حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممّن يكذب] فقيل له: إنّه يحدّث في أبي بكر وعمر، وإنّه صنّف باباً في معايبهما، فقال: ليس هذا بأهلٍ أنْ يحدَّث عنه»(٤)!

أوّلاً: أين ذاك الباب الذي اشتمل على هذه القضايا؟ ولماذا لم يصل إلينا؟

وثانياً: إنّه بمجرّد أنْ علم أحمد بن حنبل بأنّ الرجل يحدّث في الشيخين، وبأنّه صنّف مثل هذه الأحاديث في كتاب، سقط من عين أحمد وأصبح كذّاباً لا يعتمد عليه ولا يروى عنه!

مورد آخر: في [ميزان الاعتدال] بترجمة إبراهيم بن الحكم بن زهير الكوفي: «قال أبو حاتم: روى في مثالب معاوية فمزّقنا ماكتبنا عنه»(٥).

---

(١) الإمام الثقة القدوة، من رجال الصحيحين، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٨.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٦٠.

(٣) الامام الناقد المجوّد سيد الحفّاظ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩١.

(٥) ميزان الإعتدال ١ / ٢٧.

روى في مثالب معاوية فمزّقنا ماكتبنا عنه، فراحت تلك الروايات.

وهذا بعض ما ذكروا في هذا الباب.

ثمّ إنّهم ذكروا في تراجم رجال كثيرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح، ذكروا أنّه كان يشتم أبابكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن السُدّي[١]، وبترجمة تليد بن سليمان[٢]، وبترجمة جعفربن سليمان الضبعي[٣]، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شيء أو أشياء، ممّا أدّى وسبّب في أنْ يجوّزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبّوا؟ وأين تلك القضايا؟ وما هي؟

وأمّا ماذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفّاظهم من شتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جدّاً، واعتقد أنّه لا يحصى لكثرته.

ولقد فشى وكثر اللّعن أو الطعن في الشيخين في النصف الثاني من القرن الثالث، يقول زائدةبن قدامة ـ ووفاته في النصف الثاني من القرن الثالث ـ: «متى كان الناس يشتمون أبابكر وعمر؟!»[٤].

وكثر وكثر حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحدهم ـ وهو الحافظ المحدّث عبد المغيث بن زهيربن حرب الحنبلي البغدادي ـ فألّف كتاباً في فضل يزيدبن معاوية وفي الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلمّا سئل عن ذلك، قال بلفظ العبارة: «إنّما قصدت كفّ الألسنة عن لعن الخلفاء»[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٨٢ـ٨٣.

(٤) المصدر ٣/ ٢٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٦١.

حتى جاء التفتازاني في أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال في [شرح المقاصد] ما نصّه: «فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربوا على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى»[1].

حتّى جاء كتّاب عصرنا، فألّفوا في مناقب يزيد، وألّفوا في مناقب الحجّاج، وألّفوا في مناقب هند!!

وإنّي أعتقد أنّهم يعلمون بأنّ هذه المناقب والفضائل، والذي يذكرونه في الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كلّه كذب، وإنّ هؤلاء يستحقّون اللعن، إلّا أنّ الغرض هو إشغال الكتّاب والباحثين والمفكّرين وسائر الناس بمثل هذه الأُمور، ولكي لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم أنّ محاربتهم لقضايا الحسين عليه السّلام ومحاربتم لمآتم الحسين عليه السّلام ولقضايا عاشوراء، كلّ ذلك، لئلّا يلعن يزيد، ولئلّا ينتهى إلى الأعلى فالأعلى.

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣١١.

المطلب الثامن

أحقاد قريش وبني أُميّة على النبي وأهل بيته

وهنا ننقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبني أُميّة بالخصوص وضغائنهم على النبي وأهل البيت، حتّى أنّهم كانت تصدر منهم أشياء في حياة النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم ولمّا لم يتمكّنوا من الإنتقام من النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بالذات، انتقموا من أهل بيته لينتقموا منه.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اللهمّ إنّي أستعديك على قريش، فإنّهم أضمروا لرسولك صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم ضروباً من الشر والغدر، فعجزوا عنها، وحُلت بينهم وبينها، فكانت الوجبة بي والدائرة عليّ، اللهمّ احفظ حسناً وحسيناً، ولا تمكّن فجرة قريش منهما مادمت حيّاً، فإذا توفّيتني فأنت الرقيب عليهم وأنت على كلّ شيء شهيد»[1].

فيقول أمير المؤمنين: إنّ قريشاً أضمروا لرسول اللّٰه ضروباً من الشرّ والغدر وعجزوا عنها، واللّٰه سبحانه وتعالى حال بينه وبين تلك الشرور أن تصيبه، إلى أنْ توفّي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، فكانت الوجبة بأمير المؤمنين والدائرة عليه، كما أنّه في هذا الكلام يشير بأنّ قريشاً ستقتل الحسن والحسين أيضاً انتقاماً من

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠ / ٢٩٨.

النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم.

وقال عليه السّلام في خطبة له: «وقال قائل: إنّك يا ابن أبي طالب على هذا الأمر لحريص، فقلت: بل أنتم ـ واللّٰه ـ أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنّما طلبت حقّاً لي وأنتم تحولون بيني وبينه، وتضربون وجهي دونه، فلما قرّعته بالحجة في الملأ الحاضرين هبّ كأنه بهت لا يدري ما يجيبني به.

اللّٰهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمي، وصغّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي، ثم قالوا: ألا إنَّ في الحق أنْ تأخذه وفي الحق أن تتركه»(١).

وفي كتاب له عليه السّلام إلى عقيل: «فدع عنك قريشاً وتركاضهم في الضلال، وتجوالهم في الشقاق، وجماحهم في التيه، فإنّهم قد أجمعوا على حربي إجماعهم على حرب رسول اللّٰه قبلي، فجزت قريشاً عنّي الجوازي، فقد قطعوا رحمي وسلبوني سلطان ابن أُمّي»(٢).

وروى ابن عدي في [الكامل] في حديثٍ: «فقال أبو سفيان: مثل محمّد في بني هاشم مثل ريحانة وسط نتن، فانطلق بعض الناس إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم فأخبروا النبي، فجاء صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم ـ يعرف في وجهه الغضب ـ حتّى قام فقال: «ما بال أقوام تبلغني عن أقوام» إلى آخر الحديث.

هذا في الكامل لابن عدي(٣) بهذا النص، والقائل أبو سفيان.

وهو بنفس السند واللفظ موجود أيضاً في بعض المصادر الأُخرى، إلّا أنّهم رفعوا كلمة: «فقال أبو سفيان»، ووضعوا كلمة: «فقال رجل».

---

(١) شرح نهج البلاغة، الخطبة: ١٧٢.

(٢) المصدر ١٦ / ١٥١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ٢٨.

لاحظوا [مجمع الزوائد](١).

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أتى ناس من الأنصار إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إنّا نسمع من قومك، حتّى يقول القائل منهم إنّما مثل محمّد مثل نخلة نبتت في الكبا»(٢).

والكبا الأرض غير النظيفة.

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرّف.

ثمّ إنّ السبب في هذه الضغائن ماذا؟ ليس السبب إلّا أقربية أمير المؤمنين عليه السّلام إلى النبيّ صلّى اله عليه وآله وسلم فينتقمون منه انتقاماً من النبيّ، مضافاً إلى مواقف أمير المؤمنين عليه السّلام في الحروب وقتله أبطال قريش، وهذا ما صرّح به عثمان لأمير المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام، أذكر لكم النص الكامل:

ذكر الآبي في كتاب [نثر الدرر] ـ وهو كتاب مطبوع موجود ـ وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في [شرح نهج البلاغة] عن ابن عباس قال: «وقع بين عثمان وعلي كلام، فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبّكم، وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كأنّ وجوههم شنوف الذهب»(٣).

هذه هي الأحقاد والضغائن، ولم يتمكنّوا من الإنتقام من رسول الله، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو صلّى الله عليه وآله وسلم.

وهكذا توالت القضايا، انتقموا من الزهراء ولأمير المؤمنين، وانتقموا، وانتقموا، إلى يوم الحسين عليه السّلام وبعد يوم الحسين عليه السّلام... وإلى اليوم....

---

(١) مجمع الزوائد ٨ / ٢١٥.

(٢) المصدر ٨ / ٢١٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩ / ٢٢.

المطلب التاسع

في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء

أي في ذكر بعض الضغائن التي بدت، والقضايا التي وقعت.

ومن الطبيعي أنْ لا يصلنا كلّ ماوقع، وأنْ لا تصلنا تفاصيل الحوادث، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث، ومع ملاحقة المحدّثين والرواة، ومنعهم من نقل الأحاديث المهمة، ومع حرق تلك الكتب التي اشتملت على مثل هذه القضايا أو تمزيقها وإعدامها بأيّ شكل من الأشكال.

فإذن، من بعد هذه القرون المتطاولة، ومن بعد هذه الحواجز والموانع، لانتوقّع أنْ يصل إلينا كلّ ماوقع، وإنّما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدّثين وبعض المؤرخين.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم يخبر أهل بيته بأنّ الأمّة ستغدر بهم، وأنّهم سيظهرون ضغائنهم من بعده، وسينتقمون منه أي: سينتقمون من النبي بانتقامهم من بضعته، لأنّها بضعته، والإنتقام من الزهراء انتقام من النبي، وإنّما أبقى هذه البضعة في هذه الأمّة ليختبر الأمّة، وليظهروا ما في ضمائرهم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الاختبار، وكانت المدة على الأشهر أشهرُ، ثمّ عادت البضعة إلى رسول اللّه واتّصلت اللحمة ببدنه المبارك وجسده الشريف، وكلّ

ذلك وقع.

وكما قلنا لا نتوقّع أنْ نعثر على كلّ تفاصيل تلك القضايا، ولكننا لو عثرنا على الخمسين بالمائة من القضايا يمكننا فهم الخمسين البقيّة.

لقد رأيتم كيف يحرّفون الروايات، حتّى تلك الكلمة القاسية التي يقولها أبو سفيان في حقّ النبي، رأيتم كيف يرفعون اسم أبي سفيان ويضعون مكان الإسم كلمة قال رجل، فكيف تتوقّعون أنْ يروي لنا الرواة كلّ ما حدث بعد رسول اللّه، أو يتمكّن الرواة من نقل كلّ ما حدث؟

وبالرغم من ذلك الحصار الشديد، ومن ذلك المنع الأكيد، ومن ذلك الإرعاب والتهديد، مع ذلك، تبلغنا أطرافٌ من أخبار ما وقع.

ونحن لا ننقل في بحثنا هذا إلّا من أهم مصادر أهل السنّة، ولا نتعرّض لِما ورد في كتبنا أبداً، وحتّى أنّا ننقل ـ قدر الإمكان ـ عن أسبق المصادر وأقدمها، فلا ننقل في الأكثر والأغلب عن الكتب المؤلّفة في القرون المتأخّرة.

فهنا مسائل:

المسألة الأُولىٰ

مصادرة ملك الزهراء وتكذيبها

وإنّنا نعتقد بأنّ تكذيب الزهراء عليها السّلام من أعظم المصائب، ينقل عن بعض كبار فقهائنا أنّ أحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين عليه السّلام قرأ جملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وأراد أن يشرح ذلك الموقف، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية، قال: لأنّا نريد أن نؤدّي حقّ هذه الجملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وهذه المصيبة، وما أعظمها!! دخلت زينب على ابن زياد!!

مجرّد تكذيب الزهراء سلام اللّٰه عليها وعدم قبول قولها مصيبة ماأعظمها، ليست القضية قضية فدك، ليست المسألة مسألة أرض وملك، إنّما القضية ظلم الزهراء سلام اللّٰه عليها وتضييع حقّها، وعدم إكرامها، وإيذائها وإغضابها وتكذيبها، ولاحظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمة المعتبرة:

أوّلاً: لقد كانت فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، وأنّ رسول اللّٰه أعطى فاطمة فدكاً، فكانت فدك عطية من رسول اللّٰه لفاطمة.

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقين.

أمّا من أهل السنة: فقد أخرج البزّار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لمّا نزلت الآية ﴿وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاها فدكاً.

وهذا الحديث أيضاً مروي عن ابن عباس.

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعاظم المحدّثين في كتاب [الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور](١).

ومن رواته أيضاً: الحاكم، والطبراني، وابن النجار، والهيثمي، والذهبي، والسيوطي، والمتقي وغيرهم.

ومن رواته: ابن أبي حاتم، حيث يروي هذا الخبر في [تفسيره]، ذلك التفسير الذي نصّ ابن تيميّة في [منهاج السنة] على أنّه خال من الموضوعات(٢).

فهؤلاء عدّة من رواة هذا الخبر.

وقد أقرّ بكون فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول اللّٰه، وأنّ فدكاً كانت عطيةً منه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم للزهراء البتول، غير واحد من أعلام العلماء، ونصّوا على هذا المطلب.

منهم: سعد الدين التفتازاني.

ومنهم ابن حجر المكي في [الصواعق] إذ يقول: «إنّ أبابكر انتزع من فاطمة فدكاً»(٣).

فكانت فدك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر.

فلماذا انتزعها؟ وبأيّ وجهٍ؟ لنفرض أنّ أبابكر كان جاهلاً بأنّ الرسول أعطاها

---

(١) الدرّ المنثور ٤ / ١٧٧.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ١٣.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣١.

وملّكها ووهبها فدكاً، فهلّا كان عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانياً: لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فدك ملكاً لها، فهل كان يجوز له أنْ يطالبها بالبيّنة على كونها مالكة لفدك؟ إنّ هذا خلاف القاعدة، وعلى فرض أنّه كان له الحق في أنْ يطالبها البيّنة على كونها مالكة لفدك، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين؟ قالوا: كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإنْ علم صدقه!

لاحظوا كتبهم، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون: لعلّه كان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد[1].

نقول: لكنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قَبِل شهادة الواحد ـ وهو خزيمة ذو الشهادتين ـ وخبره موجود في كتب الفريقين، بل إنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبد الله بن عمر، وهذا الخبر موجود في [صحيح البخاري] وفي [جامع الأصول لابن الأثير][2].

أكان علي في نظر أبي بكر أقل من عبد الله بن عمر في نظر النبي؟

وثالثاً: لو سلّمنا حصول الشك لأبي بكر، وفرضنا أنّ أبا بكر كان في شك من شهادة علي، فهلّا طلب من فاطمة أن تحلف؟ فهلّا طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين؟ وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بشاهدٍ ويمين. راجعوا [صحيح مسلم] في كتاب الأقضية[3]، و[صحيح أبي دواد][4] بل

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٦.

(٢) جامع الأصول ١٠/ ٥٥٧.

(٣) صحيح مسلم ٥/ ١٢٨.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٤١٩.

القضاء بشاهد ويمينٍ هو الذي نزل به جبريل على النبي، كما في كتاب الخلافة من [كنز العمّال].

وهنا يقول صاحب [المواقف] وشارحها: لعلّه لم ير الحكم بشاهد ويمين[١].

نقول: فكان عليه حينئذ أنْ يحلف هو، ولماذا لم يحلف والزهراء ما زالت مطالبة بملكها؟

وهذا كلّه بغضّ النظر عن عصمة الزهراء، وبغضّ النظر عن عصمة علي عليه السّلام، لو أردنا أن ننظر إلى القضيّة كقضيّة حقوقيّة يجب أن تطبّق عليها القواعد المقررة في كتاب الأقضية.

وأيضاً، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسين، وشهد للزهراء أيضاً أم أيمن، ورسول الله يشهد بأنّها من أهل الجنّة، كما في ترجمتها من كتاب [الطبقات] لابن سعد وفي [الإصابة] لابن حجر[٢].

ثمّ نقول: سلّمنا، إنّ فاطمة وأهل البيت غير معصومين، وسلّمنا أنّ فدكاً لم تكن بيد الزهراء سلام الله عليها في حياة النبي، فلا ريب أنّ الزهراء من جملة الصحابة الكرام، أليس كذلك؟! تنزّلنا عن كونها بضعة رسول الله، تنزّلنا عن كونها معصومة، لا إشكال في أنّها من الصحابة، وقد كان لأحد الصحابة قضية مشابهة تماماً لقضيّة الزهراء، وقد رتّب أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحابي وصدّقه في دعواه.

هذا كلّه بعد التنزّل عن عصمتها، عن شهادة علي والحسنين وأم أيمن، وبعد التنزّل عن كون فدك ملكاً لها في حياة النبي.

استمعوا إلى القضية أنقلها لكم، ثمّ لاحظوا تبريرات كبار العلماء

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٦.

(٢) الإصابة ٤/ ٤٣٢.

لتلك القضية:

أخرج الشيخان عن جابربن عبد اللّه الأنصاري: «إنّه لمّا جاء أبابكر مال البحرين، وعنده جابر، قال جابر لأبي بكر: إنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثمّ حثوت لك ثم حثوت لك، فقال أبو بكر لجابر: تقدّم فخذ بعددها».

فنقول: رسول اللّه ليس في هذا العالم، ويدّعي جابر أنّ رسول اللّه قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا، وتوفي رسول اللّه وجاء مال البحرين بعد رسول اللّه، وأبو بكر خليفة رسول اللّه، ورتّب أبو بكر الأثر على قوله وصدّقه وأعطاه من ذلك المال كما أراد.

هذه هي القضية، وتأمّلوا فيها، وهي موجودة في الصحيحين.

فلاحظوا ما يقوله شرّاح البخاري، كيف يجوز لأبي بكر أنْ يصدّق كلام صحابي ودعواه على رسول اللّه، وقد رحل رسول اللّه عن هذا العالم، ثمّ أعطاه من مال المسلمين، من بيت المال، بقدر ما ادّعاه، ولم يطلب منه بيّنة، ولا يميناً!! لاحظوا ماذا يقولون!!

يقول الكرماني في كتابه [الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري] وهو من أشهر شروح البخاري يقول: «وأمّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «من كذب عَلَيّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يُظنّ بأنّ مثله ـ مثل جابر ـ يقدم على هذا»[1].

فإذا كنتم لا تظنّون بجابر أنْ يقدم على هذا الشيء، ويكذب على رسول اللّه، بل بالعكس، تظنّون كونه صادقاً في دعواه، فهلّا ظننتم هذا الظن بحقّ الزهراء ـ بعد

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري ١٠ / ١٢٥.

التنزّل عن كلّ ما هنالك كما كرّرنا ـ وقد فرضناها مجرّد صحابيّة كسائر الصحابة!

ثمّ لاحظوا قول ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] يقول: «وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو هذه وصلية] جرّ ذلك نفعاً لنفسه»[١].

فالحديث يدلّ على قبول خبره، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، وهلّا فعل هكذا مع الزهراء التي أخبرت بأنّ رسول الله نحلني فدكاً، أعطاني فدكاً، ملّكني فدكاً!!

ويقول العيني في كتاب [عمدة القاري في شرح صحيح البخاري] «قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه ـ أي من جابر ـ لأنّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾، فمثل جابر إنْ لم يكن من خير أُمّة فمن يكون؟ وأمّا السنّة فلقوله صلّى الله عليه وآله وسلم «من كذب عَلَيّ متعمداً...»».

لاحظوا بقية كلامه يقول: «ولا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب على رسول الله متعمداً»[٢].

فكيف نظن بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبي بكر أنْ يصدّق جابراً في دعواه، فلِمَ لم يصدق الزهراء في دعواها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أُمّة أُخرجت للناس؟ أيظن بها أن تتعمّد الكذب على رسول الله؟ وأنت تقول: لا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب متعمّداً على رسول الله؟

أقول: ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها، بعد التنزّل عن كلّ ما هنالك، وفرضها واحداً أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟

---

(١) فتح الباري ٤ / ٣٧٥.

(٢) عمدة القاري ١٢ / ١٢١.

لماذا يعطى جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذّب جابر بل يصدّق ويترتّب الأثر على قوله بلا بيّنة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شيء آخر....

إذن، من وراء القضيّة ـ قضيّة الزهراء ـ شيء آخر....

فرجعت فاطمة خائبة إلى بيتها....

ثمّ جاءت مرّةً اخرى لتطالب بفدك وغير فدك من باب الإرث من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، لأنّ فدكاً أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بالإجماع، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول اللّٰه بالإجماع، وكلّ ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنّه لوارثه من بعده بالإجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول اللّٰه في الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلّها مترتبة متسلسلة.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ واللفظ للأوّل ـ «إنّ فاطمة عليها السّلام بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، ممّا أفاء اللّٰه عليه بالمدينة وفدك وما بقي عن خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّٰه قال: «لا نورّث ما تركنا صدقة»، إنّما يأكل آل محمّد في هذا المال، وإنّي واللّٰه لأُغيّر شيئاً من صدقة رسول اللّٰه عن حالها التي كان عليها في عهد رسول اللّٰه، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّٰه. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبي ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة»(١).

---

(١) صحيح البخاري ـ باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير.

وقضية مطالبة الزهراء بفدك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيّام، وخطبتها سلام الله عليها في هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيّام، وهنا أيضاً نسأل ونتسائل فنقول:

كيف يكون إخبار أبي سعيد وابن عباس وشهادة علي والحسنين وغيرهم في أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبي بكر وحده في أنّ الأنبياء لا يورّثون مقبولاً؟ لاحظوا آراء العلماء في هذه القضيّة، فلقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حلّ للقضيّة أنْ يقال بأنّ الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده الراوي لهذا الخبر، وإنّما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله؟ ولم ينقله أحد؟ وحتّى أبو بكر لم يُسمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة؟

النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ وحتّى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبي بكر يطالبن بسهمهنّ من الإرث! هلّا قال لهنّ عثمان ـ في الأقل ـ إنّ رسول الله قال كذا؟ ولماذا مشى إلى أبي بكر وبلّغه طلب الزوجات؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازي سجّلتها، هذه الكلمة في [تفسيره] يقول: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ماكان إلّا فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر فإنّه ماكان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة، لأنّه ماكان ممّن يخطر بباله أنّه يورّث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلّغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟»[1]

---

(١) تفسير الرازي ٩/ ٢١٠.

النقطة الثالثة: إنّه لو تنزّلنا عن كلّ ذلك، فإنّ دعوى تواتر الخبر كاذبة، لأنّهم ينصّون على انفراد أبي بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك في مباحث حجيّة خبر الواحد، ومثّلوا بهذا الخبر من جملة مامثّلوا، وإن كنتم في شكٍ من ذلك فارجعوا إلى: [مختصر] ابن الحاجب(١)، و[المحصول في علم الأصول](٢) للفخر الرازي، و[المستصفىٰ في علم الأصول](٣) للغزّالي، و[الإحكام في أصول الأحكام](٤) للآمدي، و[كشف الأسرار عن أُصول البزدوي](٥) لعبدالعزيز البخاري، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك في الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا مثلاً: [كتاب كنز العمال](٦).

وحتّى المتكلّمون أيضاً يقرّون بانفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا: [شرح المواقف](٧)، و[شرح المقاصد](٨)، بل أقول في:

النقطة الرابعة: إنّ أبابكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث، لأنّه منفرد به، بل إنّ هذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبي بكر، وأبو بكر في تلك القضيّة لم يكن عنده جواب، حتّى بهذا الحديث لم يستدل. بناءً على قول الحافظ عبدالرحمن بن يوسف ابن خراش: إذ قال: «هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن

---

(١) المختصر في علم الأصول ٢ / ٥٩ بشرح العضد.

(٢) المحصول في علم الأصول ٢ / ٨٥.

(٣) المستصفى من علم الأصول ٢ / ١٢١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٧٥ و٣٤٨.

(٥) كشف الأسرار عن أُصول البزدوي ٢ / ٦٨٨.

(٦) كنز العمّال ١٢ / ٦٠٥ح ١٤٠٧١.

(٧) شرح المواقف ٨ / ٣٥٥.

(٨) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨.

أوس بن الحدثان».

وهو الراوي للقصّة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدي بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة ٢٨٣ والذي ألّف جزئين في مثالب الشيخين قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتّهم مالك بن أوس بالكذب(١).

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، والذي لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين في مثالب الشيخين، رموه بالرفض، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه في الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتهجّم عليه الذهبي يقول: هذا والله الشيخ المعثّر الذي ضلّ سعيه، فإنّه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والإطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكأنّ الإنتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله في صالح القوم!!] فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى»(٢).

هذه بلاد في جبل عامل في جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة، فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى!!

فظهر أن هذه القضية ـ قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت ـ من جملة القضايا التي أخبر عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وإنّ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها، ولكن أُريد أنْ أُسيطر على أعصابي، وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصّلت إليه، لتكونوا على بصيرةٍ أو لتزدادوا بصيرة.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ٥١٨.

(٢) تذكرة الحفّاظ ٢ / ٦٨٤، وأنظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، ميزان الإعتدال ٢ / ٦٠٠.

المسألة الثانية

إحراق بيتها

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث وجزئيّات الأُمور، وتفاصيل الوقائع، أتتوقّعون أن ينقل لكم البخاري أنّ فلاناً وفلاناً وفلاناً أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدتم البخاري ومسلماً وغيرهما يحرّفون الأحاديث التي ليس لها من الحسّاسيّة والأهميّة ولا عشر معشار ما لهذه المسألة.

إنّ إحراق بيت الزهراء من الأُمور المسلّمة القطعيّة في أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلّفينا، ومن أنكر هذا أو شكّ فيه أو شكّك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائناً من كان.

أمّا في كتب أهل السنّة، فقد جاءت القضيّة على أشكال، وأنا قد رتّبت القضايا والروايات والأخبار في المسألة ترتيباً، حتّى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتّى تكونوا على يقظة ممّا يفعلون في نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإنّ القدر الذي ينقلونه أيضاً يتلاعبون به، أمّا الذي لم ينقلوه ومنعوا عنه وتركوه عمداً، فذاك أمر آخر. وسأذكر لكم ما يتعلّق بهذه المسألة تحت عناوين:

١ ـ التهديد بالإحراق:

بعض الأخبار والروايات تقول بأنّ عمر بن الخطّاب قد هدّد بالإحراق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه في كتاب [المصنّف] لابن أبي شيبة، من مشايخ البخاري المتوفى سنة ٢٣٥ يروي هذه القضيّة بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله، فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب، خرج حتّى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إنْ اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرّق عليهم البيت[١].

وفي [تاريخ الطبري] بسند آخر:

«أتى عمر بن الخطّاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمّة حسّاسة لا تفوتنّكم، في البيت كان طلحة أيضاً، الزبير كان من أقربائهم، أمّا طلحة فهو تيميّ] ورجال من المهاجرين فقال: والله لأُحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»[٢].

وأنا أكتفي بهذين المصدرين في عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفّاظ منهم لم تسمح له نفسه لأنْ ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف، لاحظوا كتاب [الاستيعاب] لابن عبد البر، فإنّه يروي هذا

(١) المصنّف ٧ / ٤٣٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٢٠٢.

الخبر عن طريق أبي بكر البزّار بنفس السند الذي عند ابن أبي شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إنّ عمر قال لها: ما أحد أحبّ إلينا بعده منك، ثمّ قال: ولقد بلغني أنّ هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولأن يبلغني لأفعلنّ ولأفعلن[١].

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوي، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أنْ ينقلوا لكم إنّه أحرق الدار بالفعل؟ وأيُّ عاقل يتوقّع من هؤلاء أنْ ينقلوا القضيّة كما وقعت؟ إنّ من يتوقّع منهم ذلك إمّا جاهل وإمّا يتجاهل ويضحك على نفسه!!

٢ ـ المجيء بقبس أو بفتيلة:

وهناك عنوان آخر، وهو «جاء بقبس» أو «جاء بفتيلة» هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصادره:

روى البلاذري المتوفى سنة ٢٢٤ في [أنساب الأشراف] بسنده: «إنّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقّته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطّاب، أتراك محرّقاً عَلَيّ بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك»[٢].

وفي [العقد الفريد] لابن عبد ربّه المتوفى سنة ٣٢٨: «وأمّا علي والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتّى بعث إليهم أبو بكر [ولم يكن عمر هو الذي بادر، بَعَثَ أبو بكر عمر بن الخطّاب] ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له: إنْ أبوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار على أنْ يضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يا بن الخطّاب، أجئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأمّة»[٣].

(١) الإستيعاب ٣ / ٩٧٥.

(٢) أنساب الأشراف ١ / ٥٨٦.

(٣) العقد الفريد ٥ / ١٣.

أقول: وقارنوا بين النصوص بتأمّلٍ لتروا الفوارق والتصرّفات.

وروى أبو الفداء المؤرخ المتوفى سنة ٧٣٢ في [المختصر في أخبار البشر] الخبر إلى: وإنْ أبوا فقاتلهم، ثمّ قال: «فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار»(١).

٣ ـ إحضار الحَطَب ليحرّق الدار

وهذا هو العنوان الثالث، ففي رواية بعض المؤرخين: أحضر الحَطَب ليحرّق عليهم الدار، وهذا في تاريخ المسعودي [مروج الذهب] وعنه ابن أبي الحديد في [شرح النهج] عن عروة بن الزبير، أنّه كان يعذر أخاه عبدالله في حصر بني هاشم في الشِعب، وجمعه الحطب ليحرّقهم، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه عبدالله ابن الزبير: بأنّ عمر أحضر الحطب ليحرّق الدار على من تخلّف عن البيعة لأبي بكر(٢).

«أحضر الحطب» هذا ما يقوله عروة بن الزبير، وأولئك يقولون «جاء بشيء من نار» فالحطب حاضر، والنار أيضاً جاء بها، أتريدون أنْ يصرّحوا بأنّه وضع النار على الحطب، يعني إذا لم يصرّحوا بهذه الكلمة ولن يصرّحوا! نبقى في شك أو نشكّك في هذا الخبر، الخبر الذي قطع به أئمّتنا، وأجمع عليه علماؤنا وطائفتنا؟!!

٤ ـ المجيء للإحراق:

وهذه عبارة أخرى: إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرّقه أو ليحْرقه.

وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب [روضة المناظر في أخبار الأوائل

---

(١) المختصر في أحوال البشر ١/١٥٦.

(٢) مروج الذهب ٣/٨٦، شرح ابن أبي الحديد ٢٠/١٤٧.

والأواخر] لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة ٨٨٢، وكتابه مطبوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير ـ وهو تاريخ معتبر ـ يقول: «إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرّقه على من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أُدخلوا فيما دخلت فيه الأمّة».

هذا، وفي كتابٍ لصاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقفي، في [أخبار السقيفة]، يروي عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد اللّٰه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: «واللّٰه ما بايع علي حتّى رأى الدخان قد دخل بيته».

كتاب السقيفة لهذا المحدّث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى في كتاب [الشافي في الإمامة].

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي المتوفى سنة ٢٨٠ أو ٢٨٣ نرى من مؤلّفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنّة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: رافضي.

نعم هو رافضي، ألّف كتاب السقيفة وألّف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسنداً عن الصادق أبي جعفر بن محمّد: واللّٰه ما بايع علي حتّى رأى الدخان قد دخل بيته.

وممّا يدلّ على صحّة روايات هذا الشخص ـ إبراهيم بن محمد الثقفي ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: لمّا صنّف كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أيّ البلاد أبعد عن التشيّع؟ فقالوا له: إصفهان ـ إصفهان ذاك الوقت ـ فحلف أنْ يخفيه ولا يحدّث به إلّا في إصفهان ثقةً منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحوّل إلى الإصفهان وحدّث به فيها[1].

---

(١) لسان الميزان ١ / ١٠٢.

وذكره أبو نعيم الاصبهاني في [أخبار إصبهان].

في هذه الرواية: «واالله مابايع علي حتّى رأى الدخان قد دخل بيته»، وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» صرّحوا «بالنار» صرّحوا «بالقبس» صرّحوا «بالفتيلة» صرّحوا بكذا وكذا، إلّا أنّهم يتجنّبون التصريح بكلمة إنّه وضع النار على الحطب، وتريدون أنْ يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟ أما كانوا يريدون أنْ يبقوا أحياء؟ إنّ ظروفهم ماكانت تسمح لهم لأنْ يرووا أكثر من هذا، ومن جهةٍ أخرى، كانوا يعلمون بأنّ القرّاء لكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذي يقولون أكثر ممّا يقولون، ويستشمّون من هذا الذي يذكرون الأُمور الأخرى التي لا يذكرون، أتريدون أنْ يقولوا بأنّ ذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصريح، حتّى إذا لم تجدوا التصريح الصريح والتنصيص الكامل تشكّون أو تشكّكون، أنّ هذا والله لعجيب!

المسألة الثالثة

إسقاط جنينها

وروايات القوم في هذا الموضع مشوشة جدّاً، يعرف ذلك كلّ من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم.

لقد نصّت رواياتهم على أنّه كان لعلي عليه السّلام من فاطمة عليها السّلام ثلاثة ذكور: حسن، وحسين، ومحسن أو محسِّن أو محسَّن، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم قد سمّى هؤلاء بهذه الأسامي تشبيهاً بأسماء أولاد هارون: شَبَر شُبير ومشبّر، وهذا موجود في: [مسند أحمد][1]، وفي [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم[2]، والذهبي أيضاً صحّحه[3]، وموجود في مصادر أُخرى.

فيبقى السؤال: هل كان لعلي ولد بهذا الإسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الإسم... فأين صار؟ وماصار حاله؟ يقولون بوجوده ثمّ يختلفون، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه؟! إنّه في القضايا الجزئيّة البسيطة يتلاعبون بالأخبار والأحاديث، كما رأينا في هذه المباحث، وسنرى في

---

(١) مسند أحمد ١/ ١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٦٥.

(٣) تلخيص المستدرك.

المباحث الآتية، وفي مثل هذه القضيّة تتوقّعون أن يصرّحوا؟ نعم، عثرنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا، وتحمّلوا ما تحمّلوا.

أحدهم: ابن أبي دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذهبي بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمّد السري بن يحيى بن السري بن أبي دارم التميمي الكوفي الشيعي [أصبح شيعياً!!] محدِّث الكوفة، حدّث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكّي، وأبو الحسن ابن الحمّامي، والقاضي أبو بكر الجيلي، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلّا أنّه يترفّض [لماذا يترفّض؟] قد ألّف في الحطّ على بعض الصحابة»[١].

لا يقول أكثر من هذا: ألّف في الحطّ على بعض الصحابة، فهو إذنْ يترفّض.

ولو راجعتم كتابه الآخر [ميزان الإعتدال] فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي[٢] فيقول: قال محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي ـ بعد أن أرّخ موته ـ كان مستقيم الأمر عامّة دهره، ثمّ في آخر أيّامه كان أكثر ما يُقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إنّ عمر رفس فاطمة حتّى أسقطت بمحسن[٣].

كان مستقيم الأمر عامّة دهره، لكنّه في آخر أيّامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو ـ إذن ـ خارج عن الإستقامة!!

أتذكّر أنّ أحد الصحابة وهو عمران بن حصين ـ هذا الرجل كان من كبار

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٦.

(٢) المصدر ١٤/ ٣٠٩.

(٣) ميزان الإعتدال ١/ ١٣٩.

الصحابة، يثنون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدّثه، لعظمة قدره وجلالة شأنه[١] ـ هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بمتعة الحج ـ التي حرّمها عمربن الخطّاب وأنكر عليه تحريمها ـ ثمّ شرط عليه أنّه إنْ عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإنْ مات فليحدّث[٢].

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبي دارم) مستقيم الأمر عامّة دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيم الأمر عامة دهره!! ثمّ في آخر أيّامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يُقرأ له المثالب واتفق أنْ دخل عليه هذا الراوي ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر «إنّ عمر رفس فاطمة...»، فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، وذلك في أواخر حياته، حتّى إذا مات، أو حتّى إذا أوذي أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش في هذه الدنيا وعمّر عمره.

ورجل آخر هو: النظّام، إبراهيم بن سيّار النظّام ا لمعتزلي المتوفى سنة ٢٣١.

هذا أيضاً ينصّ على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً، وكان من المعتزلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون، وله أقوال مختلفة في المسائل الكلامية تذكر في الكتب، وربّما خالف فيها المشهور بين العلماء، وكانت أقواله شاذّة، إلّا أنّه من كبار العلماء، ذكروا عنه أنّه كان

---

(١) الإصابة ٣/ ٢٦.

(٢) نصّ الخبر: عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفّي فيه، فقال: إنّي محدّثك بأحاديث، لعلّ الله أنْ ينفعك بها بعدي، فإنْ عشت فاكتم عَلَيّ وإنْ متُّ فحدّث بها إنْ شئت، إنّه قد سُلّم علي، واعلم أنْ نبي الله صلّى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله، فقال رجل برأيه فيها ماشاء. راجع باب جواز التمتّع من الصحيحين، وهو في المسند ٤/ ٤٣٤.

يقول: إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصيح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وماكان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين.

وممّن نقل عنه هذا: الشهرستاني في [الملل والنحل]، والصّفدي في [الوافي بالوفيات][(١)]، ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين.

وممّن عثرنا عليه: ابن قتيبة صاحب كتاب [المعارف]، لكن لا تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة فالكتاب محرّف.

ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ ينقل عن كتاب المعارف قوله: إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوي[(٢)].

أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق!! فلفظه: أمّا محسن بن علي فهلك وهو صغير[(٣)].

وتجدون في كتاب [تذكرة الخواص] للسبط ابن الجوزي أنه يقول: مات طفلاً[(٤)].

لكن البعض الآخر منهم ـ وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المتأخرين، وله كتب، منها [نُزل الأبرار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار] يقول بأنّه مات صغيراً[(٥)].

وعندما نراجع ابن أبي الحديد، نراه ينقل عن شيخه ـ حيث حدّثه قضية

---

(١) الملل والنحل ١ / ٥٩، الوافي بالوفيات ٦ / ١٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣ / ٣٥٨.

(٣) المعارف: ٢١١.

(٤) تذكرة خواص الأمة: ٥٤.

(٥) نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار: ٧٤.

هبّاربن الأسود، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر، وأنّ هـذا الرجـل روّع زيـنب بـنت رسول اللّٰه فألقت ما في بطنها ـ قال شيخه: لمّا ألقت زيـنب مـا فـي بـطنها أهـدر رسول اللّٰه دم هبّار لأنّه روّع زينب فألقت ما في بطنها، فكان لابدّ أنّـه لو حـضر ترويع القوم فاطمة الزهراء وإسقاط ما في بطنها، لحكم بإهدار دم من فعل ذلك.

هذا يقوله شيخ ابن أبي الحديد.

فيقول له ابن أبي الحديد: أروي عنك ما يرويه بعض الناس من أنّ فـاطمة رُوّعت فألقت محسناً؟ فقال: لا تروه عنّي ولا ترو عنّي بطلانه[١].

نعم لا يروون، وإذا رووا يحرّفون، وإذا رأوا من يروي مـثل هـذه القـضايا فبأنواع التهم يتّهمون.

(١) شرح نهج البلاغة ١٤/ ١٩٢.

المسألة الرابعة

كشف بيتها

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأمور المسلّمة التي لا يشكّ ولا يشكّك فيها أحد حتّى ابن تيميّة، ولو أنّ أحداً شكّ، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيميّة، فكيف لو كان يدّعي التشيّع أو يدّعي كونه من ذريّة رسول اللّٰه وفاطمة الزهراء؟

ورووا عن أبي بكر أنّه قال قبيل وفاته: «إنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّي تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ وددت أنّي فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّي سألت عنهنّ رسول اللّٰه».

وهذا حديث مهم جدّاً، والقدر الذي نحتاج إليه الآن:

أوّلاً: قوله: وودت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلّقوه على الحرب.

ثانياً: قوله: وددت أني كنت سألت رسول اللّٰه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد.

أترونه صادقاً في تمنّيه هذا؟ ألم يكن ممّن بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف و المشاهد؟

وتجد هذا الخبر ـ خبر تمنّيه هذه الأُمور ـ في: [تاريخ الطبري]، وفي [العقد

الفريد] لابن عبد ربّه، وفي [الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلّام المحدّث الحافظ الكبير الإمام، وفي [مروج الذهب] للمسعودي، وفي [الإمامة والسياسة] لابن قتيبة[١].

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف، فراجعوا كتاب الأموال، فقد جاء فيه بدل قوله: وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة، هذه الجملة: وددت أنّي لم أكن فعلت كذا وكذا.

يحذفون الكلام ويضعون بدله كلمة: كذا وكذا!!

أتريدون أنْ ينقلوا الحقائق على ما هي عليه؟ وممّن تريدون هذا؟ وممّن تتوقّعون؟.

أمّا ابن تيميّة، فلا ينكر أصل القضيّة، ولا ينكر تمنّي أبي بكر، وإنّما يبرّر!! لاحظوا تبريره هذه المرّة يقول:

«إنّه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال اللّه الذي يقسمه ليعطيه للمسلمين!!»

وكذلك يفعلون!!

وكذلك يقولون!!

ذكرنا مسألة فدك، وإحراق البيت، وإسقاط الجنين، وكشف البيت وهجومهم على البيت بلا إذن وأنّهم فعلوا ما فعلوا!!

(١) كتاب الأموال: ١٣١، الإمامة والسياسة ١/ ١٨، تاريخ الطبري ٣/ ٤٣٠، العقد الفريد ٢/ ٢٥٤.

قضايا أُخرى

وبقيت أمور أتعرّض لها باختصار:

الأمر الأوّل:

إنّ فاطمة سلام اللّٰه عليها ماتت ولم تبايع أبابكر، ماتت وهي واجدة على أبي بكر، وهذا موجود في الصحاح وغيرها، وقد قرأنا نصّ الحديث عن عائشة.

أترون أنّها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ ماتت ميتة جاهلية وهي التي فضّلوها على أبي بكر وعمر؟ وهي التي قالوا: بأنّ إيذاءها كفر ومحرّم؟ ماتت بغير إمامٍ ميتةً جاهلية؟ أيقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثاني:

إنّ عليّاً عليه السّلام لم يؤذن أبابكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها.

وأنتم تعلمون أنّ الصلاة على الميّت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحقّ لأحدٍ أنْ يتقدّم للصلاة على ميّت إلّا بإذن خاص، ولذا لمّا دفنوا عبداللّٰه بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمّار بن ياسر وضرب عمّار لهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

فكان عدم إخباره أبابكر للحضور للصلاة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأنّ عليّاً أرسل إلى أبي بكر، فجاء أبوبكر وجاء معه عمر وعدّة من الأصحاب وصلّوا على الزهراء، واقتدى علي بأبي بكر في تلك الصلاة، وكبّر أبوبكر أربعاً في تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة عبدالله بن محمّد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها:

عن جعفر بن محمّد يرويه عن أبيه الباقر عن جدّه قال: توفّيت فاطمة ليلاً، فجاء أبوبكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبوبكر لعلي: تقدّم فصلِّ، قال لا، لا والله لا تقدّمت وأنت خليفة رسول الله، فتقدّم أبوبكر وكبّر أربعاً[1].

وهذا من مصائب أُمّتنا، أنْ لا تنقل القضايا كما هي، وتوضع في مقابلها موضوعات يتقوّلون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير، ولي مذكّرات في هذا الباب، أنّهم كثيراً مّا يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمد بن الحنفيّة ينقلون كثيراً من الأشياء.

الأمر الثالث:

وكان دفنها ليلاً بوصيةٍ منها، لتبقى مظلوميّتها على مدى التاريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عند دفنها يكشف للتاريخ

(١) لسان الميزان ٣ / ٣٣٤.

جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيق على كلّ مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها.

يقول ابن تيميّة في مقام الجواب: كثير من الناس دفنوا ليلاً.

ولكن فاطمة أوصت أن تغسّل ليلاً وأن تدفن ليلاً، وأنْ لا يخبر أحد ممّن آذاها.

كلمة الختام

هذا ما اقتضى الوقت وساعد عليه التوفيق على نحو الاستعجال، أنْ أذكر لكم هذه القضايا، بنحو خطوطٍ عريضة، وعلى شكل عناوين، ولم أتعرّض لكثير من الجزئيّات والتفاصيل والأقوال والروايات في هذه القضايا، كما لم أنقل شيئاً عن أهل البيت، وعن شيعة أهل البيت، وعمّا في كتب الإماميّة في هذه القضايا.

ولعلّ فيما ذكرت كفاية لهداية أُولي الألباب، ومن يكون بصدد التحقيق عن هذه القضايا بإنصاف.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.


تفضيل الأئمة عليهم السلام
على الأنبياء عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمّة على الأنبياء عليهم السّلام.

هذه المسألة مطروحة في كتب أصحابنا منذ قديم الأيّام، ولهم على هذا القول أو هذا الإعتقاد أدلّتهم الخاصّة، ونحن جرياً على دأبنا في بحوثنا في هذه الليالي، حيث نستدلّ فقط بما ورد عن طرق أهل السنّة، وما يكون متّفقاً عليه بين الطرفين، ومقبولاً لدى الفريقين، جرياً على دأبنا هذا وسيرتنا هذه، نبحث في هذه المسألة على ضوء الأحاديث الواردة عند الطرفين والمقبولة عند الفريقين. وإن كان لأصحابنا أدلّتهم على هذه المعتقدات، وهم مستغنون عن دلالة دليل من خارج كتبهم، وغير محتاجين إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرين، إلّا أنّ هذه الجلسات وهذه البحوث بُنيت على أن تكون بهذا الشكل الذي ذكرته لكم.

يمكن الاستدلال لتفضيل الأئمّة سلام الله عليهم على الأنبياء بوجوهٍ كثيرة، منها الوجوه الأربعة الآتية:

الوجه الأوّل: مسألة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي.

الوجه الثاني: تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين.

الوجه الثالث: كون علي أحبّ الخلق إلى الله مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عيسى خلف المهدي.

هذه هي الوجوه الأربعة، وعندنا وجوه أُخرى أيضاً، لكنّي أكتفي بهذه الوجوه وأُبيّنها لكم على ضوء الكتاب، وعلى ضوء السنّة المقبولة عند الفريقين.

المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلّا النبوّة

نستدّل لذلك بالكتاب أوّلاً، بآية المباهلة، وقد درسنا آية المباهلة بالتفصيل في ليلة خاصة، وتقدّم البحث هناك عن كيفيّة دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1] على المساواة بين أمير المؤمنين والنبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم.

ولمّا كان نبيّنا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع، فيكون عليّ أيضاً كذلك، وهذا الوجه ممّا استدلّ به علماؤنا السابقون، لاحظوا [تفسير] الفخر الرازي، وغيره، حيث يذكرون رأي الإماميّة واستدلالهم بهذه الآية المباركة على أفضليّة أمير المؤمنين على الأنبياء السابقين.

يقول الرازي ـ في ذيل آية المباهلة ـ: كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي، وكان معلّماً للإثنىٰ عشريّة، وكان يزعم أنّ عليّاً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمّد.

قال: والذي يدلّ عليه قوله: ﴿وَأَنْفَسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، وليس المراد بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ نفس محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلم، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان علي بن أبي طالب، فدلّت الآية على أنّ نفس عليّ هي نفس محمّد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذه النفس

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.

هي عين تلك النفس، فالمراد أنّ هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه. ترك العمل بهذا العموم في حقّ النبوّة، وفي حقّ الفضل أي الأفضليّة، لقيام الدلائل على أنّ محمّداً كان نبيّاً وماكان علي كذلك، ولانعقاد الإجماع على أنّ محمّداً كان أفضل من علي، فيبقى فيماوراءه معمولاً به، ثمّ الإجماع دلّ على أنّ محمّداً كان أفضل من سائر الأنبياء، فيلزم أن يكون عليّ أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المباركة(١).

والشيخ محمود بن الحسن الحمصي من علماء القرن السابع، له كتاب المنقذ من الضلال، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو في علم الكلام.

ثمّ يقول الرازي في جواب هذا الاستدلال ـ لاحظوا الجواب ـ: والجواب: إنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمّداً أفضل من علي، فكذلك انعقد الإجماع بينهم ـ أي بين المسلمين ـ قبل ظهور هذا الإنسان ـ أي الشيخ الحمصي ـ فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا ـ أي المسلمون ـ على أنّ عليّاً ماكان نبيّاً، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص بحقّ محمّد، فكذلك مخصوص في حقّ سائر الأنبياء.

ويتلخّص الجواب: في دعوى إجماع عموم المسلمين على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وعلي ليس بنبي، فالاستدلال باطل.

ولو راجعتم [تفسير] النيسابوري أيضاً لوجدتم نفس الجواب، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبي حيّان الأندلسي [البحر المحيط].

النيسابوري يقول، وعبارته ملخّص عبارة الرازي: فأُجيب بأنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمّداً أفضل من سائر الأنبياء، فكذا انعقد الإجماع

(١) تفسير الرازي ٨/ ٨١.

بينهم على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا على أنّ عليّاً ما كان نبيّاً.

ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبي حيّان[١]. وتفسير النيسابوري مطبوع على هامش تفسير الطبري[٢].

فكان الجواب -إذن- دعوى إجماع عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصي على أنّ من ليس بنبي لا يكون أفضل من النبي.

لو ثبت هذا الإجماع، أو كان مستنداً إلى أدلّة قطعيّة، ولم يكن في مقابله أدلّة قطعيّة، لسلّمنا ووافقنا على هذا الجواب.

ولكن القول بأفضليّة أئمّة أهل البيت على سائر الأنبياء سوى نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلم، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة قبل الشيخ الحمصي، فأين دعوى الإجماع -إجماع المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان؟

الشيخ الحمصي -كما ذكرنا- وفاته في أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال الذي ذكره الشيخ الحمصي إنّما أخذه من الشيخ المفيد، والشيخ المفيد وفاته سنة (٤١٣)، فقبل الشيخ الحمصي هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب، على أنّا إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجدناه ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيّام، وإذا كان الدليل هو الإجماع، إذن لا إجماع على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وليس للرازي ولا لغيره جواب غير الذي قرأته لكم.

وأمّا أدلّة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي من السنّة، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ومعتبرة، متّفق عليها بين الطرفين، صريحة في هذا المعنى، أي في أنّ أمير المؤمنين والنبي متساويان، إلّا في النبوة، لقيام الإجماع على أنّ النبوّة ختمت

---

(١) تفسير بحر المحيط ٢ / ٥٠٤.

(٢) تفسير النيسابوري ٢ / ١٧٩.

بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: «خلقت أنا وعلي من نور واحد»(١)، ففي تلك الأحاديث يقول رسول اللّه: إنّ اللّه سبحانه وتعالى قسّم ذلك النور نصفين، فنصف أنا ونصف علي، ولمّا كان رسول اللّه أفضل البشر مطلقاً، فعلي كذلك، وقد قرأنا هذا الحديث.

ومن الأحاديث أيضاً قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم بالنص: «أنا سيّد البشر» تجدون هذا الحديث في [صحيح البخاري](٢)، و[المستدرك](٣)، و[مجمع الزوائد](٤)، وإذا كان علي مساوياً لرسول اللّه بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلي أيضاً سيّد البشر، وإذا كان سيّد البشر، فهو أفضل من جميع الأنبياء.

قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «أنا سيّد ولد آدم»، وهذا الحديث تجدونه في [صحيح مسلم](٥)، و[سنن الترمذي](٦)، و[مسند أحمد](٧)، و[المستدرك](٨)، و[مجمع الزوائد](٩) وغير هذه المصادر.

وإذا كان عليّ عليه السّلام بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول اللّه، فيكون سيّد ولد آدم.

---

(١) ينابيع المودّة ٢/ ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٠ و ٤/ ٥٧٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٧/ ٥٩، كتاب الفضائل باب تفضيل نبيّنا على جميع الخلائق.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٣٧٠، ٥/ ٢٤٧.

(٧) مسند أحمد ٢/ ٥٤٠، ٣/ ٢.

(٨) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٠٥، ٣/ ١٢٤.

(٩) مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٤، ٩/ ١١٦، ١٣١، ١٠/ ٣٧٦.

تشبيه أمير المؤمنين
بالأنبياء السابقين

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصي، وأورده الفخر الرازي في الاستدلال، لكنّ الشيخ الحمصي ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباهلة، لكنّا نعتبره دليلاً مستقلّاً، وهذا الحديث نسمّيه بحديث الأشباه أو حديث التشبيه، وهو قوله: «من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحاً في طاعته، وإبراهيم في خلّته، وموسى في هيبته، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب».

وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشيخ الحمصي، وللحديث ألفاظ أُخرى، هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في كتب الفريقين، أذكر لكم بعض أعلام الحفّاظ والأئمة من أهل السنّة الرواة لهذا الحديث بألفاظه المختلفة:

١ ـ عبد الرزّاق بن همّام، صاحب المصنّف وشيخ البخاري.

٢ ـ أحمد بن حنبل.

٣ ـ أبو حاتم الرازي.

٣ ـ أبو حفص ابن شاهين.

٤ ـ الحاكم النيسابوري.

٥ ـ ابن مردويه الإصفهاني.

٧ ـ أبو نعيم الإصفهاني.

٨ ـ أبو بكر البيهقي.

٩ ـ ابن المغازلي الواسطي.

١٠ ـ أبو الخير القزويني الحاكمي.

١١ ـ الطبري، صاحب الرياض النضرة.

١٢ ـ ابن الصبّاغ المالكي.

وغير هؤلاء من العلماء، يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدّة من صحابة رسول اللّه، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله.

ومن رواته من الصحابة: ابن عبّاس، وأبو الحمراء، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم.

ولابدّ من الكلام والبحث حول هذا الحديث سنداً ودلالة ليتمّ الاستدلال.

أمّا سنداً، فإنّي أذكر لكم سندين من أسانيده، وقد حقّقتهما، وهما سندان صحيحان، وبإمكاني تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضاً، لكنّي أكتفي بهذين السندين:

يقول ياقوت الحموي في كتابه [معجم الأُدباء][1] بترجمة محمّد بن أحمد بن عبيد اللّه الكاتب المعروف بابن المفجّع، هذا الشخص نظم حديث التشبيه في قصيدةٍ، والقصيدة إسمها قصيدة الأشباه، يقول ياقوت الحموي:

«وله قصيده ذات الأشباه سميّت بذات الأشباه لقصده فيما ذكره: الخبر الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم وهو في محفل من أصحابه: «إن

---

(١) معجم الأدباء: ١٧ / ١٩١.

تنظروا إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في خلّته، وموسى في مناجاته، وعيسى في سننه، ومحمّد في هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل».

فتطاول الناس، فإذا هو علي بن أبي طالب، فأورد المفجع ذلك في قصيدته، وفيها ـ أي في هذه القصيدة ـ مناقب كثيرة.

ياقوت الحموي معروف بأنّه من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السّلام، وهذا مذكور بترجمته، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان، وكتاب شذرات الذهب وغيرهما من المصادر.

وقد ذكروا أنّه تكلّم في سنة ٦١٣ في دمشق بكلامٍ في علي، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق. ذكر هذا ابن خلّكان ونصّ على أنّه كان متعصّباً على علي.

وأمّا عبدالرزاق بن همّام، فهذا ـ كما ذكرنا في الجلسات السابقة ـ شيخ البخاري وصاحب المصنّف ومن رجال الصحاح كلّها، ولم يتكلّم أحد في عبد الرزاق بن همّام بجرح أبداً، حتّى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول اللّه مثل ما رحلوا إليه، توفي سنة ٢١١.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستّة، توفي سنة ١٥٣.

الزهري هو الإمام الفقيه المحدّث الكبير، من رجال الصحاح الستّة، وقد تجرّأ ابن تيميّة وادّعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقر عليه السّلام.

وأمّا سعيد بن المسيّب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستّة، توفي بعد سنة ٩٠، وهذا الشخص يروي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثوقين، الذين لا يُتكلّم فيهم بشكل من الأشكال.

فهذا السند صحيح إلى هنا.

وسند آخر، وهو ماذكره الحافظ ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ في كتابه [مناقب آل أبي طالب] يقول:

روى أحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة. وأيضاً روى ابن بطّة في الإبانة بإسناده عن ابن عباس، كلاهما عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى موسى في مناجاته، وإلى عيسى في سمته، وإلى محمّد في تمامه وكماله وجماله، فلينظر إلى هذا الرجل المقبل»، قال: فتطاول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلي كأنّما في صبب وينحلّ عن جبل.

وتابعهما أنس بن مالك في رواية هذا الحديث إلّا أنّه قال: «وإلى إبراهيم في خلّته، وإلى يحيى في زهده، وإلى موسى في بطشته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»[١].

وهذا السند نفس السند، إلّا أنّ الراوي عن عبدالرزاق هو أحمد بن حنبل، وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق.

وأمّا ابن شهر آشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلّا أنّ أهل السنّة أيضاً يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلاحظوا [الوافي بالوفيات] للصفدي، و[بغية الوعاة] للسيوطي، وغير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهي المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدوق اللّهجة، مليح المحاورة، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجّد[٢].

وأمّا دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدلّ على أفضليّة أمير المؤمنين على

(١) مناقب آل أبي طالب ٣ / ٢٦٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٤ / ١١٨، بغية الوعاة ١ / ١٨١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ٢٧٨، طبقات المفسرين: ٩٦.

الأنبياء السابقين، بلحاظ أنّه قد اجتمعت فيه ما تفرّق في أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمعت فيه الصفات المتفرّقة في جماعة، يكون هذا الشخص الذي اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزبهان في الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شكّ أنّه منكر، لأنّه يوهم أنّ علي بن أبي طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء، وهذا باطل، فإنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وأمّا أنّه موهم هذا المعنى فلأنّه جمع فيه من الفضائل ما تفرّق في الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرّق فيهم الفضائل، وأمثال هذا من الموضوعات.

فيضطرّ ابن روزبهان بعد أن يرى تماميّة دلالة الحديث على مدّعانا، يضطرّ إلى رمي الحديث بالوضع[(١)].

وقد أثبتنا نحن صحّة الحديث، وأثبتنا أنّه حديث متّفق عليه بين الفريقين، وذكرنا عدّة من أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنّة.

ويقول ابن تيميّة: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بلا ريب، عند أهل العلم بالحديث[(٢)].

وكأنّ عبدالرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازي، وغير هؤلاء، ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكن الظاهر أنّه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من في خدمته من أصحابه المختصّين به!!

وممّا يدلّ على تمامية الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا [المواقف في علم الكلام] وشرح

---

(١) إبطال الباطل، أنظر: دلائل الصدق ٢ / ٥١٨.

(٢) منهاج السنّة ٥ / ٥١٠.

المواقف(١) وشرح المقاصد(٢)، فالقاضي الإيجي والشريف الجرجاني والسعد التفتازاني يذكرون هذا الاستدلال، ولا يناقشون لا في السند ولا في الدلالة.

وإنّما يجيب التفتازاني بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصّص بالشيخين، لأنّ الشيخين أفضل من عليّ، للأدلّة القائمة عندهم على أفضليّة الشيخين، فحينئذ لابدّ من التخصيص، ودائماً التخصيص فرع الحجيّة، فلابدّ وأن يكون الحديث صحيحاً سنداً، ولابدّ أن تكون دلالته تامّة، فحينئذ، يُدّعى أنّ هناك أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضليّة زيد وعمرو على علي، مخصّصة لهذا الحديث، وترفع اليد عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، أدلّة أفضليّة علي يقولان: الثاني عشر قوله صلّى اللّٰه عليه وآله: «من أراد أن ينظر إلى آدم...» إلى آخر الحديث، وجه الاستدلال: قد ساواه النبي بالأنبياء المذكورين ـ أي في هذا الحديث ـ وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون في هذا الحديث أفضل من الصحابة، فيكون من ساوى الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة في السند ولا في الدلالة، بل بأنّه تشبيه، ولا يدلّ على المساواة، وإلّا كان علي أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكلٍّ منهم في فضيلته واختصاصه بفضيلة الآخرين، والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء.

هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفي [شرح المقاصد](٣) يذكر التخصيص فيقول: لا خفاء في أنّ من ساوى

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٦٩.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٢٩٩.

(٣) المصدر.

هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل.

ثمّ ناقش في ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلّة أفضليّتهما.

إذن، لا مناقشة لا في السند ولا في الدلالة، وإنّما المناقشة بأمرين:

الأوّل: الإجماع القائم على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي.

وقد أثبتنا أنْ لا إجماع.

الأمر الثاني: تخصيص هذا الحديث بما دلّ على أفضليّة الشيخين.

ولكن هذا أوّل الكلام، والتفتازاني ذكره بنحو الاحتمال!

ومن جملة ما يستدلّ به لأفضليّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين: قوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلّاً هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسى وَهَارُونَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلّاً فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَمِنْ آبائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذٰلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ والْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾[1].

محلّ الاستدلال كما ذكر الرازي وغيره من المفسّرين: إنّ هذه الآيات المباركة تدلّ على أفضليّة نبيّنا على سائر الأنبياء، لأنّ قوله تعالى: ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ دليل على أنّه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المتفرّقة فيهم، كالشكر في داود وسليمان، والصبر في أيّوب، والزهد في زكريّا وعيسى ويحيى، والصدق في

(١) سورة الإنعام (٦): ٨٤ ـ ٩٠.

إسماعيل، والتضرّع في يونس، والمعجزات الباهرة في موسى وهارون، فيكون منصب نبيّنا أجل من منصبهم، ومقامه أفضل من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذي نقول به على ضوء حديث التشبيه: بأنّ عليّاً قد جمع ما تفرّق في أُولئك الأنبياء، تماماً هو نفس الاستدلال في هذه الآية بحسب ما ذكره المفسّرون.

وإذا كان نفس الاستدلال، فحينئذٍ يتمّ استدلالنا بحديث التشبيه. هذا أوّلاً.

وثانياً: إذا كان بهذه الآيات رسول اللّٰه أفضل من الأنبياء السابقين، فعلي ساوى رسول اللّٰه، فهو أيضاً أفضل من الأنبياء السابقين.

لاحظوا التفاسير في ذيل هذه الآية: [تفسير] الفخر الرازي[1]، وتفسير النيسابوري[2]، وتفسير الخطيب الشربيني[3]، ولربّما تفاسير أخرى أيضاً تذكر هذا الاستدلال.

---

(١) تفسير الرازي ١٣ / ٦٩ ـ ٧١.

(٢) تفسير النيسابوري ٣ / ١١٢ ـ ١١٥.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير) ١ / ٤٣٥.

عليّ أحبّ الخلق إلى الله

وهذا ما دلّ عليه حديث الطير: «اللّهمّ ائتني بأحبّ الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر».

وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلالته في ليلة خاصة، ودرسنا ما يتعلّق بهذا الحديث بنحو الإجمال، وإذا كان علي عليه السّلام أفضل الخلق إلى اللّه سبحانه وتعالى ورسوله، فيكون أفضل من الأنبياء، كما هو واضح.

ولا يقال إنّ المراد من أفضل الخلق إلى اللّه، أي في زمانه، أي في ذلك العصر، لا يقال هذا، لعدم مساعدة ألفاظ الحديث على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنّ بعض ألفاظه يشتمل على الجملة التالية: «اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك من الأوّلين والآخرين»[1]

فيندفع هذا الاحتمال.

---

(١) مناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: ١٦٨.

صلاة عيسى خلف المهدي

ومن الأدلّة علىٰ أفضلية الأئمة عليهم السّلام على الأنبياء السابقين، قضيّة صلاة عيسى خلف المهدي، وهذا أيضاً ممّا ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتازاني، من حيث أنّ عيسى نبي، وكيف يمكن أن يقتدي بمن ليس بنبي، وعليه، فإنّ هذه الأحاديث باطلة.

لاحظوا عبارته يقول: فما يقال: إنّ عيسى يقتدي بالمهدي، شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعوّل عليه، نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي، فليس منعزلاً عن النبوّة، فلا محالة يكون أفضل من الإمام، إذ غاية علماء الأُمّة الشبه بأنبياء بني إسرائيل[1].

هذه عبارة سعد الدين التفتازاني.

ونحن نكتفي في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي، فإنّه أدرى بالأحاديث من السعد التفتازاني، يقول الحافظ السيوطي في [الحاوي للفتاوى]: «هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة بإخبار رسول الله، وهو الصادق المصدّق الذي لا يخلف خبره»[2].

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣١٣.

(٢) الحاوي للفتاوي ٢ / ١٦٧.

وفي [الصواعق] لابن حجر دعوى تواتر الاحاديث في صلاة عيسى خلف المهدي سلام الله عليه[١].

إذن، أثبتنا أفضلية أئمّتنا من الأنبياء السّابقين بأربعة وجوه، على ضوء الكتاب والسنّة المقبولة عند الفريقين.

ولمّا كان هذا القول غريباً في نظر أهل السنّة ولا يتمكّنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأي أو هذه العقيدة، أخذوا يناقشون في بعض الأحاديث، أو يناقشون في الاستدلال ببعض الآيات، وقد وجدتم الاستدلالات، وقرأت لكم عمدة ما قالوا، وما يمكن أن يقال في هذا المجال، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلّها.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) الصواعق المحرقة: ١٦٧.


العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في العصمة، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية والحديثية، وقد اهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قديم الأيام، كما أن علماء الأشاعرة والمعتزلة أيضاً يهتمّون بهذا الموضوع في كتبهم.

وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

تعريف العصمة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنىٰ اللغوي، فإنك إذا راجعت [لسان العرب] و[تاج العروس] و[الصحاح] للجوهري[1]، وجدتهم يفسّرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَم بمَنَعَ.

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح: ﴿قَالَ سآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ﴾[2]، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[3]، وفي غير هذه الموارد.

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات، لوجدتم المفسّرين يفسّرون كلمة العصمة أو مادة العصمة في مثل هذه الآيات بالتمسّك.

ويقول الراغب: العصم هو الإمساك، الاعتصام الاستمساك[4].

والذي يظهر لي أن بين المسك والتمسك والاستمساك، وبين المنع، فرقاً

---

(١) لسان العرب ١٢/٤٠٣ «عصم»، تاج العروس ٨/٣٩٨، الصحاح ٥/١٩٨٦ «عصم».

(٢) سورة هود (١١): ٤٣.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٠٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٦٩.

دقيقاً ربما لا يلتفت إليه، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية، فإن بين «الحفظ» و«المنع» و«الحجر» و«العصم» وأمثال هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى، توجد فوارق، تلك الفوارق لها تأثير في فهم المطلب في كلّ مورد تستعمل فيه لفظة من هذه الألفاظ.

فاللّٰه سبحانه وتعالى قد جعل في المعصوم قوةً، تمنعه كما يقول أولئك، وتمسكه كما يقول الراغب.

﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي لا مانع من أمر اللّٰه، أو لا ماسك من أمر اللّٰه،، والفرق بينهما دقيق.

تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الوقوع يقولون: منعه من الوقوع، لكنْ إذا مدّ يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذي ليس فيه مسك.

لا نطيل عليكم، فلتكنْ العصمة بمعنى المنع.

العصمة شرط في النبي بلا خلاف بين المسلمين في الجملة، وإنما قلت: في الجملة، لأن غير الإمامية يخالفون في بعض الخصوصيات التي اشترطها واعتبرها الإمامية في العصمة، كما أن غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الخصوصيّات، إلّا أن الإجماع قائم بين جميع الفرق من الإمامية والمعتزلة والأشاعرة على اعتبار العصمة في النبي بنحو الإجمال.

يشير العلامة الحلي رحمة اللّٰه عليه إلى رأي الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأخرىٰ فيقول:

ذهبت الإمامية كافّة: إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، منزّهون عن المعاصي، قبل النبوّة وبعدها، على سبيل العمد والنسيان، وعن كلّ رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة، وخالفت أهل السنة كافّةً في ذلك، وجوّزوا

عليهم المعاصي، وبعضهم جوّزوا الكفر عليهم قبل النبوّة وبعدها، وجوّزوا عليهم السّهو والغلط، ونسبوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى السّهو في القرآن بما يوجب الكفر... ونسبوا إلى النبي كثيراً من النقص(١).

ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها.

وإذا شئتم الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب [دلائل الصدق](٢) للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال في شرح عبارة العلّامة الحلّي المتقدمة ناقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنخول للغزالي وعن الفصل لابن حزم الأندلسي، وغير هذه الكتب، ونحن الآن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل.

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغة، وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو مطلق الأنبياء.

العصمة في الاصطلاح:

وأما العصمة في الاصطلاح:

قال الشيخ المفيد رحمه الله في [النكت الإعتقادية]: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما(٣).

ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسي في كتاب [التجريد]: ولا تنافي العصمة القدرة(٤).

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ١٤٢.

(٢) دلائل الصدق ١ / ٦٠٤.

(٣) النكت الإعتقادية: ٣٧ (ضمن مصنفات المفيد ج ١٠).

(٤) تجريد الاعتقاد: ٢٢٢.

فأوضح العلّامة الحلّي في [شرح التجريد] معنى هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين[١].

ثم ذكر العلامة الحلّي رحمه الله في كتاب [الباب الحادي عشر] مانصه: العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك[٢].

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب [العقائد]: بل يجب أن يكون منزّهاً عمّا ينافي المروّة، كالتبذّل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال، وكلّ عمل يستهجن فعله عند العرف العام[٣].

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللّطف، ويقولون: بأن العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطفٍ من الله سبحانه وتعالى، هذا اللّطف الذي عبّر عنه سبحانه وتعالى بقوله: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾**[٤].

هذا اللّطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يُمسك المعصوم عن الإقدام على المعصية، وعلى كلّ ما لا يجوز شرعاً أو عقلاً، مع قدرته على ذلك، وكذا عن الإقدام على كلّ ما يتنافى مع النبوة والرسالة، ويكون منفراً عنه عقلاً كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللّطف والفضل والرحمة الإلهية

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٥.

(٢) الباب الحادي عشر: ٣٧.

(٣) عقائد الامامية: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) سورة النساء (٤): ١١٣.

بحقّ النبي، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر ولفاطمة الزهراء سلام اللّٰه عليها، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر، وقد رأيت في بعض الكتب أن سلمان الفارسي رضي اللّٰه تعالى عنه أيضاً معصوم، ولا يهمّنا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنة، وهي فضل من اللّٰه سبحانه وتعالى، فلابدّ وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالى، والكاشف إمّا آية في القرآن، والقرآن مقطوع الصّدور، وإما أن يكون رواية ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيداً لليقين عن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم.

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وإمكان وجوده بين الناس، يقبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة يقيناً على الواجد لها.

إذن، لابدّ من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحنا بالتفصيل في بحوثنا السابقة على أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة في رسول اللّٰه وفي فاطمة الزهراء سلام اللّٰه عليها، وفي أمير المؤمنين وفي الحسنين عليهم السّلام، فآية التطهير دلّت على عصمة هؤلاء، وآية المباهلة دلّت على عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دلّ على عصمته أيضاً، حديث الثقلين دلّ على عصمة الأئمة.

فظهر أن العصمة:

أولاً: حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل اللّٰه سبحانه وتعالى، فلا تكون كسبيّة ولا تحصل بالاكتساب.

ثانياً: لما كانت هذه الحالة بفضل اللّٰه سبحانه وتعالى وبرحمة منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبّر علماؤنا، فلابدّ من مجيء دليل من قِبَله يكشف عن وجودها في المعصوم، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلّا وأن يكون

يدعمها نصّ أو معجزة يجريها اللّٰه سبحانه وتعالى على يد هذا المدّعي للعصمة، كما أن أصل النبوة والإمامة أيضاً كذلك، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامة من أحدٍ إلّا إذا كان معه دليل قطعي يثبت إمامته أو نبوّته ورسالته.

وعمدة البحث في العصمة أمران:

الأمر الأول: كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصّة مع القدرة على إتيان المنافي.

الأمر الثاني: ما الدليل على العصمة المطلقة التي يدّعيها الإمامية، أي إنهم يدّعون العصمة حتى عن السّهو والخطأ والنسيان.

هذان الأمران عمدة البحث في العصمة.

العصمة ومسألة الجبر

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ماذهبت إليه الطائفة من أنْ لاجبر ولاتفويض بل أمر بين الأمرين، وذلك: بأن العصمة تمسك المعصوم وتمنعه عن أي منافٍ، ولكن لاتلجؤه إلى الطاعة، ولاتلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافي.

وهذا المعنى قد أشار إليه العلّامة رحمه اللّٰه في تعريفه من جهتين:

الأولى: قوله «بالمكلف» حيث قال: العصمة لطف يفعله اللّٰه بالمكلف. فإنه يريد أن يفهمنا بأن المعصوم مكلَّف، أي إنه مأمور بالطاعة وترك المعصية، وأنه إذا أطاع يثاب، وإذا عصىٰ يعاقب، ولذا جاء في القرآن الكريم: ﴿**فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾[1]، يعني: إن المرسلين كسائر أفراد أممهم مكلَّفون بالتكاليف، فلايكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أمته، وعلى الرسول أنْ يعمل بالتكاليف، كما أن على كلّ فرد من أفراد الأُمّة أن يكون مطيعاً وممتثلاً للتكاليف، فلوكان المعصوم مسلوب القدرة عن المعصية وترك الطاعة، فلامعنى حينئذ للثواب والعقاب، ولامعنى للسؤال.

وقد بيّنا بالإجمال هذا المطلب في بحثنا عن آية التطهير.

---

(١) سورة الاعراف (٧): ٦.

والجهة الثانية الموجودة في كلام العلامة رحمه اللّٰه قوله: بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وفعل المعصية.

ففي هذه العبارة إشارة إلى أن ترك الطاعة وفعل المعصية إنما يكون بداع نفساني يحمل الإنسان على الإطاعة، أو يحمل الإنسان على الإتيان بالمعصية وارتكابها، وهذا الإنسان قد أودع اللّٰه فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التي يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة، إلا أن العصمة تمسك المعصوم، بحيث لا يبقى له داع إلى ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتكليف الشرعي.

ثم إن السيد الطباطبائي صاحب [الميزان] رحمه اللّٰه، عبّر عن هذا اللطف الإلهي بالموهبة، فالعصمة عبّر عنها بالموهبة الإلهيّة، وأرجع العصمة إلى العلم، وذكر أنها ـ أي العصمة ـ نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلم، في أنه غير مغلوب لشيء من القوىٰ الشعورية البتة، بل هي الغالبة القاهرة عليها المستخدمة إيّاها، ولذلك كانت تصون صاحبها من الضلال والخطيئة مطلقاً.

وإذا كانت العصمة راجعة إلى العلم، فيكون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريده، وإذا علم بالآثار المترتبة على الفعل الذي يريد أنْ يقدم عليه، وكانت تلك الآثار حسنةً فإنه يقدم، وإنْ كانت سيئة فإنه يحجم، فتكون العصمة حينئذ منبعثة عن العلم.

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذي حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ كلّ أحدٍ مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوي، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية ـ كما عبّر السيد الطباطبائي رحمه اللّٰه ـ فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه.

ولابد من التحقيق الأكثر في نظرية السيد الطباطبائي رحمه اللّٰه، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأنا في هذه العبارة، أو أنه يريد أنّ العصمة نفس العلم.

وعلى كلّ حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترتب على كلّ فعل يريد أن يفعله، أو حتّى على كلّ نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطّلعاً على ما يترتب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أنْ يقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيّئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان

إننا نشترط في العصمة أنْ يكون المعصوم منزّهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضاً، لا منزهاً عن المعاصي والذنوب فقط.

كانت آية التطهير تدلّنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت عليهم السّلام من الرجس، وكلمة الرجس نستبعد أنْ تطلق وتستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابدّ من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبي معصومان ومنزّهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كلّ مادلّ من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبي، وعلى وجوب إطاعته إطاعةً مطلقة غير مقيّدة.

تارةً نقول لأحدٍ: عليك بإطاعة زيد في الفعل الكذائي، عليك بإطاعة زيد في الوقت الكذائي، عليك بإطاعة زيد إنْ قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعةً مطلقة غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحالة، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف.

وبعبارةٍ أخرى: الإمام حجةٌ للّه سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضاً إنْ انقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامره، وطبّقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتجّون على اللّه سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

إذن، الإمام يكون حجة الله على الخلائق، وحجة للخلائق إذا كانوا مطيعين له عند الله سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المعصوم حجة، وفعله حجة، وتقريره حجة.

عندما يعرّفون السُنّة يقولون: السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسنّة حجة.

ولماذا؟ لأنّ جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أنّ أحداً اقتدى به في تلك الحالات والأقوال و الأفعال، يمكنه أنْ يحتجّ عند الله سبحانه وتعالى عندما يُسأل لماذا فعلت؟ ولماذا تركت؟ وعندما يسأل لماذا كنت كذا؟ ولماذا لم تكن كذا؟ فالملاك نفس الملاك بالنسبة إلى المعصية.

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنّة والشيعة، عندما ينزّهون النبي عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفّر، ويجب أنْ يكون النبي منزّهاً عن المنفّر، لأن الله سبحانه وتعالى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجة، ولأن يكون أُسوة وقدوة في جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، فلابدّ وأنْ يكون المطاع والمنقاد له معصوماً حتى من الخطأ والنسيان.

لو أنك طلبت من أستاذ أنْ يدرّس ولدك درساً معيّناً، فجاء في يوم من الأيام وقال: بأني نسيت درس اليوم، أو درّس هذا التلميذ درساً غير ماكان يجب عليه أنْ يدرّس، أو أخطأ في التدريس، لربما في اليوم الأول تسامحه ويكون معذوراً عندك، ولو جاء في اليوم الثاني، وأيضاً أخطأ في التدريس أو نسي الدرس، ثم جاء في اليوم الثالث وكرّر تلك القضية أيضاً، لاشك أنك ستعترض عليه، وتستبدله بأستاذ آخر.

وهكذا، لو أن إماماً نُصب في مسجد لأنْ يأتمّ به الناس في الصلاة، فسهى في صلاةٍ، وفي اليوم الثاني أيضاً سهى، وهكذا تكرّر منه السهو أياماً، لا ريب أن القوم سيجتمعون عليه، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسيتوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم، وهذا شيء طبيعي.

ولو أنك راجعت طبيباً، وأخطأ في تشخيص مرضك، وراجعه مريض آخر وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، وراجعه مريض ثالث وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، لاجتمع الناس وأهل البلد كلّهم على هذا الطبيب، ولأغلقوا عليه بابه، ولغادر البلد بكلّ احترام!! وهذا شيء واضح.

اللّٰه سبحانه وتعالى يريد أنْ ينصب أحداً بين المجتمع لأنْ تكون جميع أعمال هذا الشخص، وجميع أفعاله، وجميع حالاته حجة، يحتج بها على العباد، يكون قدوة فيها ويكون أُسوة، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى اللّٰه ويحتجون عليه بهذا الشخص.

لاحظوا كلام بعض علماء السنّة، أقرأ لكم عبارةً واحدةً فقط تشتمل على بعض الآراء:

يقول الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنيّة] عن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم: إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها على الأصح [كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم] في ظاهره وباطنه، سرّه وجهره، جِدّه ومزحه، رضاه وغضبه، كيف؟ وقد أجمع الصحب على اتّباعه [هذه هي النقطة] والتأسي به في كلّ ما يفعله، وكذلك الأنبياء [أي: لا يختص هذا بنبيّنا، كلّ الأنبياء هكذا].

قال السبكي: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلّق بالتبليغ وغيره، من الكبائر والصغائر، الخسّة أو الخسيسة، والمداومة على الصغائر، وفي صغائر

لا تحط من رتبتهم خلاف: ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هي العلة:] لأنا أمرنا بالإقتداء بهم في ما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟ ومن جوّزه لم يجوّز بنص ولا دليل[١].

أقول: إن قضية شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري، وأن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم لقّبه في تلك الواقعة بلقب ذي الشهادتين هي من أحسن الشواهد.

وقضية شهادة خزيمة هي أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي فرساً، ثم إن الأعرابي أنكر البيع، وليس هناك من شاهد، فأقبل خزيمة بن ثابت ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم فقال: أشهد يا رسول اللّٰه لقد اشتريته، فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجيه، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم] وقال النبي: «أشهدتنا؟» قال: لا يا رسول اللّٰه، عندما تبايعتم واشتريت الفرس من الأعرابي لم أكن حاضراً، ولكني علمت أنك قد اشتريت، فشهادتي عن علم، ثم قال خزيمة: أفنصدّقك بما جئت به من عند اللّٰه، ولا أصدّقك على هذا الأعرابي الخبيث؟ قال: فعجب رسول اللّٰه وقال: «يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين»[٢].

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بأنه لا يكذب، ولا يدّعي مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولا خلاف فيه، لكنّ المدّعى أن النبي معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر، أما كان خزيمة يحتمل أن رسول اللّٰه مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمنع خزيمة من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالماً بأنّ رسول اللّٰه لا يكذب، ولا يدّعي مال الناس، هذا واضح، لكنْ أليس

(١) شرح المواهب اللدنّيّة ٥/ ٣١٤.

(٢) الكافي ٧/ ٤٠٠ رقم ١ باب النوادر.

كان من المناسب أن يتأمّل ويسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم: يا رسول اللّه لعلّك سهوت! لعلّك مشتبه! لعلّك نسيت! لعلّ هذا الأعرابي ليس ذلك الأعرابي الذي تعاملت معه، أو لعلّ هذا الفرس غير الفرس الذي اشتريته من الأعرابي. لكنّ كلّ هذه الاحتمالات منتفية عند خزيمة، ويأتي، ويفرّج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول اللّه، بلا تريّث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول اللّه، ولابدّ وأنْ يكون كذلك.

قال السبكي: لأنا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوّزه لم يجوّز بنصّ ولا دليل.

أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم؟ والحال أن نوم النبي ويقظته واحد، نوم الإمام ويقظته واحد.

إتفق الفريقان على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، وهذا الحديث موجود في [سنن الدارمي] وفي [صحيح الترمذي] على ما رأيت في معجم ألفاظ الحديث النبوي(١)، وهذا المعنى أيضاً وارد في حق أئمّتنا سلام اللّه عليهم بلا فرق، ففي عدّة من الكتب للشيخ الصدوق في علامات الإمام عليه السّلام، قال عليه السّلام: «تنام عينه ولا ينام قلبه»(٢).

وهل السهو والخطأ فوق النوم؟ الذي في نومه يقظان، الذي في حال نومه قلبه غير نائم، كيف يحتمل في حقه أن يكون في يقظته ساهياً خاطئاً مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام اللّه عليه في الخطبة القاصعة:

---

(١) وهو في سنن الترمذي ٢ / ٣٠٢ رقم ٤٣٩.

(٢) رواه الشيخ الصدوق القمي في الخصال: ٥٢٧ رقم ١ و ٤٢٨ رقم ٥، ومعاني الأخبار: ١٠٢ رقم ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ١ / ٢١٢ رقم ١.

إنّ النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم كان معه ملك أوكله اللّٰه سبحانه وتعالى في جميع أدوار حياة رسول اللّٰه يسدّده صلّى اللّٰه عليه وآله؟ ونفس هذا المعنى موجود في حق أمير المؤمنين سلام اللّٰه عليه، قال رسول اللّٰه ـ وقد ضرب بيده على صدر علي ـ: «اللّٰهم اهدِ قلبه وسدّد لسانه». رواه صاحب [الاستيعاب] وغيره(١).

بل العجيب، أن أهل السنة أنفسهم يروون عن أبي هريرة أنه قال لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله: إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، فقال رسول اللّٰه: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: «اضممه» فضممته، فما نسيت حديثاً بعده.

فكلّ ما يروى عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بواسطة أبي هريرة يكون حقاً عن رسول اللّٰه!! وهذا ما يرويه محمد بن سعد في [الطبقات](٢) ويرويه أيضاً الذهبي في [سير أعلام النبلاء](٣) ويرويه الحافظ ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري](٤) ويوجد في غير هذه الكتب، فهل من عاقل مسلم يشك في ثبوت هذه الحالة لرسول اللّٰه ولعلي وللأئمة الأطهار؟!.

ثم إن علياً عليه السّلام يقول: «وإني لمن قوم لا تأخذهم في اللّٰه لومة لائم، سيماهم سيما الصدّيقين، وكلامهم كلام الأبرار، عمّار الليل ومنار النهار، مستمسكون بحبل اللّٰه، يحيون سنن اللّٰه وسنن رسوله، لا يستكبرون ولا يغلون ولا يفسدون، قلوبهم [لاحظوا هذه الكلمة بعد الكلمات السابقة، وكلّ كلمة تدلّ على مقامٍ] في الجنان وأجسادهم في العمل»(٥).

---

(١) الإستيعاب ٣ / ١١٠٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٥.

(٤) فتح الباري ١ / ١٧٤.

(٥) نهج البلاغة ٢ / ١٨٤ شرح محمد عبده.

وإني لمن قوم [فمن قومه؟ لابدْ الأئمة الأطهار من ذريته] قلوبهم في الجنان وأجسادهم في العمل، ومن كان قلبه في الجنة وهو في هذا العالم، أتـراه يشك، أتراه يسهو، أتراه يلهو، أتراه ينسى.

هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه.

عصمة الأئمة

وبالنسبة إلى جميع الأئمة، لاحظوا هذه الرواية في [الكـافي] يـقول عـليه السّلام: «إن الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا فأحسن صورنا، وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عـباده بـالرأفـة والرحـمة، ووجهه الذي يؤتىٰ منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزّانه فـي سـمائه وأرضـه، بـنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار، وبنا ينزل غـيث السـماء ونـبت عشب الأرض، وبعبادتنا عُبد الله، ولولا نحن ما عبد الله»[١].

فمن يكون عين الله في عباده ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده، يشتبه ويسهو وينسى؟

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام في [نهج البلاغة]: «ولولا مانهى الله عنه من تزكية المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين، ولا تمجّها آذان السامعين، فدع عنك من مالت به الرمية، فإنّا صنايع ربّنا والناس بعد صنايع لنا»[٢].

وعليكم بمراجعة ماقاله ابن أبي الحديد في شرح هذه الكلمة، ومـا أجـلّها وأعلاها من كلمة، إنه فهم مغزى هذا الكلام[٣].

---

(١) الكافي ١ / ١٤٤ رقم ٥ و ١٩٣ رقم ٦.

(٢) نهج البلاغة ٣ / ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٥ / ١٨١.

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة:

وحينئذ، لابد من تأويل كلّ ما يخالف هذه القاعدة العقلية المستندة إلى الكتاب والسنّة والإجماع، كلّما يخالف هذه القاعدة في القرآن الكريم بالنسبة إلى أنبياء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأمر في كلّ آية في القرآن هناك أدلّة قطعيّة على خلاف ظاهرها من العقل أو النقل، لابدّ من تأويل ظاهر تلك الكلمة، وإلّا فالآيات الدالّة بظاهرها على التجسيم ـ مثلاً ـ موجودة في القرآن الكريم.

إذن، لابدّ من حمل كلّ ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمه الله في كتاب [الذخيرة] يقول: ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتّباعه وتصديقه وهو على صفة تنفّر عنهم، وقد جنّب الأنبياء عليهم السّلام الفظاظة والغلظة الشنيعة وكثيراً من الأمراض، لأجل التنفير ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

لماذا يمدح الله سبحانه وتعالى نبيّه بأنه ليس فظّاً غليظ القلب؟ لأن هذه الحالة تنفّر الناس ﴿لانفضّوا من حولك﴾. فإذا كان ساهياً، أو كان ناسياً، أو كان لاهياً وغير ذلك، لانفضّوا من حوله أيضاً.

يقول رحمه الله: وقد تكلّمنا على الآيات التي يتعلّق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء، وبيّنا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد [تنزيه الأنبياء والأئمة][1].

نعم، لابدّ من تأويل كلّ ما جاء مخالفاً بظاهره لما قرّره العقل والعلم وأجمع عليه العلماء.

---

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٨.

مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي

ذهب الشيخ الصدوق[١] رحمه الله تبعاً لشيخه في مسألة سهو النبي إلى مذهبٍ لم يوافقه عليه من أكابر الطائفة أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلى رواية ذي الشمالين، أما سائر عِلمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأن رسول الله لم يسجد سجدتي السهو قط، وكيف يسجد سجدتي السهو من كان قلبه في الجنان وجسده في العمل، كما عبّر الإمام أمير المؤمنين؟

بل يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب [التهذيب]: إن مااشتمل عليه حديث ذي الشمالين من سهو النبي تمتنع العقول منه[٢].

وفي [الاستبصار] يقول: ذلك مما تمنع من الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السّهو والغلط[٣].

وإنّا نستميح الشيخ الصّدوق عذراً فيما إذا أردنا أنْ نقول له: أنت الذي سهوت، وإن نسبة السهو إلى الشيخ الصدوق في هذا القول أولى من نسبة السّهو إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، نظير ماقاله الفخر الرازي في [تفسيره] فيما روي في الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم عليه السّلام كذب ثلاث كذبات، قال الفخر الرازي: نسبة الكذب إلى الراوي أولى من نسبة الكذب إلى إبراهيم[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٣٤.

(٢) التهذيب ٢ / ١٨١.

(٣) الاستبصار ١ / ٣٧١/ذيل ح ٦.

(٤) تفسير الرازي ٢٢ / ١٨٥، وفيه: فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأيضاً، نرى أهل السنّة يضطربون أمام حديث الغرانيق وتتضارب كلماتهم بشدّة، ويتحيّرون ماذا يقولون، لأن حديث الغرانيق يدلّ على جواز السّهو على الأنبياء بصراحة، وهذا مانصّ عليه بعض المفسرين كأبي السعود العمادي في تفسير سورة الحج[١]، وتحيّروا ماذا يفعلون، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلاني وغيره[٢]، لكن الحافظ القاضي عياض صاحب كتاب [الشفاء في حقوق المصطفى][٣] وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي[٤] وأيضاً الفخر الرازي[٥]، هؤلاء يكذّبون هذا الحديث على صحته سنداً عندهم، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل.

لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفاء يقول: لاشك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلّي المحدّثين ليلبّس به على ضعفاء المسلمين.

وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدنا في مباحث كثيرة، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصريح من القاضي عياض ولا يوافق عليه.

العودة إلى بحث عصمة الأئمة:

والآن نعود إلى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام اللّه عليهم، وقد رأينا أن جميع ما يدلّ على عصمة رسول اللّه يدلّ على عصمة الأئمة الأطهار، وكلّ دليل يدلّ على وجوب الإنقياد والطاعة له يدلّ على وجوب الإطاعة للأئمة،

---

(١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم) ٦/ ١١٤.

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٥٥.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١١٨، فتح الباري ٨/ ٣٥٥.

(٤) فتح الباري ٨/ ٣٥٥.

(٥) تفسير الرازي ٢٣/ ٥٠.

وأمثال هذه الأدلة تدلّ على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط، وكما بيّنا: إن كلّ الأدلّة الدالّة على إمامة أئمتنا، وأنهم القائمون مقام نبيّنا، وأنهم الذين يملؤون الفراغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا، كلّ تلك الأدلّة تدلّ على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان.

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة، ألا ترون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع عليّاً فقد أطاعني ومن عصى عليّاً فقد عصاني»، هذا الحديث أورده الحاكم في [المستدرك] وصحّحه ووافقه الذهبي في [تلخيص المستدرك][١].

وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة علي واحدة، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتصوَّر في رسول الله وعلي والأئمة الأطهار؟

كما أنكم لو راجعتم التفاسير لوجدتم تصريحهم بدلالة قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٢] على العصمة، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أولي الأمر هم الأئمة من أهل البيت، فإذا ثبت أن المراد من أولي الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلّة المتقنة القطعية المقبولة عند الطرفين، فلابدّ وأنْ تدلّ الآية على عصمة أئمتنا.

لكن الفخر الرازي لا يريد أنْ يعترف بهذه الحقيقة؛ إنّه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولي الأمر هم الأمة[٣]، أي الأمة تطيع الأمة! أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، أطيعوا الله أيّها الأمة، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أنفسكم، الأمة تكون مطيعة للأمة، وهل لهذا معنى؟ إنه مما تضحك

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٢١.

(٢) سورة النساء (٤): ٥٩.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٤٤.

منه التكلى.

ومن الطبيعي أنْ يتّبع مثل ابن تيمية الفخر الرازي في هذه الآية المباركة، هذا واضح، وهذا ديدنهم مع كلّ دليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إمامة أئمتنا وعصمتهم.

يقول ابن تيمية: لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته[1].

وكأنّ ابن تيمية لا يدري بأن أكثر صحابة رسول الله سيذادون عن الحوض، وما أكثر الفتن، وما أكثر الفساد، وما أكثر الويلات والظلم الواقع في هذه الأمة، وأين عصمة الأمة؟ وإني لأكتفي الآن بذكر حديث أو حديثين، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك.

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة

ومما يدلّ على إمامة أئمتنا وعصمتهم بالمعنى الذي يقول به علماؤنا وعليه مذهبنا: حديث السفينة: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

والآيات التي تليت في أوّل المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث في تلك الواقعة، ولو أردت أنْ أوضّح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأمّلوا.

أما حديث السفينة، فمن رواته:

١ ـ محمد بن ادريس، إمام الشافعية.

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ١٧٣، ٢٧٠.

٢ ـ أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة[١].

٣ ـ مسلم بن الحجّاج[٢].

٤ ـ أبو بكر البزّار.

٥ ـ أبو يعلى الموصلي.

٦ ـ أبو جعفر الطبري.

٧ ـ أبو القاسم الطبراني.

٨ ـ الحاكم النيسابوري.

٩ ـ ابن عبدالبر.

١٠ ـ الخطيب البغدادي.

١١ ـ أبو الحسن الواحدي.

١٢ ـ الفخر الرازي.

١٣ ـ ابن الأثير.

١٤ ـ نظام الدين النيسابوري.

١٥ ـ ابن حجر العسقلاني.

١٦ ـ الخطيب التبريزي.

١٧ ـ نور الدين الهيثمي.

---

(١) رواه غير واحدٍ منهم عنه، منهم صاحب مشكاة المصابيح قال: رواه أحمد.

قال الألباني في هامشه: كذا في الأصول، والمراد به عند الاطلاق مسنده، وليس الحديث فيه.

قلت فهل هذا سهو من صاحب مشكاة المصابيح أو إسقاط من المسند؟

(٢) طبعاً هذا الحديث غير موجود في صحيح مسلم إلّا أننا ننقله من كتاب [البراهين القاطعة في ترجمة الصواعق المحرقة]، وهو كتاب فارسي ترجم فيه مؤلّفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناك تصريح بأن الحديث في صحيح مسلم، والعهدة عليه، إلّا أنه غير موجود الآن في صحيح مسلم.

١٨ ـ السيوطي، في غير واحد من كتبه.

١٩ ـ ابن حجر المكي، في الصواعق.

٢٠ ـ المتقي الهندي، في كنز العمال.

٢١ ـ القاري، في المرقاة.

٢٢ ـ الزبيدي، في تاج العروس.

٢٣ ـ الآلوسي، في تفسيره.

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصّون على صحة بعض أسانيده[1].

وأما في كتبنا، فرواياته كثيرة كذلك.

ولو أردنا أن نفهم مغزى هذا الحديث، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح «من ركبها» [واضح أن «من ركبها» يعني الكون مع أهل البيت، من كان مع أهل البيت، من اقتدى بأهل البيت، من تبع أهل البيت] «نجا، ومن تخلّف عنها» [كائناً من كان، سواء كان منكراً لإمامة جميع الأئمة، أو منكراً حتى لواحد منهم] «هلك»، ولا فرق حتّى لو كان المتخلِّف ابن رسول اللّه كابن نوح، ولو أن رسول اللّه نادى: «يا ربِّ أصحابي أصحابي» يجاب: «إنك لا تدري ما احدثوا بعدك»، كما يقول نوح: يا رب ابني، فيأتي الجواب: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[2].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٤٣ و ٣ / ١٥١، تاريخ بغداد ١٢ / ٩١ رقم ٦٥٠٧، المطالب العالية ٤ / ٧٥، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٨، الصواعق المحرقة: ٣٥٢، مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٤٢، المعارف: ٨٦، عيون الأخبار لابن قتيبة ١ / ٢١١، المعجم الكبير ٣ / ٣٧، برقم ٢٦٣٦ و ٢٦٣٧ و ٢٦٣٨، ١٢ / ٣٤ برقم ١٢٣٨٨، المعجم الصغير ١ / ١٣٩، ٢ / ٢٢، السيرة النبوية للملّا علي القاري ٢ / ٢٣٤، ذخائر العقبى: ٢٠، لسان العرب، مادة: زخ، تفسير النيسابوري ٢٥ / ٢٨، الدرّ المنثور ٣ / ٣٣٤، كنز العمّال ١٢ / ٣٤١٥١، ٣٤١٧٠.

(٢) سورة هود (١١): ٤٦.

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت، وأهل البيت وسيلة النجاة، وكلّ فعل من أفعالهم وكلّ حال من أحوالهم حجّة، وهم القدوة والأسوة في جميع الأحوال.

ولو أردنا أنْ نذكر عباراتٍ من بعض شرّاح هذا الحديث الصريحة في هذا المعنى، لطال بنا المجلس أيضاً.

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة

ومن الأدلة القاطعة الدالّة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذي نذهب إليه، وليس فيه أيّ مجال للبحث والنقاش: حديث الثقلين، فإن رسول الله قرن العترة بالقرآن ـ وجعلهما معاً الوسيلة للهداية، وأنهما لن يفترقا ـ بـ«لن» التأبيدية ـ حتى يردا عليه الحوض، قال: «فانظروا بما تخلفوني فيهما»، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلّهم ـ أي الأئمة سلام الله عليهم ـ عين الله ويده ولسانه... كما في تلك الرواية التي قرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء في كتاب الكافي:

باب: في فرض طاعة الأئمة.

باب: في أن الأئمة شهداء الله على خلقه.

باب: في أن الأئمة هم الهداة.

باب: في أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.

باب: في أن الأئمة خلفاء الله عزوجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتىٰ.

باب: في أن الأئمة نور الله عزوجل.

باب: في أن الأئمة هم أركان الأرض.

باب: في أن الأئمة هم الراسخون في العلم.

باب: في أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.

باب: في أن الأئمة محدّثون مفهّمون.

باب: في أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد عن اللّه وأمر منه لا يتجاوزون.

العصمة لا تستلزم الغلوّ:

ولا يتوهمنَّ أحدٌ أنّ في هذه الأبواب غلوّاً بحق الأئمة سلام اللّٰه عليهم، وإني لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ والنسيان، هذا ليس غلوّاً في حقهم، إنّهم سلام اللّٰه عليهم يبغضون الغالي ويكرهون الغلو، إنه قد ورد عنهم سلام اللّٰه عليهم: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شرّ خلق اللّه، يصغّرون عظمة اللّه، ويدّعون الربوبية لعباد اللّه، وإن الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا»[١].

ومعنى الغلوّ في الروايات وكلمات العلماء معروف، ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس، لأنّي أرى ضرورة قراءة هذا النص.

يقول الشيخ المجلسي رحمه اللّٰه: إعلم أن الغلو في النبي والأئمة عليهم السّلام إنما يكون بالقول بأُلوهيّتهم، أو بكونهم شركاء للّه تعالىٰ في العبودية والخلق والرزق، وأن اللّه تعالى حلّ فيهم أو اتحد بهم، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي وإلهام من اللّه تعالىٰ، أو بالقول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغني عن جميع التكاليف، والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلّة العقلية والآيات

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٥٠ رقم ١٢.

والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم ـ أي الغلاة ـ وأمروا بقتلهم.

قال رحمه اللّه: ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ماكان ومايكون وغير ذلك.

قال رحمه اللّه: فلابدّ للمؤمن المتديّن أنْ لا يبادر بردّ ماورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلّا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة[١].

إذن، لابدّ من التأمّل دائماً في العقائد، إنهم كما يكرهون التقصير في حقهم يكرهون أيضاً الغلو في حقهم، إلّا أنّه لابدّ من التريّث عند كلّ عقيدة، فلا يرمى القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منازل شاء اللّه سبحانه وتعالىٰ أن تكون لهم.

وقد أطلت عليكم في هذه الليلة، لكنّ البحث كان مهمّاً جداً، وكان متشعّب الأطراف، فيه جهات عديدة، فكان من الضروري الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذراً.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

---

(١) بحار الأنوار ٢٥/٣٤٦ـ٣٤٧.


الشورى في الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

تبيّن إلى الآن أنّ الإمامة نيابة عن النبوة، والإمام نائب عنْ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وكما أنّ النبوّة والرسالة تثبت للنبي والرسول مَن قبل اللّه سبحانه وتعالىٰ، كذلك الإمامة، فإنّها خلافة ونيابة عن النبوّة والرسالة، فنحن ـ إذن ـ بحاجة إلى جعل إلهي وتعريفٍ من الله سبحانه وتعالىٰ وتعيين من قبله بالنص؛ ليكون الشخص نبيّاً ورسولاً، أو ليكون إماماً بعد الرسول. والنص إمّا من الكتاب وإمّا من السنّة القطعيّة. ولو رجعنا إلى العقل، فالعقل يعطينا الملاك، ويقبّح تقديم المفضول على الفاضل، وعن هذا الطريق أيضاً يستدلّ للإمامة والولاية والخلافة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

وثبت إلى الآن أن لا طريق لتعيين الإمام إلّا النص، وأن بيعة شخص أو شخصين أو أشخاص وأمثال ذلك لا تُثبت الإمامة للمُبايع له. وعن طريق النص والأفضليّة أثبتنا إمامة أمير المؤمنين والأئمة الأطهار أيضاً من بعده.

وتبقى نظرية ربّما تطرح في بعض الكتب وفي بعض الأوساط العلميّة والفكريّة، وهي نظرية الشورىٰ، بأن تثبت الإمامة لشخص عن طريق الشورىٰ.

والشورىٰ موضوع بحثنا في هذه الليلة، لنرىٰ ما إذا كان لهذه النظرية مستند ودليل من الكتاب والسنّة وسيرة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله، أو أنّها نظرية لا سند لها من ذلك.

فموضوع بحثنا: الشورىٰ في الإمامة أو الإمامة بالشورى.

وأمّا الشورىٰ والمشورة والتشاور في الأُمور، والقضايا الخاصّة أو العامّة، والمسائل الإجتماعيّة، وفي حلّ المشاكل، فذلك أمر مستحسن مندوب شرعاً وعقلاً وعقلاءاً؛ لأنّ من شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأي أحد، احتاج إلى مشورة من عاقل، ففي القضايا الشخصية لابدّ وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاء، وكلامنا في الشورى في الإمامة، أو فقل الإمامة بالشورى:

الإمامة بيد اللّٰه سبحانه وتعالىٰ

لقد أخبر النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم عن ثبوت الإمامة والوصاية والخلافة لأمير المؤمنين سلام اللّٰه عليه قبل هذا العالَم، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول اللّٰه قبل هذا العالم... أخبرنا رسول اللّٰه عن هذا الموضوع في حديث النور، هذا الحديث في بعض ألفاظه: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي اللّٰه تعالىٰ قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلمّا خلق اللّٰه آدم، قسّم ذلك النور جزئين، فجزءٌ أنا وجزء علي».

هذا الحديث من رواته:

١ ـ أحمد بن حنبل، في كتاب المناقب.

٢ ـ أبو حاتم الرازي.

٣ ـ ابن مردويه الإصفهاني.

٤ ـ أبو نعيم الإصفهاني.

٥ ـ ابن عبد البر القرطبي.

٦ ـ الخطيب البغدادي.

٧ ـ ابن عساكر الدمشقي.

٨ ـ عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الكبير عندهم.

٩ ـ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

وجماعة غير هؤلاء، يروون هذا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، بواسطة عدّة من الصحابة، وبأسانيد بعضها صحيح[١].

وقد اشتمل بعض ألفاظ هذا الحديث على قوله: «فجعل فيّ النبوّة وفي علي الخلافة»[٢]، وفي بعضها: «فجعل فيّ الرسالة وفي علي الوصاية»[٣].

لكن كلامنا في هذا العالم، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أخبر عن أنّ الإمامة إنّما هي بيد الله سبحانه وتعالى، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوّة كما ذكرنا، ففي أصعب الظروف وأشدّ الأحوال التي كان عليها رسول الله في بدء الدعوة الإسلاميّة، عندما خوطب من قبل الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[٤] جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يعرض نفسه على القبائل العربية، ففي أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام، طلبوا منه واشترطوا عليه أنّهم إنْ بايعوه وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم، ورسول الله بأشدّ الحاجة حتى إلى المعين الواحد، حتّى إلى المساعد الواحد، فكيف وقبيلة عربيّة فيها رجال، أبطال، عدد وعُدّة، في مثل تلك الظروف لمّا قيل له ذلك قال: «الأمر إلى الله...» ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد، ويساومهم بشكل من الأشكال، لاحظوا هذا الخبر:

---

(١) فضائل الامام علي عليه السّلام لأحمد بن حنبل، وعنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢ / ٢١٧، وسبط ابن الجوزي في التذكرة: ٤٦، ورواه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب: ٣١٤ عن ابن عساكر والخطيب البغدادي، وأنظر: ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ مدينة دمشق ١ / ١٣٥، ونظم درر السمطين: ٧٨ـ٧٩، وفرائد السمطين ١ / ٣٩ـ٤٤، والمناقب للخوارزمي: ٨٨، ومناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام لابن المغازلي: ٨٧ـ٨٩.

(٢) رواه الديلمي في فردوس الأخبار ٢ / ١٩١، حديث ٢٩٥٢، وابن المغازلي في مناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: ٨٩، حديث ١٣٢ و ٨٨، حديث ١٣٠، وغيرهما من الأعلام.

(٣) رواه جماعة، منهم: ابن المغازلي في مناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام.

(٤) سورة الحجر (١٥): ٩٤.

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة ـ وهذا الخبر موجود في [سيرة ابن هشام]، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق ـ: إنّه ـ أي النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم ـ أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى اللّٰه عزّوجلّ، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم ويقال له بحيرة بن فراس قال: واللّٰه لو أنّي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثمّ قال: أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك، ثمّ أظهرك اللّٰه علىٰ من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمرُ إلى اللّٰه يضعه حيث يشاء»، فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك اللّٰه كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه[١].

وفي [السيرة الحلبية]: وعرض على بنيَ حنيفة وبني عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم: أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظفرك اللّٰه علىٰ من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال: «الأمر إلى اللّٰه يضعه حيث شاء»، فقال له: أنقاتل العرب دونك، وفي رواية: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، أي نجعل نحورنا هدفاً لنبالهم، فإذا أظهرك اللّٰه كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه[٢].

هذا، والرسول ـ كما أشرت ـ في أصعب الأحوال وأشدّ الظروف، وكلّ العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتّى أنواع الأذى، يقول: «الأمر إلى اللّٰه يضعه حيث يشاء»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٣].

ولو راجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء، غالباً ما تكون بعنوان «الجعل» وما يشابه هذه الكلمة، لاحظوا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[٤]

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٤٢٤.

(٢) السيرة الحلبيّة ٢ / ١٥٤.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١٢٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٤.

هذا في خطاب لإبراهيم عليه السّلام، وفي خطاب لداود: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[١].

ومن هذه الآية يستفاد أنّ الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوّة والرسالة ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ**﴾ الحكم من أحكام الخلافة، وليست الخلافة هي الحكومة، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث، الخلافة ليست الحكومة، وإنّما الحكومة شأن من شؤون الخليفة، فتثبت الخلافة لشخص ولا يتمكّن من الحكومة على الناس ولا يكون مبسوط اليد ولا يكون نافذ الكلمة، إلّا أنّ خلافته محفوظة.

وإذا كانت الآيات دالّة على أنّ النبوّة والإمامة إنّما تكون بجعل من اللّه سبحانه وتعالىٰ، فهناك بعض الآيات تنفي أن تكون النبوّة والإمامة بيد الناس، كقوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَاكَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[٢]، وذيل الآية ربّما يؤيّد هذا المعنىٰ، إنّ القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم في تعيين النبوّة لأحدٍ أو تعيين الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرك.

وإلى الآن نرى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم يصرّح بأنّ الأمر بيد اللّه، أي ليس بيد النبي، فضلاً عن أن يكون بيد أحدٍ أو طائفة من الناس.

حتّى إذا أُمر بإنذار عشيرته بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[٣] فجمع أقطابهم، فهناك أبلغ الناس بأن الجعل بيد اللّه، وأخبرهم بالذي حصل الجعل له

(١) سورة ص (٣٨): ٢٦.

(٢) سورة القصص (٢٨): ٦٨.

(٣) سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

من اللّٰه من بعده[١].

وهكذا كان صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم ينصّ علىٰ علي، وإلى آخر لحظة من حياته المباركة.

ولم نجد لا في الكتاب ولا في سنّة رسول اللّٰه دليلاً ولا تلميحاً وإشارةً إلى كون الإمامة بيد الناس، بأن ينصبوا أحداً عن طريق الشورىٰ مثلاً، أو عن طريق البيعة والإختيار، ولا يوجد أيّ دليل على ثبوت الإمامة بغير النصّ.

(١) تقدّم الكلام على حديث الدار.

إمامة أبي بكر لم تكن بالشورىٰ

توفّي رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتفرّق الناس بعد رسول الله، وبدأ الإختلاف والإفتراق بين الأمّة وآل أمر الخلافة والإمامة إلى ما آل إليه.

توفي رسول الله وجنازته على الأرض، فطائفة من المهاجرين والأنصار في بيوتهم، وبعضهم مع علي حول جنازة رسول الله، وبعض الأنصار اجتمعوا في سقيفتهم، ثمّ التحق بهم عدد قليل من المهاجرين، فوقع هناك ما وقع، وكان ما كان، وأسفرت القضيّة عن البيعة لأبي بكر، ولم يدّع أحد أنّ هذه البيعة كانت عن طريق الشورىٰ، ولم يكن هناك ـ في السقيفة ـ أيّ شورى، بل كان الصياح والسبّ والشتم، والتدافع والتنازع، حتّى كاد سعد بن عبادة ـ وهو مسجّىٰ بينهم ـ يموت أو يقتل بين أرجلهم.

وحينئذ، جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الكتب الكلاميّة عند القوم قالوا: بأنّ الإمامة تثبت إمّا بالنص وإمّا بالبيعة والاختيار. عندما تحقّق هذا الشيء وبهذا الشكل، جعلوا الاختيار والبيعة طريقاً لتعيين الإمام كالنص.

أمّا عنوان الشورى فلم يتحقّق في السقيفة أصلاً، ولم نسمع أحداً يقول أن القضيّة كانت عن طريق الشورىٰ، وأنّ إمامة أبي بكر ثبتت عن طريق الشورىٰ، لا يقوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والبرهان عليه.

وكما ذكرت في البحوث السابقة، حتّى في قضيّة أبي بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكّنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار، حيث ادّعوا الاجماع على إمامته ولم يتمكّنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلّوا لإمامة أبي بكر بالنص، وقد قرأنا بعض الأحاديث وآية أو آيتين يستدلّون بها على إمامة أبي بكر، مع الجواب عنها تفصيلاً.

وحينئذ، يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامةٍ وتعيين إمام.

إمامة عمر لم تكن بالشورىٰ

ثمّ أراد أبو بكر أنْ ينصب من بعده عمر بن الخطّاب، وإلى آخر أيّام أبي بكر، لم يكن عنوان الشورى مطروحاً عند أحد، ولم نسمع به، فأوصى أبو بكر بعمر بن الخطّاب من بعده، كما يروي القاضي أبو يوسف الفقيه الكبير في [كتاب الخراج][1] حيث يقول: لمّا حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا فظّاً غليظاً، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربّك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوّفوني ربّي! أقول: اللهمّ أمّرت خير أهلك.

هذا النصّ يفيدنا أمرين:

الأمر الأول: إنّ إمامة عمر بعد أبي بكر لم تكن بشورىٰ، ولا بنصّ من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ولم تكن باختيار.

الأمر الثاني: فهذا النصّ الذي قرأناه لا دلالة فيه على تحقّق الشورى فحسب، بل يدلّ علىٰ مخالفة الناس ومعارضتهم لهذا الذي فعله أبو بكر.

وهذا النصّ بعينه موجود في: [المصنَّف] لابن أبي شيبة، وفي [الطبقات الكبرى][2]، وغيرهما[3].

---

(١) كتاب الخراج: ١١.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ١٩٩، ٢٧٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٦١٧ ـ ٦٢٠، الرياض النضرة ١ / ٢٣٧.

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: معشر المهاجرين، ففي كتاب [إعجاز القرآن] للباقلاني، وكتاب [الفائق في غريب الحديث] للزمخشري، وكذا في غيرهما: عن عبدالرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر في علّته التي مات فيها، فقلت: أراك بارئاً يا خليفة رسول الله؟ فقال: أمّا إنّي على ذلك لشديد الوجع، وما لقيتُ منكم يا معشر المهاجرين أشدّ عَلَيّ من وجعي! إنّي ولّيت أموركم خيركم في نفسي، فكلّكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لتتخذنّ نضائد الديباج وستور الحرير... إلى آخر الخبر(١).

أي: إنّكم يا معاشر المهاجرين تريدون الخلافة، وكلّ منكم يريدها لنفسه، لأجل الدنيا، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس في النص السابق.

فقال له عبدالرحمن: خفّض عليك يا خليفة رسول الله، ولقد تخلّيت بالأمر وحدك، فما رأيت إلّا خيراً.

من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأول: أنّه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده، «ولقد تخلّيت بالأمر وحدك».

الأمر الثاني: أنّ عبدالرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر.

ثمّ جاء في بعض الروايات اسم علي وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لمّا حضرت أبا بكر الوفاة، استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربّك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففي نصّ كلمة: الناس، وفي نصّ كلمة: معشر المهاجرين، وفي نصّ: علي

---

(١) إعجاز القرآن للباقلاني ـ هامش الإتقان ـ: ١٨٤، الفائق في غريب الحديث ١ / ٤٥، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، في مادة «ورم».

وطلحة. هذا النص في [الطبقات][1].

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الاسمين، ويضع بدلهما فلان وفلان، والخبر أيضاً بسند آخر في [الطبقات].

وفي رواية أخرى: سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبدالرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم... إلى آخر الخبر.

ونفهم من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أنّ أبابكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعده ويوافقه أحد، إلّا عبدالرحمن بن عوف وعثمان فقط.

الأمر الثاني: أنّ بعض الأصحاب ـ بدون اسم ـ قد دخلوا حين كان قد اختلا بهما ـ بعبدالرحمن وبعثمان ـ قال قائلهم له: ماذا تقول لربّك... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أمور، من أهمّها أمران:

الأمر الأوّل: أنّه كان لعبدالرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر، وإنْ شئتم التفصيل فراجعوا [تاريخ الطبري][2] حتّى تجدوا كيف أشار عبدالرحمن وعثمان علىٰ أبي بكر، وكيف كتب عثمان وصيّة أبي بكر لعمربن الخطّاب.

الأمر الثاني المهم: إنّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا برضا من أعلام الصحابة، بل إنّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنّما كانت خلافته بوصيّةٍ من أبي بكر فقط.

وإلى الآن، لم نجد ما يفيد طريقيّة الشورىٰ لتعيين الإمام والإمامة، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلّفة أخيراً، من هؤلاء الذين يُصوّرون أنفسهم مفكّرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصوّر في حقّهم بعض الناس والتبس عليهم

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٧٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦١٧.

أمرهم تجدون هذه الدعوى:

يقول أحدهم في كتاب [فقه السيرة]: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدّمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله، فاتّفقت كلمتهم على أنْ يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطّاب.

وقد رأيتم من أهمّ مصادرهم ـ راجعوا [طبقات] ابن سعد، راجعوا [تاريخ الطبري]، وراجعوا سائر الكتب ـ أنّه لم يكن لأحدٍ دخل ورأي في هذا الموضوع، بل الكلّ مخالفون، وإنّما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أنّ هناك تواطئاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكّد هذا الذي قلته النص التالي، فلاحظوا:

إنّ سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده [سعيد بن العاص تعرفونه، هذا من بني أميّة، ومن أقرباء عثمان القريبين، الذي ولّاه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء] في داره التي بالبلاط، وخطّط أعمامه مع رسول الله، فقال عمر: صلّ معي الغداة وغبّش، ثمّ أذكرني حاجتك، قال: ففعلت، حتّى إذا هو انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين الحاجة التي أمرتني أن أذكرها لك، قال: فوثب معي ثمّ قال: امض نحو دارك حتّى انتهيت إليها، فزادني وخطّ لي برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدني، فإنّه نبتت لي نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبك وخبّىء عندك أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك، قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطّاب، حتّى استخلف عثمان فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في إمامته... إلى آخر النصّ.

وهذا أيضاً في [الطبقات][1]. يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريد الذي سيلي الأمر من بعدي، واختبىء عندك هذا الخبر، فليكن عندك سرّاً.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣١.

متى طرحت فكرة الشورى

إذن، متى جاء ذكر الشورى؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ في أيّ تاريخ؟ ولماذا؟ وحتّى عمر أيضاً لم تكن عنده هذه الفكرة، وكان مخالفاً لها، وكان قائلاً بالنص:

منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حيّاً لولّيته[1].

ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لولّيته[2].

ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حيّاً لولّيته[3].

إذن، ما الذي حدث؟ ولماذا طرحت فكرة الشورى؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخاري، وهو أيضاً في: سيرة ابن هشام، وفي تاريخ الطبري، وفي مصادر أخرى، وهناك فوارق بين العبارات، حيث أنهم تلاعبوا بالنص، ولا أتعرّض لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذي حدث منهم في نقل القصة، وإنّما أقرأ لكم النص في [صحيح البخاري]، لتروا كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر في سنة ٢٣، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأنه طويل، وتأمّلوا في ألفاظه فسأقرؤه

---

(١) مسند أحمد ١ / ١٨، سير أعلام النبلاء: الجزء الأول، وغيرهما.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ٣٤٣.

(٣) مسند أحمد، الطبقات، سير أعلام النبلاء: بترجمة معاذ.

بهدوءٍ وسكينة:

«حدّثنا عبدالعزيزبن عبدالله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [ابن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبدالرحمن بن عوف كما سترون] أُقرىء رجالاً من المهاجرين [أُقرؤهم يعني القرآن] منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى [القضيّة في الحج، وفي منى بالذات، وفي سنة ٢٣ من الهجرة] وهو عند عمربن الخطاب [أي: عبدالرحمن بن عوف كان عند عمربن الخطاب] في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إليّ عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: ياأمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلّا فلته فتمّت، فغضب عمر ثمّ قال: إنّي إنْ شاء الله لقائم العشيّة في الناس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أُمورهم.

[لاحظوا القضيّة: عبدالرحمن كان عند عمربن الخطاب في منى، فجاء رجل وأخبر عمر أنّ بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلّا فلتة. في البخاري فلان، وسأذكر لكم الإسم، وهذا، دأبهم، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذي سيبايعه من؟ يقول هذا القائل: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمّت، لكن سننتظر موت عمر، لنبايع فلاناً. لمّا سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب].

قال عبدالرحمن فقلت: ياأمير المؤمنين، لاتفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغائهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا

أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كلّ مطيّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتّى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ماقلت متمكّناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما واللّٰه إنْ شاء اللّٰه لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة.

[فتفاهما على أن تبقى القضيّة إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنوّرة].

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلمّا كان يوم الجمعة عجّلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتّى أجد سعيدبن زيدبن عمروبن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أنْ خرج عمربن الخطّاب، فلمّا رأيته مقبلاً قلت لسعيدبن زيدبن عمرو نفيل: ليقولنّ العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عَلَيّ ـ سعيدبن زيد ـ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذّنون قام فأثنى على اللّٰه بما هو أهله ثمّ قال:

أمّا بعد، فإنّي قائل لكم مقالة، قد قدّر لي أن أقولها، لاأدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلاأُحلّ لأحدٍ أنْ يكذب عَلَيّ، إنّ اللّٰه بعث محمّداً صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل آية الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول اللّٰه ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل واللّٰه مانجد آية الرجم في كتاب اللّٰه، فيضل بترك فريضة أنزلها اللّٰه، والرجم في كتاب اللّٰه حقّ على من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف. ثمّ إنّا كنّا نقرأ في مانقرأ من كتاب اللّٰه: أن لاترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم [هذا كان يقرؤه في كتاب

اللّٰه عمربن الخطّاب، وهذا ليس الآن في القرآن المجيد، فيكون دليلاً مـن أدلّـة تحريف القرآن ونقصانه، إلّا أنْ يحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف] ثمّ يقول عمربن الخطّاب: ثمّ إنّ رسول اللّٰه قال: لا تطروني كما أُطري عيسى بن مريم، وقولوا عبد اللّٰه ورسوله.

ثمّ إنّه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: واللّٰه لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وأنّها قد كانت كذلك ولكنّ اللّٰه وقى شرّها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بـايع رجـلاً [اسمعوا هذه الكلمة] من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أنْ يقتلا.

وإنّه قد كان من خبرنا حين توفّى اللّٰه نبيّه صلّى اللّٰـه عـليه وآله وسـلم أنّ الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عـلينا عـلي والزبير ومن معهما، وإجتمع المهاجرون إلى أبي بكرن فقلت لأبي بكر، ياأبابكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فـقالا: أيـن تـريدون يـا مـعشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم، فقلت: واللّٰه لنأتينّهم، فانطلقنا حتّى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلمّا جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فاثنى على اللّٰه بما هو أهله، ثمّ قال:

أمّا بعد، فنحن أنصار اللّٰه، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها، وأن يحضوننا من الأمر.

فلمّا سكت، أردت أن أتكلّم، وكنت زوّرت مقالة أعجبتني أُريد أنْ أُقدّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أُداري منه بعض الحد، فلمّا أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: علىٰ رسلك، فكرهت أن أُغضبه، فتكلّم أبو بكر، فكان هو أحلم منّي وأوقر، واللّٰه ما ترك من كلمة أعجبتني في تزوير إلّا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتّى سكت، فقال:

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين [يعني أبو عبيدة وعمر] فبايعوا أيّهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره ممّا قال غيرها، كان واللّٰه لأن أُقدم فتضرب عنقي لا يقرّبني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمرّ على قوم فيهم أبو بكر، اللهمّ إلّا أن تسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيله المحكك وعذيقها المرجّب، منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللّغط وارتفعت الأصوات، حتّى فرقت من الاختلاف.

فقلت: أُبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثمّ بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل اللّٰه سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنّا واللّٰه ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد.

فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا».

هذه خطبة عمربن الخطاب التي أراد أن يخطب بها في منى، فمنعه عبدالرحمن بن عوف، فوصل إلى المدينة، وفي أوّل جمعة خطبها، ولماذا في أوائل الخطبة تعرّض إلى قضيّة الرجم؟ هذا غير واضح عندي الآن، أمّا فيما يتعلّق ببحثنا، فالتهديد بالقتل للمبايع والمبايع له مكرّر، فقد جاء في أوّل الخطبة وفي آخرها بكلّ صراحةٍ ووضوح: من بايع بغير مشورة من المسلمين هو والذي بايعه يقتلان كلاهما.

أمّا من فلان المبايع؟ وفلان المبايع له؟ وما الذي دعا عمربن الخطّاب أن يطرح فكرة الشورى، وقد كان قد قرّر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا؟

الحقيقة: إنّ أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعمّاراً وجماعة معهم كانوا في منى، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر لبايعنا فلاناً. ينتظرون موت عمر حتّى يبايعوا فلاناً ـ اصبروا حتّى نعرف من فلان؟ ـ ثمّ أضافوا أنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، فأولئك الجالسون هناك، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم، فهنالك قالوا: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتةً، يريدون أنّ تلك الفرصة مضت، وإنّا قد ضيّعنا تلك الفرصة، وخرج الأمر من أيدينا، لكن ننتظر فرصة موت عمر فنبايع فلاناً. قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه، فأبلغ الكلام إلى عمر، وغضب عمر وأراد أن يقوم هناك ويخطب، فمنعه عبدالرحمن بن عوف.

وفي المدينة اضطرّ الرجل إلى أنْ يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة، وإلّا فمن أين كنّا نقف على ما وقع في داخل السقيفة، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين، ولابدّ أن يحكي لنا ما وقع في داخل السفينة أحد الحاضرين، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر، وجاء في صحيح البخاري بعض ما وقع في قضيّة السقيفة، وإلّا فمن كان يحدّثنا عمّا وقع؟

يقول عمر: إرتفعت الأصوات، كثر اللّغط، حتّى نزونا على سعد بن عبادة.

هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر، أمّا ما كان أكثر من هذا، فاللّٰه أعلم به، ما عندنا طريق لمعرفة كلّ ما وقع في داخل السقيفة، والقضية قبل قرون وقرون، ومن يبلّغنا ويحدّثنا؟ لكن الخبر بهذا القدر أيضاً لو لم يكن في صحيح البخاري فلابدّ وأنّهم كانوا يكذّبون القضيّة.

ثمّ إنّ عمر أيّد قول القائلين إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، لكنّه يريد الأمر لمن؟ يريده لعثمان من بعده، فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرّد موته غير عثمان، فلابدّ وأن يهدّد، فهدّدهم وجاءت الكلمة في كتاب البخاري: فلان وفلان، وليس هناك تصريح بالاسم كما في كثير من المواضع.

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى

فلنراجع المصادر ـ كما هو دأبنا ـ ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها، من الشروح والحواشي، وإلّا فهم لا يذكرون، فبعد قرون يأتي محدّث أو مورّخ، ويفتح لنا بعض الألغاز، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

كان الخبر المذكور في صحيح البخاري، في كتاب الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

والعجيب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صحيح أنّ في مقدّمة الخبر ذكر عمر قضيّة رجم الحبلىٰ، ولم أعرف إلى الآن ـ على اليقين ـ وجه ذكر هذه القضيّة أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودةً الآن في القرآن الكريم، إلّا أنّ الخبر كان يقتضي أن يعنونه البخاري بعنوان خاص، أن يجعل له عنواناً بارزاً يخصّه ويجلب النظر إلى القضيّة، وأمّا أنّ هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه؟ وهذا أيضاً من جملة ما يفعله المحدّثون[1].

---

(١) نعم، هذا من جملة، ما حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر، أما لو أرادوا إذاعته، فإنّهم يكرّرون ذكره تحت عناوين مختلفة، وهذا موجود عند البخاري خاصّة في موارد، منها هذا المورد، فقارنوا بين ⇐

هذا في الصفحة ٥٨٥ إلى ٥٨٨ من الجزء الثامن من طبعة البخاري، هذه الطبعة التي هي بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشمّاعي الرفاعي، هذه الطبعة الموجودة عندي والله أعلم.

لنرجع إلى الشروح، لنعرف السبب الذي دعا عمر لأنْ يطرح فكرة الشورى ـ ولا أستبعد أن يكون لعبدالرحمن بن عوف ضلع في أصل الفكرة، كما كان في كيفيّة طرحها كما في صريح الخبر ـ وهذه الفكرة لم تكن لا في الكتاب، ولا في السنّة، ولا في سيرة رسول الله، ولا في سيرة أبي بكر، وحتّى في سيرة عمر نفسه حتّى سنة ٢٣، إلى قضيّة منىٰ، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون؟

لاحظوا كتاب [مقدمة فتح الباري]، فابن حجر العسقلاني له مقدمة لشرحه فتح الباري، في مجلّد ضخم، في هذه المقدّمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعيين المبهمات. يعني الموارد التي فيها كلمة فلان وفلان، يحاول ابن حجر العسقلاني أن يعيّن مَنْ فلان، فاستمعوا إليه يقول:

لم يُسمّ القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل، ثمّ وجدته في الأنساب للبلاذري، بإسناد قوي، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل [أي في البخاري نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليّاً.

هذا الزبير نفسه الذي كان في قضيّة السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلتاً سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، إنه ينتظر الفرصة، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما يزال ينتظر الفرصة.

كيفية إيراده في كتابه وبين كيفية إيراده ـ مثلاً ـ خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبي جهل الموضوع المكذوب، ليظهر لكم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم في السنة النبوية وحقائق الدين وتاريخ الإسلام.

لاحظوا، هنا أقوال أُخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السند القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيّده هذا، وأنا لا أنفي الأقوال الأخرى، لأنّ الزبير وعليّاً لم يكونا وحدهما في منىٰ، وإنّما كانت هناك جلسة، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأُخرى أقرأ لكم نصّ العبارة، يقول ابن حجر العسقلاني:

وقد كرّر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قصّة السقيفة فيه، فقال عبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أميرالمؤمنين [إذن، عندنا كلمة: رجلاً] فقال ياأميرالمؤمنين هل لك في فلان [هذا صار اثنين] يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

يقول: في مسند البزّار، والجعديات، بإسناد ضعيف أنّ المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيدالله.

إذن، طلحة أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممّن ينتظر فرصة موت عمر لأن يبايع له.

لاحظوا كلام ابن حجر: ولم يسمّ القائل ولا الناقل، ثمّ وجدته بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا عليّاً... يقول: فهذا أصح.

وفيه: فلمّا دنونا منهم لقينا رجلان صالحان، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدي، سمّاهما المصنّف ـ أي البخاري ـ في غزوة بدر، وكذا رواه البزّار في مسند عمر، وفيه ردّ على من زعم كذا.

ثمّ يقول: وأمّا القائل: قتلتم سعداً فقيل أو قال قائل: قتلتم سعداً، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتم سعداً.

هذا في [مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري][١].

وفي بعض المصادر: أنّ القائل عمّار بدل الزبير، هذا راجعوا فيه الطبري وابن الأثير.

أمّا ابن حجر نفسه، ففي [فتح الباري بشرح البخاري]، الجزء الثاني عشر، حيث يشرح الحديث ـ تلك كانت المقدمة أمّا حيث يشرح الحديث ـ لا يصرّح بما ذكره في المقدّمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم يصرّح البخاري في المتن وفي أصل الكتاب، ولا ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، بما صرّح به في المقدمة.

ثمّ إنّه يشرح جملة: هل لك في فلان، يقول: لم أقف على اسمه أيضاً، ووقع في رواية ابن إسحاق أنّ من قال ذلك كان أكثر من واحد.

وهذا ما ذكرته لكم من أنّ القول ليس قول شخص واحد، بل أكثر من واحد، لأنّهم كانوا جماعة جالسين، وطُرحت هذه النظريّة والفكرة في تلك الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله: لقد بايعت فلاناً، هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزّار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه. إنتهى.

أمّا خبر البلاذري الذي هو أصحّ وقد روي بسند قوي، فلا يذكره في شرح الحديث، فراجعوا[٢].

لكن عندما نراجع القسطلاني في شرح الحديث، في الجزء العاشر من [إرشاد الساري]، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة في شرح الحديث، فيقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً: قال في المقدمة ـ يعني قال ابن حجر

(١) هدى الساري: ٣٣٧.

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٢١.

العسقلاني في مقدمة فتح الباري ـ: في مسند البزّار والجعديات بإسناد ضعيف: إنّ المراد... قال ثمّ وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام ابن يوسف عن معمَر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر بلغني أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليّاً... الحديث، وهذا أصحّ(١).

ويقول القسطلاني: وقال في الشرح قوله: لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيدالله، أخرجه البزّار، قرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر، ثمّ ذكر: قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيدالله، ونقل ابن بطّال عن المهلّب أنّ الذي عنوا أنّهم يبايعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده.

وهذه إضافة في شرح القسطلاني.

وأمّا إذا راجعتم شرح الكرماني، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلاً، وإنّما ذكر أنّ كلمة «لو» حرف يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرف آخر «لو قد مات»، لماذا كلمة «لو» التي هي حرف دخلت على «قد» التي هي حرف؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرفٍ؟

وهذا ما ذكره الكرماني في شرح الحديث، وكأنّه ليس هناك شيء أبداً.

وأمّا العيني ـ هذا العيني دائماً يتعقّب ابن حجر العسقلاني، لأنّ العسقلاني شافعي، والعيني حنفي، وبين الشوافع والحنفيّة خاصّةً في المسائل الفقهيّة خلاف شديد ونزاعات كثيرة ـ يتعقّب العيني دائماً ابن حجر العسقلاني، ولكن ليس هنا أيّ تعقيب، وحتّى أنّه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني، وإنّما ذكر رأي غيره فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلاني أصلاً، وإنّما جاء في [شرح العيني]: قوله: لو قد مات عمر، كلمة قد مقحمة، لأنّ لو يدخل على الفعل، وقيل قد

(١) إرشاد الساري ١٠ / ١٩.

في تقدير الفعل، ومعناه لو تحقّق موت عمر. قوله لقد بايعت فلاناً، يعني طلحة بن عبيدالله، وقال الكرماني: هو رجل من الأنصار، كذا نقله ابن بطّال عن المهلّب، لكن لم يذكر مستنده في ذلك.

وهذا غاية ماذكره العيني في شرح البخاري.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت؟ طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبايع والمبايَع، وللكلام بقيّة.

تطبيق عمر لفكرة الشورى

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة، فلابدّ وأنْ يطبّقها، إلّا أنّه يريد عثمان من أوّل الأمر، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان، غير أنّه من أجل التغلّب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهدّدهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر.

إذن، لابدّ في مقام التطبيق من أن يطبّق الشورى، بحيث تنتهي إلى مقصده، وهي مع ذلك شورى!

فجعل الشورى بين ستّة عيّنهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتّفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقليّة ضربت أعناقهم، ولو اتّفق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قُتل، ومدّة المشاورة ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يعيّنوا أحداً قتلوهم عن آخرهم، وصهيب الرومي هو الرقيب عليهم، وهناك خمسون رجل واقفون بأسيافهم، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.

وفي التواريخ والمصادر كالطبقات وغيره، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لابدّ وأن يدبّر القضيّة بحيث تطبّق كما يريد

عمر بن الخطّاب وكما اتفق معه عليه، وهو يعلم رأي علي في خلافة الشيخين، ويعلم مخالفة علي لسيرة الشيخين، فجاء مع علمه بهذا، واقترح على علي أن يكون خليفة على أن يسير بالناس على الكتاب والسنّة وسيرة الشيخين، فهو يعلم بأنّ علياً سوف لا يوافق، أمّا عثمان فسيوافق في أوّل لحظة، فطرح هذا الأمر على علي، فأجاب علي بما كان يتوقّعه عبدالرحمن، من رفض الإلتزام بسيرة الشيخين، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان، أعادها مرّةً، مرّتين، فأجابا بما أجابا أوّلاً.

فقال علي لعبدالرحمن: أنت مجتهد أن تزوي هذا الأمر عنّي.

فبايع عبدالرحمن عثمان.

فقال علي لعبدالرحمن: واللّه ما ولّيت عثمان إلّا ليردّ الأمر إليك.

فقال له: بايع وإلّا ضربت عنقك.

فخرج علي من الدار.

فلحقه القوم وأرجعوه حتّى ألجاؤه على البيعة.

وهكذا تمّت البيعة لعثمان طبق القرار.

ولكن هل بقي عثمان على قراره مع عبدالرحمن؟ إنّه أرادها لبني أميّة، يتلقّفونها تلقّف الكرة.

فثار ضدّ عثمان كلّ أولئك الّذين كانوا في منىً وعلى رأسهم طلحة والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالية في مقتل عثمان، لأنّهما أيضاً كانا يريدان الأمر، وقد قرأنا في بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لو مات عمر لبايعنا طلحة، وطلحة يريدها وعائشة أيضاً تريدها لطلحة، ولذا ساهمت في الثورة ضدّ عثمان.

أمّا عبدالرحمن بن عوف، فهجر عثمان وماتا متهاجرين، أي لا يكلّم

أحدهما الآخر حتّى الموت، لأنّ عثمان خالف القرار، رغم ما قام به عبدالرحمن لأجله، وراجعوا [المعارف] لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرون، أي الذين انقطعت بينهم الصّلة وحدث بينهم الزَعَل بتعبيرنا، فيذكر أنه مات عبدالرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان.

وهكذا كانت الشورى، فكرة لحذف علي.

كما أنّ معاوية طالب بالشورى عند خلافة علي ومبايعة المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشورى، لماذا؟ لحذف علي، أراد أن يدخل من نفس الباب الذي دخل منه عمر، ولكنّ عليّاً كتب إليه: إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، وأنت لست من الأنصار، وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأنّ الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأسلوب لحذف علي، ولكنّه ما أفلح.

وكلّ من يطرح فكرة الشورى، يريد حذف النص، كلّ من يطرح الشورى في كتابٍ، في بحث، في مقالة، في خطابة، يريد حذف علي، لا أكثر ولا أقل.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.


الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لا خلاف في أنّ لأصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم دوراً في تقدّم الإسلام، وأنهم قد ضحّوا في سبيل هذا الدين، ونصروه بمواقفهم في الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التي توجّهت إليه، وإلى شخص النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

ولا خلاف أيضاً في أنّ كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة إنّما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب.

إنّما الكلام في أنّنا هل يجب علينا أن ننظر إلى كلّ واحدٍ واحدٍ منهم بعين الاحترام؟ وأن نقول بعدالتهم واحداً واحداً؟ بحيث يكون الصحابي فوق قواعد الجرح والتعديل، ولا تناله يد الجرح والتعديل أصلاً وأبداً؟ أو أنّهم مع كلّ ما قاموا به من جهود في سبيل هذا الدين، وبالرغم من مواقفهم المشرّفة، أفراد مكلّفون كسائر الأفراد في هذه الأمة؟

الحقيقة: إنّنا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالي، فإنّ الصحابة

ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا في حياة رسول الله، بحتف الأنف، أو استشهدوا في بعض الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنّهم من الصحابة الذين نصروا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأعانوه في سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثاني منهم: من بقي بعد رسول الله، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ينقسمون أيضاً إلى قسمين:

فمنهم: من عمل بوصية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وأخذ بسنّته، وطبّق أوامره.

ومنهم: من خالف وصيّته، ولم يطعه في أوامره ونواهيه صلّى الله عليه وآله وسلم وانقلب على عقبيه.

أمّا الذين عملوا بوصيّته، فنحن نحترمهم، ونقتدي بهم.

وأمّا الذين لم يعملوا بوصيّته، وخالفوه في أوامره ونواهيه، فنحن لا نحترمهم. هذا هو التقسيم.

فإنْ سئلنا عن تلك الوصيّة التي كانت المعيار والملاك في هذا الحب وعدم الحب، فالوصية هي: حديث الثقلين، إذ قال صلّى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتّفق عليه: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي...» إلى آخر الحديث[1].

هذه خلاصة عقيدتنا، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة.

وأمّا البحث التفصيلي:

---

(١) تقدّم الكلام عن هذا الحديث.

تعريف الصحابي

الصحابي لغة:

الصحابي في اللغة هو: الملازم، هو المعاشر للإنسان، يقال: فلان صاحب فلان، أي معاشره وملازمه وصديقه مثلاً.

وقال بعض اللغويين: إنّ الصاحب لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، وإلّا فلو جالس الشخص أحداً مرّةً أو مرّتين، لا يقال إنّه صاحَبَه أو تصاحبا، راجعوا: [لسان العرب]، و[القاموس]، و[المفردات] للراغب الإصفهاني، و[المصباح المنير] للفيّومي، في مادة «صحب».

الصحابي اصطلاحاً:

إنّماالكلام في المعنى الاصطلاحي والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا: فلان صحابي، يريدون نفس المعنى اللّغوي، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنىً خاصٍ يريدونه، فيكون مصطلحاً عندهم؟

بالمعنى اللغوي لا فرق بين أنْ يكون الصاحب مسلماً أو غير مسلم، بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً، بين أن يكون برّاً أو فاجراً، يقال: فلان صاحب فلان.

لكن في المعنى الاصطلاحي بين العلماء من الشيعة والسنّة، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله صلّى الله عليه وآله، إنْ لم يكن الشخص مسلماً، فلا يُعترف بصحابيّته، وبكونه من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه.

وهل هناك قيد أكثر من هذا؟ بأن تضيّق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا؟

لعلّ خير كلمة وقفت عليها ماذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدّمة كتابه [الإصابة في معرفة الصحابة]. فإنه يقول:

وأصحّ ماوقفت عليه من ذلك: أنّ الصحابي من لقي النبي صلّى الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على الإسلام[١].

في هذا التعريف الذي هو أصح، يكون المنافق صحابيّاً، ويؤيّدون هذا التعريف بما يروونه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من أنّه قال في حقّ عبدالله بن أُبي المنافق المعروف: «فلعمري لنحسننّ صحبته مادام بين أظهرنا»، فيكون هذا المنافق صحابيّاً، وهذا موجود في [الطبقات] لابن سعد وغيره من الكتب[٢].

فإذن، يكون التعريف الأصح عامّاً، يعمُّ المنافق والمؤمن بالمعنى الأخصّ، يعمّ البرّ والفاجر، يعمّ من روى عن رسول الله، يعمّ من عاشر رسول الله ولازَمه ومن لم يعاشره ولم يلازمه ومن لم يرو عنه، لأنّ المراد والمقصود والمطلوب هو مجرّد الإلتقاء برسول الله، ولذا يقولون بأنّ مجرَّد رؤية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم محققة للصحبة، مجرّد الرؤية! يقول الحافظ ابن حجر: وهذا التعريف

(١) الإصابة ١ / ١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ / ٦٥، سيرة ابن هشام ٣ / ٣٠٥ ـ وغيرهما.

مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أُخرى شاذة.

فيكون هذا القول هو القول المشهور المعروف بينهم.

ثمّ يقول ابن حجر في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيّاً: يعرف كون الشخص صحابياً لرسول اللّه بأشياء، أوّلها: أن يثبت بطريق التواتر أنّه صحابي، ثمّ بالاستفاضة والشهرة، ثمّ بأنْ يروى عن أحد من الصحابة أنّ فلاناً له صحبة، ثمّ بأنْ يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

وهذا طريق معرفة كون الشخص صحابيّاً لرسول اللّه، التواتر ثمّ الشهرة والاستفاضة، ثمّ قول أحد الصحابة، ثمّ دعوى نفس الشخص ـ بشرط أنْ يكون عادلاً وبشرط المعاصرة ـ أن يقول: أنا صحابي.

وحينئذ، يبحثون: هل الملائكة من جملة صحابة رسول اللّه؟ هل الجنّ من جملة صحابة رسول اللّه؟ هل الذي رأى رسول اللّه ميّتاً ـ أي رأى جنازة رسول اللّه ولو لحظةً ـ هو صحابي أو لا؟

فمن كان مسلماً ورأى رسول اللّه ومات على الإسلام فهو صحابي.

والإسلام ماذا؟ شهادة أنْ لا إله إلّا اللّه، وشهادة أنّ محمّداً رسول اللّه.

فكلّ من شهد الشهادتين، ورأى رسول اللّه ولو لحظةً، ومات على الشهادتين، فهو صحابي.

فلاحظوا، كيف يكون قولهم بعدالة الصحابة أجمعين، كأنّهم سيقولون بعدالة كلّ من كان يسكن مكة، وكلّ سكّان المدينة المنورة، وكلّ من جاء إلى المدينة أو إلى مكّة والتقى برسول اللّه ولو لحظة، رأى رسول اللّه ورجع إلى بلاده، فهو صحابي، وإذا كان صحابيّاً فهو عادل.

ولذا يبحثون عن عدد الصحابة، وينقلون عن بعض كبارهم أنّ عدد الصحابة

ممّن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.

وهنا يعلّق بعضهم ويقول: بأنّ أبا زرعة الرازي الذي قال هذا الكلام قاله في من رآه وسمع منه، أمّا الذي رآه ولم يسمع فأكثر وأكثر من هذا العدد بكثير.

توفّي النبي ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة، قاله أبو زرعة.

فقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة، فكيف بغيرهم[1]!

إذن، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحبة والصحابي، وعرفنا أنّ مصاديق هـذا المفهوم لا يعدّون كثرةً، ومع ذلك نراهم يقولون بعدالة الصحابة أجمعين، وهذا هو القول المشهور بينهم، وربما أُدّعي الإجماع على هذا القول كما سيأتي.

---

(١) الاصابة ١/٣.

الأقوال في عدالة الصحابة

في الحقيقة، الأقوال في عدالة الصحابة هي:

أوّلاً: عدالة الصحابة جميعاً.

ثانياً: كفر الصحابة جميعاً.

ثالثاً: أقوال بين التكفير والتعديل.

أمّا كفرهم جميعاً، فقول طائفة أو طائفتين من المسلمين، ذكر هذا القول في بعض المصادر ونقله عنهم السيّد شرف الدين في كتاب [أجوبة مسائل جار الله](1).

وهذا القول لا نتعرض له، ولا نعتني به، لأنّه قول اتفق المسلمون ـ أي الفرق كلها ـ على بطلانه، فيبقى هناك قولان.

(١) أجوبة مسائل جار الله: ١٢.

القول بعدالة جميع الصحابة

دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة:

يقول ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنّة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلّا شذوذ من المبتدعة[1].

لاحظوا هذه الكلمة: لم يخالف في ذلك إلّا شذوذ من المبتدعة.

ويقول الحافظ ابن حزم: الصحابة كلّهم من أهل الجنّة قطعاً[2].

ويقول الحافظ ابن عبدالبر: ثبتت عدالة جميعهم...، لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة[3].

إنّ أهل العلم يعلمون بأنّ الحافظ ابن عبد البر صاحب [الاستيعاب] متّهم بينهم بالتشيّع، وممّن يتّهمه بهذا ابن تيميّة في منهاج السنّة، لاحظوا ماذا يقول: لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة، فيظهر أنّ الإتّهام بالتشيّع متى يكون، يكون حيث يروي ابن عبدالبر روايةً تنفع الشيعة، يروي منقبة لأمير المؤمنين ربّما لا يرتضيها ذلك الشخص، فيتّهم ابن عبدالبر بالتشيّع،

---

(١) الإصابة ١/١٧ـ١٨.

(٢) المصدر ١/١٩.

(٣) الإستيعاب ١/٨.

وإلّا فهو يقول: لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة على أنّهم كلّهم عدول.

وقال ابن الأثير في [أُسد الغابة]: كلّهم عدول لا يتطرّق إليهم الجرح[(١)].

في هذه النصوص أمران:

الأمر الأوّل: هو القول بعدالة الصحابة كلّهم.

الأمر الثاني: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلّهم.

مناقشة الإجماع:

في مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:

يقول ابن الحاجب في [مختصر الأُصول]: الأكثر على عدالة الصحابة. والحال قال ابن حجر: إنّ القول بعدالتهم كلّهم مجمع عليه وما خالف إلاّ شذوذ من المبتدعة.

يقول ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون، لأنّ الفاسق غير معيّن، قول رابع: وقالت المعتزلة: عدول إلاّ من قاتل علياً[(٢)].

إذن، أصبح الفارق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل علياً.

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إنّ من قاتل عليّاً عادل!

ويقول المعتزلة: الذين قاتلوا عليّاً ليسوا بعدول.

هذه عبارة مختصر الأُصول لابن الحاجب، وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأُصول.

---

(١) أُسد الغابة ١ / ٣.

(٢) مختصر الأصول ٢ / ٦٧.

ثمّ إذا دقّقتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثير من أعلام القوم، أقرأ لكم نصّاً واحداً.

يقول سعد الدين التفتازاني، وهذا نصّ كلامه، ولاحظوا عبارته بدقّة: إنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم ـ بعض الصحابة ـ قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة[١].

وكما قرأنا في الليلة الماضية، خاطب أبو بكر معشر المهاجرين: بأنّكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلّكم يريدها لنفسه، وكلّكم ورم أنفه.

يقول التفتازاني: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذّات والشهوات.

يقول: إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني: من لقي النبي.

يقول سعد الدين: ليس كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً، إلاّ أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنّهم فى حقّ كبار الصحابة، سيّما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشّرين بالثواب في دار القرار[٢].

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنّهم حادوا عن الحق، وظلموا، وبأنّهم كانوا طلّاب الملك والدنيا، وبأنّهم وبأنّهم، إلّا أنّه لابدّ من

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣١٠.

(٢) المصدر ١ / ٣١٠.

تأويل ما فعلوا؛ لحسن الظنّ بهم!!

فظهر أنّ الإجماع المدّعى على عدالة الصحابة كلّهم في غير محلّه وباطل ومردود، ولا سيّما وأنّ مثل سعد الدين التفتازاني وغيره الذين يصرّحون بمثل هذه الكلمات، هؤلاء مقدّمون زماناً على ابن حجر العسقلاني، فدعوىٰ الإجماع من ابن حجر مردودة، ولا أساس لها من الصحة.

حينئذ، يأتي دور البحث عن أدلّة القول بعدالة الصحابة أجمعين، أي أدلّة القول الأوّل.

الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة:

استدلّ القائلون بهذا القول، بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث، وبأمرٍ اعتباري، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الكتاب، السنّة، والأمر الاعتباري.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطيب البغدادي، في مقام الاستدلال على هذه الدعوى.

يقول الحافظ ابن حجر: أنّ الخطيب في [الكفاية] ـ يعني: كتابه الكفاية في علم الدراية ـ أفرد فصلاً نفيساً في ذلك فقال:

عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل اللّه لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى:

الآية الأُولى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

الآية الثانية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

الآية الثالثة: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[١].

الآية الرابعة: ﴿السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[٢].

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

ثمّ الآية الأُخرى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٤]، في آياتٍ يطول ذكرها.

ثمّ أحاديث شهيرة، يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل اللّه له إلى تعديل أحدٍ من الخلق[٥].

إذن، تمّ الاستدلال بالكتاب والسنّة.

وأمّا الإستدلال الاعتباري، لاحظوا هذا الاستدلال، إنّه يقول:

علىٰ أنّهم لو لم يرد من اللّه ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوّة الإيمان واليقين، أوجب كلّ ذلك القطع على تعديلهم، والإعتقاد بنزاهتهم، وأنّهم كافّةً أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدّلين الذين يجيؤون من بعدهم، هذا مذهب كافّة العلماء ومن يعتمد قوله.

---

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

(٤) سورة الحشر (٥٩): ٨ ـ ١٠.

(٥) الإصابة ١ / ٦ عن الكفاية في علم الرواية: ٤٦.

ثمّ روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنّما أدّى إلينا ذلك كلّه الصحابة، وهؤلاء يريدون أنْ يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة[١].

إذن، الدليل آياتٌ من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتباري الذي ذكرناه.

نصّ العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثمّ يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى فكان المدّعى عدالة الصحابة كلهم، لكنْ تبدّل العنوان، وأصبح المدّعى: الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلّها على المقصود، ما رواه الترمذي وابن حبّان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي، لا تتّخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أنْ يأخذه»[٢].

فهذا حديث من تلك الأحاديث التي أشار إليها الخطيب البغدادي، ولم يذكر شيئاً منها، إلّا أنّ أدلّها وأحسنها في نظر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث الذي ذكره.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٠٤٦.

(٢) الاصابة ١ / ١٠.

مناقشة الاستدلال:

فنحن إذن لابدّ وأنْ نبحث عن هذه الأدلّة، لنعرف الحقّ من غيره في مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود في البحث عن هذه الأدلّة، أُضيف أنّهم على أساس هذه الأدلّة يقولون بحجيّة سنّة الصحابة، ويقولون بحجيّة مذهب الصحابي، ويستدلّون بهذه الأدلّة من الآيات والأحاديث، مضافاً إلى حديث يعتمد عليه بعضهم في الكتب الأُصوليّة، وإنْ كان باطلاً من حيث السند عندهم كما سنقرأ، وهو: «أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم».

يدلّ هذا الحديث على أنّ كلّ واحدٍ واحدٍ من الصحابة يمكن أن يُقتدى به، وأن يصل الإنسان عن طريق كلّ واحدٍ منهم إلى اللّه سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطة بينه وبين ربّه، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبي.

وبهذا الحديث ـ أي حديث أصحابي كالنجوم ـ تجدون الاستدلال في كتاب [المنهاج] للقاضي البيضاوي، وفي [التحرير] لابن الهمام وفي [مسلّم الثبوت] و[إرشاد الفحول] وغير ذلك من الكتب الأُصوليّة، حيث يبحثون عن سنّة الصحابة وعن حجية مذهب الصحابي، والصحابي كما عرفناه: كلّ من لقي رسول اللّه ورآه ولو مرّةً واحدةً وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلّ الزمخشري بحديث أصحابي كالنجوم في تفسيره [الكشّاف]، يقول: فإنْ قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكلّ شيء [لأنّ اللّه سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنّه تبيان لكلّ شيء، فإذا كان القرآن تبياناً لكلّ شيء، فلابدّ وأن يكون فيه كلّ شيء، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال:] قلت: المعنى: إنّه بيّن كلّ شيء من أُمور الدين، حيث

كان نصّاً على بعضها، وإحالة على السنّة حيث أمر باتّباع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وطاعته وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى﴾[١]، وحثّاً على الإجماع في قوله: ﴿وَيَتَّبِع غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقد رضي رسول الله لأمّته اتّباع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، فمن ثمّ كان القرآن تبياناً لكلّ شيء[٣].

وأمّا التحقيق في الأدلّة التي ذكرها الخطيب البغدادي، وارتضاها ابن حجر العسقلاني، وحديث أصحابي كالنجوم، فيكون على الترتيب التالي:

الآية الأُولى: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤].

أولاً: الاستدلال بهذه الآية لِعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أنْ تكون الآية خاصة بهم، والحال أنّ كثيراً من مفسّريهم يقولون بأنّ الآيـة عـامّة لجـميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير في [تفسيره] يقول: والصحيح أنّ هذه الآية عامّة في جميع الأُمّة[٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ في ذيل الآية المباركة حكمه حكم الشرط، أي إنْ كنتم، أي مادمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كلّ عربي يتلو القرآن الكريم، ونصّ عليه المفسّرون، لاحظوا كلام القرطبي:

---

(١) سورة النجم (٥٣): ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ١١٥.

(٣) تفسير الزمخشري ٢ / ٦٢٨.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٩.

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدحٌ لهذه الأُمّة ماأقاموا على ذلك واتّصفوا به، فإذا تركوا التغيير ـأي تغيير الباطل ـ وتواطؤوا على المـنكر زال عـنهم اسـم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم[١].

وقال الفخر الرازي والنظام النيسابوري فـي [تـفسيريهما]: وهـذا يـقتضي كونهم آمرين بكلّ معروف وناهين عن كلّ منكر، والمقصود به بيان عـلّة تـلك الخيريّة[٢].

وحينئذ نقول: كلّ من اتّصف بهذه الصفات فهو أهل لأنْ نقتدي به وإلّا فلا، فيكون البحث حينئذ صغروياً، ويكون البحث في المصداق، ولا نزاع في الكبرى، أي لا يوجد أي نزاع فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً[٣]﴾.

هذه الآية مفادها ـكما في كثير من تـفاسير الفـريقين[٤]ـ أنّ اللّـه سـبحانه وتعالى جعل الأُمّة الإسلاميّة أُمّة وسطاً بين اليهود والنصارى، أو وسطاً بمعنى عدلاً بين الإفراط والتفريط في الأُمور، فالآية المباركة تلحظ الأُمّة بما هي أُمّة، وليس المقصود فيها أنْ يكون كلّ واحد من أفرادها موصوفاً بالعدالة، لأنّ واقع الأمـر، ولأنّ الموجود في الخارج، يكذّب هذا المعنى، ومن الذي يلتزم بأنّ كلّ فردٍ فردٍ من أفراد الصحابة كـان ﴿خير أُمّة أُخرجت للناس﴾ ﴿كذلك جعلناكم أُمّـةً وسـطاً﴾ أي عدلاً، ومن يلتزم بهذا؟

إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنّما المقصود من الآية مجموع الأُمّة

---

(١) تفسير القرطبي ٤ / ١٧٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي، تفسير النيسابوري ٢ / ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

(٤) مجمع البيان لعلوم القرآن ١ / ٢٤٤، تفسير الزمخشري ١ / ٣١٨، القرطبي ٢ / ١٥٤، النيسابوري ١ / ٤٢١.

من حيث المجموع.

الآية الثالثة: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً**﴾[١].

أوّلاً: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فيكون الدليل أخص من المدّعى.

ثانياً: في الآية المباركة قيود، في الآية رضا اللّه سبحانه وتعالىٰ عن المؤمنين، الذين بايعوا ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾، ثمّ إنّ هناك شرطاً آ خر وهو موجود في القرآن الكريم ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ...**﴾ إلى آخر الآية[٢].

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما: إنّ رضوان اللّه وسكينته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد[٣].

فحينئذ، كلّ من بقي على عهده مع رسول اللّه فنحن أيضاً نعاهده على أنْ نقتدي به، وهذا ما ذكرناه في بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً**﴾[٤].

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة في غير محلّه، لأنّ موضوع

---

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة الفتح (٤٨): ١٠.

(٣) تفسير الزمخشري ٣/٥٤٣، ابن كثير ٤/١٩٩.

(٤) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

الآية ﴿السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ﴾.

حينئذ، من المراد من السابقين الأوّلين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلّوا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً في معنى التابعين ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ على أقوال عديدة موجودة في تفاسيرهم(١).

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب قيل له: طوبىٰ لك، صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة، قال: إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده(٢).

وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة!!

وليس المقرّ بذلك هو البراء وحده، بل هذا وارد عن جمع من الصحابة وفيهم عائشة، ولا يخفى اشتمال اعترافهم على الإحداث، وهو اللفظ الذي جاء في الصحاح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الحوض الآتية.

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

هذه الآية لو راجعتم التفاسير لرأيتموها نازلةً في واقعة بدر بالإتفاق، وفي معنى الآية قولان:

القول الأول: أي يكفيك الله والمؤمنون المتّبعون لك.

القول الثاني: إنّ الله يكفيك ويكفي المؤمنين بعدك أو معك.

وكأنّ الاستدلال ـ أي استدلال الخطيب البغدادي ـ يقوم على أساس التفسير الأوّل، وإذا كان كذلك، فلابدّ وأنْ يؤخذ الإيمان والإتّباع والبقاء على المتابعة لرسول الله بعين الاعتبار، ونحن أيضاً موافقون على هذه الكبرى، وإنّما البحث

---

(١) الدرّ المنثور ٤ / ٢٦٩، القرطبي ٨ / ٢٣٦، تفسير الزمخشري ٢ / ٢١٠، ابن كثير ٢ / ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ١٦٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

سيكون بحثاً في المصاديق.

الآية السادسة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِين تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١].

هذه كلّ الآيات.

واستدلّ الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني بهذه الآيات المباركة، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات، فكلّ من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدي به، لكن لابدّ وأنْ تكون الآية ناظرة إلى عموم الأُمّة الإسلاميّة، وإلّا فكلّ فرد فرد من الأُمّة، وحتّى من الصحابة، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا يدّعيه أحد، حتى المستدل لا يدّعيه.

بقي الكلام في الحديث الذي استدلّ به ابن حجر العسقلاني، لأنّ الخطيب لم يذكر حديثاً!

الحديث الأول: «اللّٰه اللّٰه في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللّٰه فيوشك أن يأخذه».

قال الشاطبي حيث استدلّ بهذا الحديث: من كان بهذه المثابة حقيق أنْ يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة[٢].

---

(١) سورة الحشر (٥٩): ٨ـ١٠.

(٢) الموافقات ٤ / ٧٩.

ونحن أيضاً نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.

وهل كلّ فرد فرد من الأصحاب يكون الإنسان إذا أحبّه فقد أحبّ رسول اللّٰه، وإذا أبغضه فقد أبغض رسول اللّٰه: «فبحبّي أحبّهم... فببغضي أبغضهم»؟ كلّ فرد فرد هكذا؟ لا أظنّ الخطيب البغدادي، ولا ابن حجر العسقلاني، ولا أيّ عاقل من عقلائهم يدّعي هذه الدعوى.

الحديث الثاني: «أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم».

وقد أشرت إلى من استدلّ بهذا الحديث، بالتفسير وعلم الأُصول، وحتى في الموارد الأُخرى، وحتّى الكتب الأخلاقية أيضاً، وحتّى في الفقه يستدلّون بهذا الحديث، ولكن مع الأسف، هذا الحديث ليس بصحيح عندهم، لاحظوا العبارات:

في شروح التحرير: قال أحمد بن حنبل: لا يصحّ[1].

وفي [جامع بيان العلم] لابن عبد البر؛ قال أبو بكر البزّار: لا يصح[2].

وقال ابن حجر في [تخريج الكشّاف]: أورده الدار قطني في غرائب مالك[3].

وقال ابن حزم في رسالته في [إبطال القياس]: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط[4].

وقال ابن حجر في تخريج الكشّاف: ضعّفه البيهقي[5].

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، التيسير في شرح التحرير ٣/٢٤٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠،إعلام الموقعين ٢/٢٢٣، تفسير بحر المحيط ٥/٥٢٨.

(٣) الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشّاف ٢/٦٢٨.

(٤) أنظر: تفسير بحر المحيط ٥/٥٢٨.

(٥) الكاف الشاف ٢/٦٢٨.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: إسناده لا يصح[١].

وذكر المنّاوي أنّ عساكر ضعّف هذا الحديث[٢].

وأورده ابن الجوزي في كتاب [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية].

وبيّن أبو حيّان الأندلسي ضعف هذا الحديث في تفسيره[٣].

وأورد الذهبي هذا الحديث في أكثر من موضع في [ميزان الاعتدال] ونصّ على بطلانه[٤].

وأبطل هذا الحديث ابن قيّم الجوزيّة في [إعلام الموقعين][٥]، وابن حجر العسقلاني في [تخريج الكشّاف] المطبوع في هامش الكشّاف[٦].

وذكر السخاوي هذا الحديث في [المقاصد الحسنة] وضعّفه[٧].ووضع السيوطي علامة الضعف على هذا الحديث في كتاب [الجامع الصغير][٨].

وضعّفه أيضاً القاري في [شرح المشكاة][٩].

وأوضح ضعفه المنّاوي في [فيض القدير][١٠].

وفوق ذلك كلّه، فإنّ شيخ الإسلام!! ابن تيميّة ينصّ على ضعف هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٠.

(٢) فيض القدير ٤ / ٧٦.

(٣) تفسير بحر المحيط ٥ / ٥٢٨.

(٤) ميزان الإعتدال ١ / ٤١٣، ٢ / ١٠٢.

(٥) إعلام الموقعين ٢ / ٢٢٣.

(٦) الكاف الشاف ٢ / ٦٢٨.

(٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ٢٦ ـ ٢٧.

(٨) الجامع الصغير بشرح المنّاوي ٤ / ٧٦.

(٩) المرقاة في شرح المشكاة ٥ / ٥٢٣.

(١٠) فيض القدير ٤ / ٧٦.

الحديث في كتاب [منهاج السنّة][1].

ويبقى الدليل الاعتباري، إنّه إذا لم نوافق على عدالة كلّ فرد فرد من الصحابة، فقد أبطلنا القرآن، فقد أبطلنا السنّة النبويّة، فقد بطل الدين!!

والحال إنّنا أبطلنا عدالة الصحابة، ولم يبطل الدين، والدين باقٍ على حاله، والحمد للّه ربّ العالمين.

يقولون هذا وكأنّ الطريق منحصر بالصحابة؟! إنّ الطريق الصحيح منحصر بأهل البيت عليهم السَّلام، وأهل البيت أدرى بما في البيت، أهل البيت هم القادة بعد الرسول.

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٤٢.

الرأي الحقّ في مسألة عدالة الصحابة

وأمّا الرأي الحق في المسألة، بعد أن بطلت أدلة القول الأوّل الذي ادعي عليه الإجماع، فهو أنْ ننظر إلى السنّة نظرة أُخرى، فنجد في القرآن الكريم أنّ الذين كانوا حول رسول اللّه صلّى اللّه علية وآله وسلم على ثلاثة أقسام:

إمّا مؤمنون، وهذا واضح.

وإمّا منافقون، وهذا واضح.

وإمّا في قلوبهم مرض، وهذا أيضاً واضح.

هؤلاء طوائف كانوا حول رسول اللّه.

فإذن، ليس كلّ من كان مع رسول اللّه كان مؤمناً، المؤمنون طائفة منهم، المنافقون طائفة أُخرى، والذين في قوبهم مرض طائفة ثالثة.

ومن الجدير بالذكر ـ وعلى الباحثين أن يتأمّلوا فيما أقول ـ أنّ في سورة المدّثر وهي ـ على قول ـ أوّلُ ما نزل من القرآن الكريم في مكّة المكرّمة، ولولم تكن أوّل ما نزل فلعلّها السورة الثانية، أو السورة الثالثة، في أوائل البعثة النبويّة والدعوة المحمّديّة نزلت هذه السورة المباركة، في هذه السورة نجد أنّ اللّه سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَ مَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إلاَّ مَلاَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لاحظوا بدقّة ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتوا الْكِتَابَ﴾ هذه طائفة من أهل مكّة

﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ إذنْ، في مكّة عند نزول الآية أُناس كانوا أهل كتاب وأُناس مؤمنين ﴿وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذا أَرَادَ اللّٰه بِهَذَا مَثَلاً﴾[1].

يظهر من هذه الآية المباركة: أنّ حين نزول السورة المباركة في مكة كان الناس في مكّة علىٰ أربعة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، في قلوبهم مرض.

الكافرون معلوم، وهم مشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم.

أمّا الذين في قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففي مكّة، المسلمون الذين كانوا حول رسول اللّٰه عددهم معيّن محصور، وأفراد معدودون جدّاً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض، نحن الآن لسنا بصدد تعيين الصغرىٰ، لسنا بصدد تعيين المصداق، لكنّا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أنّ الناس في مكّة في بدء الدعوة المحمّديّة كانوا علىٰ أربعة أقسام: أُناس مشركون كافرون وهذا واضح، وفي الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفي الناس من آمن برسول اللّٰه وهذا واضح، الذين في قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركين والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أنّ هناك في مكّة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمديّة أُناساً عنوانهم عند اللّٰه وفي القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾.

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متحيّرين في تفسير هذه الآية وحلّ هذه المشكلة، ولن يتمكّنوا إلّا أنْ يفصحوا بالحق وإلّا أنْ يقولوا الواقع، فمادامو لا يريدون الواقع تراهم رمتحيّرين مضطربين.

(١) سورة المدثر (٧٤): ٣١.

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية[١] ـلاحظوا بدقّةـ: جمهور المفسّرين قالوا في تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إنّهم الكافرون، والحال أنّ في قلوبهم مرض قسيم وقسمٌ في مقابل الكافرين، هذا رأي جمهور المفسّرين.

ثمّ يقول ـلاحظوا بدقّةـ: وذكر الحسين بن الفضل البجلي: أنّ هذه السورة مكيّة، ولم يكن بمكّة نفاق، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترك الأمر على حاله، يقول: ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسّرين!

يقول الفخر الرازي، وهو يريد أنْ يدافع عن قول جمهور المفسّرين، لاحظوا بدقّة قوله: قول المفسّرين حق، وذلك لأنّه كان في معلوم اللّٰه تعالى أنّ النفاق سيحدث، أي في المدينة المنوّرة، فأخبر عمّا سيكون، وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة، لأنّه إخبار عن غيب سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً!!

فكان ذكر الذين في قلوبهم مرض هنا معجزة. لكن لن يرتضي الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له. والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول: جمهور المفسّرين قالوا إنّهم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثمّ يحمل الآية على أنّه إخبار عن النفاق الذي سيقع.

فإذا كان قول المفسّرين حقّاً، فقد فسّروا بأنّهم الكافرون، وأنت تقول: بأنّ هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنوّرة، فكيف كان قول المفسّرين حقّاً؟ وهذا يكشف عن تحيّرهم واضطرابهم في القضية.

وممّا يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: ـأرجو الملاحظه بدقةـ: ويجوز أنْ يراد بالمرض الشك.

---

(١) تفسير الرازي ٣٠/٢٠٧.

أي: الذين في قلوبهم شك، لكنْ يعود الإشكال، فمن الذين في قلوبهم شك، في بدء الدعوة في مكّة، في مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟

فيعلّل كلامه قائلاً: لأنّ أهل مكّة كان أكثرهم شاكّين.

فنقول: مَن المراد هنا من أهل مكة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفّار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟

وقد زاد في الطين بلّةً فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازي، عجيب واللّه، وليس ألّا الاضطراب والحيرة!!

هذا، والفخر الرازي في مثل هذه المواضع يأخذ من الزمخشري ولا يذكر اسمه وطابقوا بين عبارة الفخر الرازي والزمخشري، لرأيتم الزمخشري جوابه نفس الجواب، ولا أدري تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربّما يكون متأخّراً عن الزمخشري، فنفس الجواب موجود عند الزمخشري وبلا حلّ للمشكلة(١).

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازي والزمخشري حرفيّاً، ويحذف من كلام الفخر الرازي قول الحسين بن الفضل والبحث الذي طرحه الفخر الرازي، وهذا هو الخازن في [تفسيره]، فراجعوا(٢).

ثمّ جاء المتأخرون، وجوّزوا أنْ يكون المراد النفاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق، لاحظوا [تفسير] ابن كثير(٣) ولاحظوا غيره من المفسّرين، فهؤلاء يفسّرون المرض بالشك، يفسّرون المرض بالنفاق ويسكتون، أي يسلّمون بالإشكال أو السؤال.

---

(١) تفسير الزمخشري ٤/ ٦٥٠.

(٢) تفسير الخازن ٤/ ٣٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٨.

كان في مكّة المكرّمة نفاق، وأنتم تعلمون دائماً أنّ النفاق إنّما يكون حيث يخاف الإنسان علىٰ ماله، أو يخاف علىٰ دمه ونفسه، فيتظاهر بالإسلام وهو غير معتقد، وهذا في الحقيقة إنّما يحصل في المدينة المنوّرة، لقوّة الإسلام، لتقدّم الدين، ولقدرة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، هذا كلّه صحيح. أمّا في مكّة، حيث الإسلام ضعيف، وحيث أنّ النبي مطارد، وحيث أنّه يُؤذىٰ صباحاً ومساءً، فأيّ ضرورة للنفاق، وأيّ معنى للنفاق حينئذ؟ واللّٰه سبحانه وتعالى لم يعبّر بالنفاق، وإنّما عبّر بالمرض في القلب، وفيه نكتة.

إذن، كان في أصحاب رسول اللّٰه منذ مكّة مَن في قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضاً كان حواليه مؤمنون، فكيف نقول إنّهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

وأمّا الآيات الواردة في النفاق، أو السورة التي سمّيت بسورة المنافقون، فأنتم بكلّ ذلك عالمون عارفون.

وأمّا السنة، فيكفينا من السنّة حديث الحوض، وأنتم كلّكم مطّلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو في الصحيحين، وفي المسانيد وفي المعاجم، وهو من أصحّ الأحاديث المعتبرة المقبولة:

«ليردنّ عليّ الحوض رجال ممّن صحبني ورآني، حتّى إذا رفعوا إليّ رأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولنّ: يا ربّ أصحابي أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وعنه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم «إنّكم تحشرون إلى اللّٰه تعالى، ثمّ يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ

مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُم وَمَنْ يَنْقَلِب عَلى عَقِبيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً﴾[١] ـ فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٢].

قال رسول اللّه: «بينما أنا قائم إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ قال:إلى النار واللّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرىٰ، ثم إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقهرىٰ، فلاأراهم يخلص منهم إلّا مثل همل النعم، فأقول: أصحابي أصحابي، فقيل: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي»[٣].

وإنّا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول اللّه، فإنّ هذه الأدلّة تكون قرينة للأدلّة التي يستدلّون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالّة على فضل أو فضيلة، أو تكون بنحو من الأنحاء دالّة على عدالة الصحابة بصورة عامّة، فتلك الأدلّة التي ذكرناها أو أشرنا إليها ممّا يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول اللّه، تلك الأدلّة تكون مخصّصة أو مقيّدة للآيات والأحاديث التي استدلّ بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها.

---

(١) سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

(٢) سورة المائدة (٥): ١١٧ـ١١٨.

(٣) مسند أحمد ١ / ٣٨٩، ٢ / ٣٥، ٦ / ٣٣، صحيح البخاري ٦ / ٦٩، ٨ / ١٤٨، ١٥١، ٩ / ٥٨، صحيح مسلم ٤ / ١٨٠، الموطّأ ٢ / ٤٦٢، المستدرك على الصحيحين ٤ / ٧٤ـ٧٥.

وهذه الأدلّة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض من تحت تلك العمومات، إمّا تخصّصاً أو تخصيصاً.

حينئذ، لا يمكن التمسك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامية ظهورها في العموم أو الإطلاق.

وهذا المقدار يكفينا لأنْ نعرف حكم اللّٰه سبحانه وتعالىٰ في المسألة، ولأن نعرف أنّهم يحاولون المستحيل، وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أنْ يسدّوا باب أهل البيت، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة، وأرادوا أن يروّجوا لغيرهم، وعندما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيّرون، ولا يدرون ماذا يقولون، وهذا واقع الأمر.

ونحن ليس عندنا أيّ نزاع شخصي مع أحد من الصحابة، ليس عندنا أي خصومة خاصّة مع واحد منهم، إنّما نريد أنْ نعرف ماذا يريده اللّٰه سبحانه وتعالىٰ منّا، ونريد أنْ نعرف الذي يريد اللّٰه سبحانه وتعالىٰ أنْ يكون قدوةً لنا، وأُسوة لنا، وواسطة بيننا وبينه في الدنيا والآخرة.

وصلّى اللّٰه على محمّد وآله الطاهرين.


عدم تحريف القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله خير الخلق أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

موضوع تحريف القرآن لا يكفيه مجلس واحد ولا مجلسان ولا ثلاثة مجالس، إذا أردتم أن نستوعب البحث ونستقصي جوانبه المتعددة المختلفة، أمّا إذا أردتم الإفتاء أو نقل الفتاوى عن الآخرين من كبار علمائنا السابقين والمعاصرين، فأنقل لكم الفتاوى، ولكنّكم تريدون الأدلّة بشيء من التفصيل.

فإليكم الآن صورةً مفيدة عن هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

سلامة القرآن من التحريف

لا ريب ولا خلاف في أنّ القرآن المجيد الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو كلام اللّه المنزل على رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذي أوصى أُمّته بالرجوع إليه، والتحاكم إليه، وأفاد في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين أنّ القرآن والعترة هما الثقلان اللذان تركهما في أُمّته لئلّا تضلّ مادامت متمسّكة بهذين الثقلين.

هذا الحديث مروي بهذه الصورة التي أنتم تعلمونها، وفي أحد ألفاظه: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عَلَيّ الحوض»[1].

إلّا أنّ بعض العامة يروون هذا الحديث بلفظ: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وسنّتي»[2]. وقد تعرضنا له سابقاً، كما أفردنا رسالة خاصة بهذا الحديث، وهي رسالة مطبوعة[3] منتشرة في تحقيق هذا الحديث سنداً، ودلالةً، إلّا أنّي ذكرته هنا لغرضٍ ما.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٠٧، حديث ٢٤٠، سنن الترمذي ٦ / ١٢٥، حديث ٣٧٨٨، الدرّ المنثور ٧ / ٣٤٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١ / ٩٣، سنن البيهقي ١ / ١١٤.

(٣) الرسالة العاشرة من كتاب الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة.

أئمّتنا صلوات الله عليهم اهتمّوا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمير المؤمنين أوّل من جمع القرآن، أو من أوائل الذين جمعوا القرآن، وهو والأئمة من بعده كلّهم كانوا يحثّون الأُمة على الرجوع إلى القرآن وتلاوته وحفظه وتعلّمه والتحاكم إليه....

وهكذا كان شيعتهم إلى يومنا هذا.

والقرآن الكريم هو المصدر الأوّل لاستنباط الأحكام الشرعية عند فقهائنا، يرجعون إلى القرآن في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الكريم، هو القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وهو الذي اهتمّ به أئمّتنا سلام الله عليهم، وطالما رأيناهم يستشهدون بآياته، ويتمسّكون بها ويستدلّون في أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلى الروايات المنقولة، نجد الاهتمام بالقرآن الكريم والاستدلال به في كلماتهم بكثرة، سواء في نهج البلاغة[١] أو في أُصول الكافي[٢] أو في سائر كتبنا[٣]، والمحدّثون أيضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً

---

(١) أنظر: نهج البلاغة: الخطب: ١٨، ٩١، ١٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٨، ١٧٦، ١٨٣، وغيرها، والكتب: ٤٧، ٤٨، ٦٩ وغيرها، وقصار الحكم ٢٢٨، ٣١٣، ٣٩٩ وغيرها.

(٢) أنظر: الكافي ١ / ٤٨، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة، و ١ / ٥٥ الكتاب نفسه، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب.

(٣) أنظر: الصحيفة السجاديّة مثلاً، الأدعية: ٢٢، المعروف بالحرز الكامل، ٢٣، حرز آخر، ٤٢، دعاؤه (عليه السّلام) في قضاء الحوائج، ١٠٩: دعاؤه (عليه السّلام) عند ختم القرآن، ١١٥، دعاؤه (عليه السّلام) إذا دخل شهر رمضان، ١١٦، دعاؤه (عليه السّلام) في سحر كل ليلة من شهر رمضان، ١١٧، دعاؤه (عليه السّلام) في كلّ يوم من شهر رمضان، ١٤١، دعاؤه (عليه السّلام) في اليوم الثلاثين من رمضان، ١٤٢، دعاؤه (عليه السّلام) في وداع شهر رمضان، ١٤٣، دعاؤه (عليه السّلام) [دعاء آخر] في وداع شهر رمضان، ١٤٤، دعاؤه (عليه السّلام) في يوم الفطر، ١٨٠، دعاؤه (عليه السّلام) في الاحتراز عن المخافة، والخلاص من المهالك، ١٩٧، دعاؤه (عليه السّلام) في المناجاة لله عزّوجلّ، ٢٠١، دعاؤه (عليه السّلام) ←

خاصة، ولعلّ في كتاب الوافي[١] أو بحار الأنوار[٢] غنىً وكفاية عن أي كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات في أبواب تخص القرآن الكريم.

حسبنا كتاب الله:

النبي صلّى الله عليه وآله وسلم خلّف في أُمّته القرآن والعترة، وأمرهم بالتمسّك بهما، وعلى فرض صحّة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسّك بالكتاب والسنّة، إلّا أنّ من الأصحاب الذين يقتدي بهم العامّة من قال: «حسبنا كتاب الله»[٣]، ففرّق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنّة، وحرموا الأُمّة الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنّة، وقالوا: حسبنا كتاب الله، إلّا أنّهم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعني إلى عهد حكومة الأُمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأُمويين في عهد عثمان، كما أنّ السنّة الموجودة الآن بيد العامّة هي سنّة دوّنها الأُمويّون، ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذا المطلب.

المهم، أن نعلم أنّ الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، لم يرووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

في المناجاة، ٢١٤، دعاؤه (عليه السّلام) في المناجاة المعروفة بالندبة، ٢٤٤، دعاؤه (عليه السّلام) في يوم الخميس.

(١) أنظر: الوافي ١ / ٢٦٥، كتاب العقل والعلم والتوحيد، باب (٢٣)، و ١ / ٢٩٥، الكتاب نفسه، الباب (٢٥).

(٢) أنظر: بحار الأنوار ١ / ٢٠٩، كتاب العلم، باب (٦)، و ٢ / ١٦٨، كتاب العلم، باب (٢٢) وغيرهما.

(٣) هو عمر بن الخطّاب، أنظر: صحيح البخاري ٧ / ١٥٥، كتاب المرضى باب قول المريض، قوموا عنّي، صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٩، آخر كتاب الوصية.

ولكن عثمان الذي جمع القرآن هو بنفسه قال: «إنّ فيه لحناً»[١]، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه في جمعه قالوا: إنّ فيه غلطاً، قالوا: إنّ فيه خطأ[٢].

إلّا أنّك لا تجد مثل هذه التعابير في كلمات أهل البيت عليهم السّلام، لا تجد عن أئمّتنا كلمة تشين القرآن الكريم وتنقص من منزلته ومقامه، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأُؤكّد أنّك لا تجد في رواياتنا كلمة فيها أقل تنقيص للقرآن الكريم.

فالذين قالوا: حسبنا كتاب اللّه، وأرادوا أن يعزلوا الأُمّة عن العترة والسنّة، أو يعزلوا السنّة والعترة عن الأُمّة، هم لم يجمعوا القرآن، وتركوا جمعه إلى زمن عثمان، وعثمان قال: إنّ فيه لحناً، وقال آخر: إنّ فيه غلطاً، وقال آخر: إنّ فيه خطأ.

ثمّ جاء دور العلماء والباحثين والمحدّثين، فمنذ اليوم الأوّل جعلوا يتّهمون الشيعة الإماميّة الإثني عشرية بأنّهم يقولون بتحريف القرآن.

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣ / ١٠١٣، المصاحف: ٤١ و ٤٢، الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٣٢٠، كنز العمّال ٢/٥٨٦ـ٥٨٧.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة المنوّرة ٣ / ١٠١٤، والمصاحف: ٤٣، حيث نقلا كلاماً عن عائشة فيه إتهام كتّاب القرآن بالخطأ فيه، وكذلك المصاحف: ٤٢ حيث نقل كلاماً عن أبان بن عثمان يتّهم فيه الكُتّاب أيضاً، وكذلك الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٣٢٠ـ٣٢٨ حيث نقل عن عائشة وابن عباس وسعيد بن جبير قولهم بوجود الخطأ واللحن والتحريف في القرآن.

معاني التحريف

إنّ للتحريف معاني عديدة:

التحريف بالترتيب:

هناك معنى للتحريف لا خلاف بين المسلمين في وقوعه في القرآن الكريم، فيتّفق الكلّ على أنّ القرآن الموجود ليس تدوينه بحسب ما نزل، فيختلف وضع الموجود عن تنزيله وترتيبه في النزول، وهذا ما ينصّ عليه علماء القرآن في كتبهم، فراجعوا إن شئتم كتاب [الإتقان] لجلال الدين السيوطي، ترونه يذكر أسامي سور القرآن الكريم بحسب نزولها[١].

وأيّ غرض كان عندهم من هذا الذي فعلوا؟ لماذا فعلوا هكذا؟ هذا بحث يجب أن يطرح، فقد قلت لكم إنّ المجلس الواحد لا يكفي.

ترتيب السور وترتيب الآيات يختلف عمّا نزل عليه القرآن الكريم، ترون آية المودة[٢] مثلاً ـ الواردة في حقّ أهل بيت النّبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم، في رواية

---

(١) الاتقان في علوم القرآن ١/ ٩٦ـ٩٨.

(٢) ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَات قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً إِلَّا المَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾؛ (سورة الشورى (٤٢): ٢٣).

الفريقين ـ وضعت في غير موضعها، آية التطهير(١) وضعت في غير موضعها، ترون الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢) قد وضعت في غير موضعها، سورة المائدة التي هي بإجماع الفريقين آخر ما نزل من القرآن الكريم، ترونها ليست في آخر القرآن، بل في أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحريف لا ريب في وقوعه، وقد اتفق الكلّ على وقوعه في القرآن.

التحريف بالزيادة:

وهناك معنى آخر من التحريف اتفقوا على عدم وقوعه في القرآن، ولا خلاف في ذلك، وهو التحريف بالزيادة، لقد اتفق الكلّ وأجمعوا على أنّ القرآن الكريم لا زيادة فيه، أي ليس في القرآن الموجود شيء من كلام الآدميين وغير الآدميين، إنّه كلام الله سبحانه وتعالى فقط.

نعم، ينقلون عن ابن مسعود الصحابي أنّه لم يكتب في مصحفه المعوّذتين(٣)، قال: لأنّهما ليستا من القرآن.

إلّا أنّ الكلّ خطّأه، حتّى في رواياتنا(٤) أيضاً خطّأه الأئمّة سلام الله عليهم.

فليس في القرآن زيادة، وهذا معنى آخر من التحريف.

---

(١) ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأولى وَأَقِمْنَ الصلاةَ وآتينَ الزَّكاةَ وَأَطِعنَ اللّهَ وَرَسوله إنّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾؛ (الأحزاب (٣٣): ٣٣).

(٢) سورة المائده (٥): ٣.

(٣) مسند أحمد ٥ / ١٢٩ ـ ١٣٠، الإتقان في علوم القرآن ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ / ٩٦، باب ٨ حديث ١٢٤، وسائل الشيعة ٤ / ٧٨٦، باب ٤٧، حديث ٥ و ٦. وأما روايات أهل السنة فلاحظ ما ورد في الهامش السابق.

التحريف بالنقصان:

المعنى الذي وقع فيه النزاع هو التحريف بمعنى النقصان: بأن يكون القرآن الكريم قد وقع فيه نقص، بأن يكون غير مشتمل أو غير جامع لجميع ما نزل من اللّٰه سبحانه وتعالى بعنوان القرآن على رسوله الكريم صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، هذا هو الأمر الذي يُتّهم الشيعة الإماميّة بالإعتقاد به.

تنبيهان

الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي

قبل كلّ شيء، لابدّ من أن أُذكّركم بمطلب ينفعنا في هذا البحث وفي كلّ بحث من البحوث:دائماً يجب أن يكون الذين يبحثون في موضوع من المواضيع العلمية، وبعبارة أُخرى: على كلّ مختلفين في مسألةٍ، سواء كان هناك عالمان يختلفان في مسألة، أو فرقتان وطائفتان تختلفان في مسألة، يجب أن يكونوا ملتفتين وواعين إلى نقطة، وهي أن لا يكون القصد من البحث هو التغلّب على الطرف الآخر بأيّ ثمن، أن لا يحاولوا الغلبة على الخصم ولو على حساب الإسلام والقرآن، دائماً يجب أن يحدّد الموضوع الذي يبحث عنه، ويجب أن يكون الباحث ملتفتاً إلى الآثار المترتّبة على بحثه، أو على الإعلان عن وجهة نظره في تلك المسألة.

لاحظوا لو أنّ السنّيّ إتّهم الطائفة الشيعية كلّها بأنّهم يقولون بنقصان القرآن، فهذا خطأ إن لم يكن هناك تعصّب، إن لم يكن هناك عداء، إن لم يكن هناك أغراض أُخرىٰ، هذا خطأ في البحث.

فيجب على الباحث أن يحدّد موضوع بحثه، فالتحريف بأيّ معنى؟ قلنا: للتحريف معاني متعددة، ثمّ إنّك تنسب إلى طائفة بأجمعها إنّهم يقولون بتحريف

القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

لو قرأت كتاب [منهاج السنة][١] لرأيته يتهجّم على الطائفة الشيعية بأجمعها وبجميع أشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سألته بأنّ هذه الأشياء التي تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، فكيف تنسبها إليهم؟ يقول: إنّما قصدت الغلاة منهم! إنه يسبّ الشيعة بأجمعها، ثمّ يعتذر بأنه قد قصد بعضهم، هذا خطأ في البحث إنْ لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدّد البحث، فتقول: في الطائفة الشيعية الإثني عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لا أن تقول إنّ الشيعة تقول بتحريف القرآن، ففي الشيعة من لا يقول بتحريف القرآن، في الشيعة من لا يقول بنقصان القرآن، فكيف تنسب إليهم كلّهم هذا القول؟

ولو أنّ شيعيّاً أيضاً بادر وانبرىٰ للدفاع عن مذهبه، وعن عقائده، فاتّهم السنّة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرّف وناقص، وهذا ممّا ينتفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن.

فلا يصحّ للشيعي أن ينسب إلى السنّة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن ونقصانه، كما لا يصحّ للسنّي أن يطرح البحث هكذا.

الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال

في كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات،

(١) أنظر: منهاج السنّة ٢ / ٣٤.

والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواة لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومداليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفة المتفق عليها تنافي وتخالف ذلك القول.

إذن، يجب دائماً أن يكون الإنسان على التفات بأنّه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هي الخطوط العامّة للبحث، وما هو الموضوع الذي يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّه، لأجل أن يكون البحث موضوعيّاً، أن يكون البحث علميّاً، فلا يكون فيه تهجّم أو تعصّب أو خروج عن الإنصاف.

فالنقطة التي أُؤكّد عليها دائماً هي: أنّ أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا في رأي، عليهم أن يطرحوا البحث فيما بينهم بحيث لا ينتهي إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً، الطائفتان من المسلمين، إذا اختلفتا في رأي، في قضيّة، في مطلب، عليهما أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضرّ بالإسلام كلّه، بحيث لا يضّر القرآن كلّه.

أيصح أنّك إذا بحثت مع سنّي حول شيء من شؤون الخلافة مثلاً، وأراد أن يتغلّب عليك فيضطرّ إلى إنكار عصمة النبي مثلاً، هذا ليس أُسلوب البحث، هذا خطأمن الباحث، وقد شاهدناه كثيراً في بحوث القوم، وهو من جملة نقاط الضعف المهمّة الكبيرة عندهم، أنهم إذا تورّطوا، وخافوا من الإفحام، نفوا شيئاً ممّا لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلا مسلّماً من أُصول الإسلام.

وعلى كلّ حالٍ، فهذه أُمور أحببت أنْ أُذكّركم بها؛ لأنّها تفيد دائماً، وفي بحثنا أيضاً مفيدة جدّاً.

لا يمكن أن ننسب إلى السنّة كلّهم أنّهم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا يجوز، كما لا يجوز للسنّي أن ينسب إلى الطائفة الشيعية الإثني عشرية أنّها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

ثمّ على كلّ باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جدّاً، ففي مسألة تحريف القرآن بمعنى النقصان، تارة نبحث عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحث عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارةً عند السنّة، وتارة عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

التحريف بالنقصان حسب الروايات

إنّ الروايات الواردة في كتبنا نحن الإمامية، في ما يتعلّق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق في رأيي على روايات أهل السنة أيضاً؛ لأنّي أُريد أن أبحث عن المسألة بحثاً موضوعيّاً، ولست في مقام الدفاع أو الردّ:

القسم الأوّل: الحمل على اختلاف القراءات

إنّ كثيراً من الروايات الواردة في كتبنا وفي كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الاختلاف في القراءات شيء موجود، في كتبنا موجود، وفي روايات متعددة.

إذن، لو أنّ شيعيّاً أراد أن يتمسّك برواية قابلة للحمل على الإختلاف في القراءة ليفحم الخصم بأنّك تقول بتحريف القرآن، أو في رواياتكم ما يدلّ على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصحّ للسنّي أن يتمسّك بهكذا روايات موجودة في كتبنا.

فهذا قسم من الروايات.

القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن

نزل عن الله سبحانه وتعالىٰ، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين: ما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من الله سبحانه وتعالىٰ على رسوله لا بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين في الروايات، وهذا موجود في رواياتنا وفي رواياتهم أيضاً.

القسم الثالث: ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة

وهذا البحث بحث أصولي، ولابدّ أنّكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما في الكتب الأصوليّة.

فبناءً على نسخ التلاوة، ووجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتلى إلاّ أنّ حكمه موجود، إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منسوخ اللّفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللّفظ.

ومنسوخ اللّفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام فى النسخ، يتعرضون لها في الكتب الأصوليّة، وفي علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أنّا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء

فهناك بعض الروايات تحمل ألفاظاً توهّم أنّها من القرآن، والحال أنّ النبي صلى اللّٰه عليه وآله كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة في كتبهم وفي كتبنا.

وتبقى في النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هي لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحّته، ولا على الحديث القدسي، ولا على الاختلاف في القراءات، ولا على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التي يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلالة على نقصان القرآن.

البحث في سند الروايات

حينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن سند تلك الروايات؛ لأنّ الرواية إنّما يصحّ الاستناد إليها في مسألةٍ من المسائل، وفي أيِّ باب من الأبواب، إنّما يصحّ التمسّك برواية إذا ما تمّ سندها، وتمّت دلالتها على المدّعى.

فلو فرضنا أنّ الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ، تبقى الرواية ظاهرة في الدلالة على نقصان القرآن، فتصل النوبة إلى البحث عن سندها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنّة، ومع الأسف، فإنّنا وجدنا الروايات التي تدّل دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شيء من الوجوه الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرةً عدداً وصحيحة سنداً في كتب أهل السنّة.

اللهمّ، إلّا أن نجد في المعاصرين ـ كما نجد مَن يقول بما نقول ـ بأنْ لا كتاب

صحيح عند أهل السنّة من أوّله إلى آخره أبداً[١]، ونحن أيضاً منذ اليوم الأوّل قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنّهم تورّطوا عندما قالوا بصحّة الكتب الستة ولا سيّما الصحيحين، ولا سيّما البخاري، بناءاً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنّه أصحّ الكتب بعد القرآن المجيد، تورّطوا في هذا.

نعم، نجد الآن في ثنايا كتب المعاصرين، وفي بعض المحاضرات التي تبلغنا عن بعضهم، أنّهم ينكرون أو ينفون القول بصحّة الكتابين أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأمّا بناءاً على المشهور بينهم من صحّة الصحيحين والكتب الأربعة الأُخرى، بالإضافة إلى كتب وإن لم تسمّ بالصحاح، إلّاأنّهم يرون صحّتها ككتاب المختارة للضياء المقدسي، الذي يرون صحّته، والمستدرك على الصحيحين، حيث الحاكم يراهُ صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذي يصرّ بعض علمائهم[٢] على صحّته من أوّله إلى آخره، وهكذا كتب أُخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لا ريب في دلالتها على التحريف، يعني: كلّما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجّهها التوجيه الصحيح، لا نتمكّن....

أمّا نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأوّل، أنْ لا يوجد كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن، هذا أوّلاً.

وثانياً: تقرّر عندنا أنّ كلّ رواية خالفت القرآن الكريم فإنّها تطرح... نعم، كلّ

---

(١) أضواء على السنّة المحمدية: ٢٩٧ ـ ٣٣٠، حيث بين عدم صحة كتب الحديث واختلافها، ونسب إلى محمد رشيد رضا، وأحمد أمين، وشكيب أرسلان، وأحمد محمد شاكر اعترافهم أيضاً بعدم صحة كتب الحديث من الجلد إلى الجلد بما فيها البخاري ومسلم.

(٢) أنظر: الحديث والمحدّثون: ٣٧٠.

خبر خالف الكتاب بالتباين فإنّه يطرح، إن لم يمكن تأويله، وفرضنا أنّ هذا القسم الأخير لا يمكن تأويله.

نعم، في رواياتنا ـ ونحن لا ننكر ـ توجد روايات شاذة، قليلة جدّاً، هذه لا يمكن حملها على بعض المحامل، لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيّد المرتضى رحمة الله عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريباً يدّعي الإجماع على عدم نقصان القرآن، فهو مع وجود هذه الروايات الشاذة، يدّعي الإجماع على ذلك[١]، فيدّل على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الإعتناء بها، وكذلك الطبرسي في [مجمع البيان][٢]، والشيخ الطوسي في [التبيان][٣]، وهكذا كبار علمائنا[٤].

والأهمّ من ذلك كلّه، لو أنّكم لاحظتم كتاب [الإعتقادات] للشيخ الصدوق، فنصّ عبارته «ومن نسب إلينا أنّا نقول إنّه ـ إي القرآن ـ أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب»[٥].

مع العلم بأنّ الصدوق نفسه يروي بعض الروايات الظاهرة في النقصان في بعض كتبه، وقد تقرّر عندنا في الكتب العلمية أنّ الرواية أعمّ من الاعتقاد، ليس كلّ

---

(١) نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ١/ ١٨.

(٢) مجمع البيان ١/ ١٨.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١/ ٣ و٤.

(٤) ممّن صرّح بالإجماع على عدم تحريف القرآن الشيخ جعفر الجناحي كاشف الغطاء في كشف الغطاء ٣/ ٤٥٣، كتاب القرآن، المبحث السابع والمبحث الثامن، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في أصل الشيعة واصولها: ٢٢٠، مبحث النبوة.

(٥) الاعتقادات للصدوق (ضمن مصنفات الشيخ المفيد رحمه الله: ٨٤) وقال قبل هذا الكلام ما نصّه: «إعتقادنا أنّ القرآن الذي أنزله الله على نبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله) هو ما بين الدفتين. وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك...».

راوٍ لحديثٍ يعتقد بما دلّ عليه ذلك الحديث، ويشهد بذلك عبارة الصدوق رحمة اللّه عليه الذي هو رئيس المحدّثين، فإنّه قد يروي بعض الروايات التي هي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، لكنّه يقول: من نسب إلينا أنّا نقول بأنّ القرآن أكثر ممّا هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمضامين هذه الروايات، فهذه نقطة أُخرى.

لقد تتبّعت كتبنا منذ القديم، كتبنا في الحديث، كتبنا في التفسير، كتبنا في علوم الحديث، وفي الأصول أيضاً، وفي الفقه أيضاً في أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجد من علمائنا الكبار الذين يُرجع إليهم ويعتمد عليهم في المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إلّا أنّك إذا راجعت كتاب البخاري الذي التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذي التزم فيه بالصحة، والكتب الأُخرى، ككتاب مسند أحمد وغيره وغيره... بل لقد ذكرت في كتابي في هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، في مختلف القرون، يروون أحاديث التحريف، ومن بينهم أكثر من عشرة يلتزمون بصحّة تلك الأحاديث التي رووها في كتبهم[١]، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلى قوم من المسلمين فبالأحرى أن ينسب إلى....

أمّا نحن، فلا نقول هكذا؛ لأنّه قد قلنا إنّ البحث على صعيد الأقوال يجب أن لا يختلط بالبحث على صعيد الأحاديث، ففي الأقوال نجدهم أيضاً يدّعون الإجماع على عدم نقصان القرآن.

إذن، القرآن غير ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو كان هناك قول فهو قول شاذّ منّا ومنهم، لكن الروايات عندهم كثيرة، وهي عندهم صحيحة، أكثرها عن عمر بن

---

(١) التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: ١٧٧ـ١٩٢.

الخطّاب، وعن عائشة، وعن أبي موسى الأشعري، وعن زيد بن ثابت، وعن عبدالله بن العباس، وعن جماعة آخرين من كبار القرّاء عندهم، من أُبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، هو يروون تلك الأحاديث، ولا يوجد عُشر أعشارها في كتبنا.

إلّا أنّ الطريق الصحيح أن نقول ببطلان هذه الأحاديث كما يقولون، ويبقى عليهم أن يرفعوا اليد عن صحّة الصحيحين والصحاح الستّة، فلو رفعوا اليد عن هذا المبنى المشتهر بينهم، وأيضاً رفعوا اليد عمّا اشتهر بينهم من عدالة الصحابة أجمعين، فلو أنّا وجدناهم لا يقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا يقولون بصحّة الصحيحين أو الصحاح، ارتفع النزاع بيننا وبينهم؛ لأنّ النزاع سيبقى في دائرة الروايات الموجودة في كتبهم، إذ المفروض أنّهم على صعيد الأقوال لا يقولون بتحريف القرآن، وإنْ كنت عثرت على أقوال أيضاً منهم صريحة في كون القرآن ناقصاً[١].

كتاب فصل الخطاب:

إلّا أنّهم ما زالوا يواجهون الطائفة الشيعية بكتاب فصل الخطاب للميرزا النوري، صحيح أنّ الشيخ النوري من كبار المحدّثين، ونحن نحترمه، فهو من كبار علمائنا، ولا نتمكن من الاعتداء عليه بأقل شيء، ولا يجوز ذلك، فهو حرام، إنّه محدّث كبير من علمائنا، لكنّكم لم تقرأوا كتاب فصل الخطاب، لربّما قرأتم كتباً

(١) أنظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١ / ٨١، حيث نقل عن ابن الأنباري نسبة القول بكون القرآن ناقصاً إلى أحد العلماء في زمانه، وإعجاز القرآن: ٤٢، حيث نسب القول بسقوط شيء من القرآن إلى جماعة من أهل الكلام، ومناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ١٦٧ ـ ١٧٠، حيث نسبه إلى جمهور أهل الفقه والحديث منهم سفيان، وابن وهب، وابن جرير الطبري، والطحاوي.

لبعض الهنود، أو الباكستانيين، أو بعض الخليجيين، أو بعض المصريين، الذين يتهجّمون على الشيعة، ولا يوجد عندهم في التهجّم إلّا نقاط منها مسألة تحريف القرآن، وليس عندهم إلّا الميرزا النوروي وكتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، ومازالوا يكرّرون هذا، حتّى يومنا هذا، بعضهم يحاول أن ينسب إلى الطائفة هذا القول من أجل كتاب فصل الخطاب، ولكنّكم لو قرأتم كتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسين بالمائة من رواياته من أهل السنّة أو أكثر من خمسين بالمائة، ولوجدتم أنّ فصل الخطاب يشتمل على الروايات المختلفة التي تقبل الحمل على اختلاف القراءات، وتقبل الحمل على الحديث القدسي، وتقبل الحمل على الدعاء، ولا يبقى هناك إلّا القليل الذي أشرت إليه من قبل، والذي يجب أن يدرس من الناحية السندية.

وحتّى أنّي وجدت كتاباً قد أُلّف من قبل بعضهم، نظير كتاب فصل الخطاب، إلّا أنّ الحكومة المصريّة صادرت هذا الكتاب وأحرقته بأمر من مشيخة الأزهر، وحاولوا أن يغطّوا على هذا الأمر، فلا ينتشر ولا يسمع به أحد، إلّا أنّ الكتاب موجود عندنا الآن في قم، كتاب صادرته الحكومة المصريّة.

والفرق بيننا وبينهم، أنّا طبع عندنا كتاب فصل الخطاب مرّةً واحدة منذ كذا من السنين، ليست ولم تكن هناك حكومة تصادر هذا الكتاب، إلّا أنّهم لو أنّ باحثاً كتب شيئاً يضرّ بمذهبهم بأيّ شكل من الأشكال حاربوه وطاردوه وصادروا كتابه وحرّقوه وحكموا عليه بالسجن، والكتاب الذي أشرت إليه موجود عندنا في قم ولا يجوز لي إظهاره لكم، وقد ذكرت لكم من قبل إنّا لا نريد أن نطرح المسألة بحيث تضرّ بالإسلام والقرآن.

وعلى الجملة، فإنّ هذا الموضوع يجب أن يبحث عنه في دائرة البحث العلمي الموضوعي، وعلى صعيدي الأقوال والروايات كلّاً على حدة، بحيث

يكون بحثاً موضوعيّاً خالصاً بحتاً، ولا يكون هناك تهجّم من أحد على أحد، ولو أنّ السنّي أراد أن يواجه شيعيّاً عالماً مطّلعاً على هذه القضايا لأُفحم في أوّل لحظة، ولكنّهم ينشرون كتبهم على مختلف اللغات وبأشكال مختلفة، ولربّما حتّى في موسم الحجّ يوزّعون كتبهم على الحجّاج، حتّى ينتشر هذا الإفتراء منهم على هذه الطائفة، إلّا أنّ واحداً منهم لم يبد استعداداً لمناقشة مثل هذا الموضوع الحسّاس الذي طالما حاولوا أن يخصموا به هذه الطائفة المظلومة منذ اليوم الأوّل.

إنّ الفرق بيننا وبينهم هو أنّهم دائماً يحاولون أن يغطّوا على مساويهم وسيئاتهم، ثمّ يتهجّمون على الآخرين بالإفتراء والشتم، ولست بصدد التهجّم على أحد، وإنّما البحث ينجرّ أحياناً وينتهي إلى ما لا يقصده الإنسان.

فنرجع إلى ما كنّا فيه وحاصله: أمّا على صعيد الروايات، فروايات التحريف بمعنى نقصان القرآن في كتب أولئك القوم هي أكثر عدداً وأصحّ سنداً، ومن أراد البحث فأهلاً وسهلاً، أنا مستعد أن أُباحثه في هذا الموضوع.

التحريف بالنقصان حسب الأقوال

وأمّا على صعيد الأقوال، فنحن وهم متفقون على أنّ القرآن الكريم سالم من النقصان، وليس فيه أي تحريف بمعنى النقصان، ولم يقع فيه أي نقيصة، هذا متفق عليه بين الطائفتين، ولا يُعبأ بالشذوذ الموجود عندنا وعندهم.

فالقرآن مصون من التحريف، سالم من النقيصة، ليس بيننا وبين الفِرق الأُخرى من المسلمين خلاف في أنّه القرآن العظيم الكريم الذي يجب أن يُتلى، يجب أن يتّبع، يجب أن يتحاكم إليه، يجب أن ينشر، يجب أن يُدرس، ويحرم هتكه، هذا هو القرآن.

إلّا أنّ في ثنايا أحاديثهم ما يضرّ بهذا القرآن، ممّا نُقل عن عثمان بسند صحيح: «أنّ فيه لحناً»[1]، وعن ابن عبّاس: «أنّ فيه خطأً»[2]، وعن آخر: «أنّ فيه غلطاً»[3]، وهذه الأشياء غير موجودة في رواياتنا أبداً، والمحققون من أهل السنّة يعرضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا كتاب الله، فالغرض منه شيء آخر، كان الغرض من هذه المقولة عزل الأُمّة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأمّة، وعلى فرض صحّة الحديث القائل: إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب

(١ - ٣) أنظر: كنز العمّال ٢ / ٥٨٧، حديث ٤٧٨٥، تفسير الرازي ٢٢ / ٧٥، الدرّ المنثور ٢ / ٢٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ٨ / ١٥٢ ومصادر أخرى.

الله وسنّتي، فقد عزلوا السنّة عن الأُمّة والأُمّة عن السنّة أيضاً عندما قالوا: حسبنا كتاب الله، لكنّ قولهم حسبنا كتاب الله يقصد منه شيء آخر أيضاً، أليس الوليد قد رماه ومزّقه، ألم يقل:

إذا ما جئت ربّك يوم حشر فقل يا ربّ مزّقني الوليد[١]

أليس عبد الملك بن مروان الذي هو خليفة المسلمين عندهم، عندما أُخبر أو بُشّر بالحُكم وكان يقرأ القرآن قال: هذا فراق بيني وبينك[٢]؟!

إذن، لم يبق القرآن كما لم تبق العترة ولم تبق السنّة.

أكانت هذه الخطّة مدبّرة أو لا؟ عن عمد قال القائل كذا وانتهى الأمر إلى كذا؟ لكنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[٣].

(١) الطرائف: ١٦٧، تفسير القرطبي ٩ / ٣٥٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٧ / ١٢٨.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

ملحق البحث

١ ـ حول قرآن علي

هذا الموضوع تعرّضت له في بحثي حول تحريف القرآن[1]، فهو يشكّل فصلاً من فصول الكتاب، أو شبهةً من شبهات تحريف القرآن.

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن، وقد أشرت إلى هذا من قبل، فالإمام جاء بالقرآن إليهم، فرفضوه، وهذا أيضاً موجود. والكل يذكر جمع علي عليه السلام للقرآن، حتى جاء في (فهرست النديم)[2] أيضاً أنّ قرآن علي كان موجوداً عند أحد علماء الشيعة الكبار في عصر النديم، فيقول ـ على ماأتذكر ـ: رأيته عند أبي يعلى الجعفري. فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجّل الله تعالى فرجه، كسائر المواريث الموجودة عنده.

ويختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن في الترتيب أوّلاً، ويختلف عن القرآن الموجود في أنّ علياً كتب على هوامش الآيات بعض الفوائد التي سمعها من النبي والمتعلّقة بتلك الآيات.

أمّا أن يكون ذلك القرآن يختلف عن هذا القرآن في ألفاظه أي في سور القرآن

(١) التحقيق في نفي التحريف: ٨٩.

(٢) فهرست النديم: ٣٠.

ومتن القرآن، هذا غير ثابت عندنا، غاية ما هناك أنّه يختلف مع هذا القرآن الموجود في الترتيب، وفي أنّ فيه إضافات إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثاني عشر عليه السلام كما في رواياتنا[١].

٢ ـ موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه:

لقد ردّ عليه العلماء، وكتبت ردود كثيرة على كتابه، من المعاصرين له ومن كبار علمائنا المتأخرين عنه، هناك كتاب في الرد على فصل الخطاب، كتاب كبير وضخم، ردّ على روايات فصل الخطاب واحدة واحدة، ونظر فيها واحداً واحداً، وهذا المؤلّف معاصر له، إلّا أنّ هذا الكتاب غير مطبوع الآن.

ولاحظوا أنتم كتاب [آلاء الرحمن في تفسير القرآن] للشيخ البلاغي الذي هو معاصر للشيخ النوري، لاحظوا هذا الكتاب وانظروا كيف يردّ عليه بشدّة.

أمّا أنْ نكفّره ونطرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، كما يطالب بعض الكتّاب المعاصرين من أهل السنّة، فهذا غلط وغير ممكن أبداً، وهل يفعلون هذا مع كبار الصحابة القائلين بالنقصان، ومع كبار المحدّثين منهم الرواة لتلك الأقوال؟

هذا، وشيخنا الشيخ آقا بزرك الطهراني تلميذ المحدّث الميرزا النوري، في كتاب [الذريعة إلى تصانيف الشيعة] تحت عنوان فصل الخطاب، يصرُّ على أنّ الميرزا النوري لم يكن معتقداً بمضامين هذه الروايات، ولم يكن معتقداً بكون القرآن ناقصاً ومحرّفاً[٢]، فهذا ما يقوله شيخنا الشيخ الطهراني الذي هو أعرف بأحوال أُستاذه وبأقواله، وهذا كتاب الذريعة موجود فراجعوا.

---

(١) أنظر: بصائر الدرجات: ٢١٣، حديث ٣، باب ٦، بحار الأنوار ٨٩/ ٨٨.

(٢) أنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ولو سلّمنا أنّ الشيخ النوري يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا ينسب إلى الطائفة، وكلّ بحثنا عن رأي الطائفة، ولم يكن بحثنا عن رأي الشيخ النوري، كنّا نبحث عن مسألة التحريف على ضوء الأقوال عند الطائفة كلّها، على ضوء الروايات عند الطائفة كلّها، لا على رأي واحد أو اثنين، وإلّا لذكرت خمسين عالماً كبيراً هو أكبر من الشيخ النوري وينفي التحريف.

٣ ـ حول جمع القرآن الموجود:

إنّه لم يكن لأئمّتنا عليهم السلام دور في جمع هذا القرآن الموجود، إلّا أنّهم كانوا يحفظون هذا القرآن، ويتلون هذا القرآن، ويأمرون بتلاوته، وبالتحاكم إليه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شيء ينقص من شأنه.

القرآن كان مجموعاً على عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم مكتوباً على الخشب والحجر وأشياء أُخرى كانوا يكتبون عليها، وكانت هذه مجتمعةً في مكان واحدٍ، إلّا أنّها غير مرتّبة، ومبعثرة غير مدوّنة، عند أبي بكر، ثمّ عند حفصة، حتّى جاء عثمان وقد حصل الترتيب على الشكل الموجود الآن في زمن عثمان.

إلّا أنّكم لو تلاحظون روايات القوم في كيفيّة جمعه وتدوينه، لأخذتكم الدهشة، ولا شيء من مثل تلك الروايات في كتب أصحابنا.

وعندما أرادوا جمع القرآن وتدوينه وترتيبه، طالبوا من كتب قرآناً لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن علي عليه السلام فهو باق كما ذكرنا من قبل.

٤ ـ مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات:

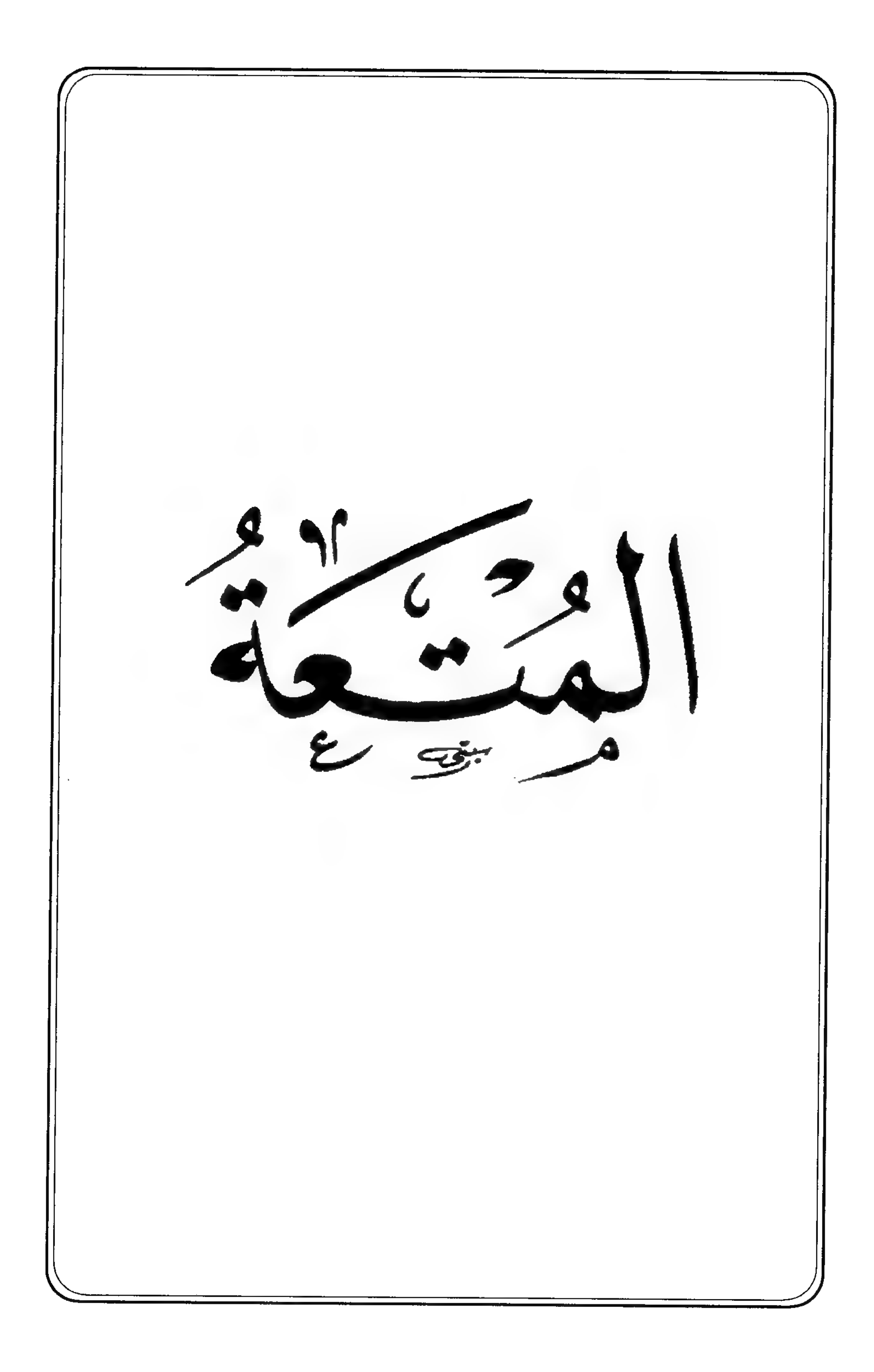
أمّا كتب أصحابنا فهي تشتمل على رواياتٍ تدلُّ على الجبر، وأُخرى على

التفويض، وهكذا أشياء أُخرى ممّا لانعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكنّ الذي يسهّل الخطب أنّه لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أنّ كثيراً منهم التزم فيها بالصحّة، والروايات الباطلة في كتبهم كثيرة جدّاً، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكنّ هذا أمر عسير جدّاً ولاأظنّهم يوفّقون.

نعم، شرعوا بتحريف كتبهم في الطبعات الجديدة، خاصّةً فيما يتعلّق بمسائل الإمامة والخلافة، من مناقب علي وأهل البيت عليهم السلام، ومساوىء مناوئيهم، وقد سمعت بعضهم في المدينة المنوّرة أنّه قد قرّروا إسقاط سبعين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل في موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف).

وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.


المتعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة.

فمثلاً: لو بُحث تاريخياً عن أنّه من كان أوّل من أسلم، هذه ربّما تعتبر قضيّة تاريخيّة، لكنّ هذه القضيّة يبحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة، بلحاظ أنّ لها دخلاً في مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله.

وفي علم الأصول: مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصوليّة، إلّا أنّها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الإعتقادات، بلحاظ أنّ بعض الروايات التي يستدلّ بها في علم الكلام أخبار آحاد، فلابدّ وأن يبحث في حجيّتها من حيث أنّ خبر الواحد حجّة أو لا؟

وفي علم الفقه مسائل خلافيّة، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهيّة، وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائديّة من حيث أنّ في هذه المسألة دوراً لبعض الصحابة أو لبعض الخلفاء، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديّة.

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهيّ، إلّا أنّه أصبح بحثاً كلامياً تاريخيّاً مهمّاً، فله دور في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

هذه المسألة لها دخل في صلاحيّة بعض الأصحاب للخلافة وعدم صلاحيتهم لذلك بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

ولذلك نرى أنّ العلماء والفقهاء والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وأُلّفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، ومازال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلميّة، لا لأنّا نريد أن نتمتّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة، يريد إثبات حليّتها أي حليّة المتعة ليذهب ويتمتّع، وإنّما المسألة ـ كما أشرت ـ مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، لأنّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحليّة المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من؟ وأنّ القائل بالحرمة بأيّ دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتّى يقال بأنّكم تصرّون على حليّة المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإلّا فكلّ من يبحث عن هذه المسألة إمّا مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإمّا هو مقلّد فيعمل بحسب فتوى مقلَّده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقيديّة لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائيّة تاريخيّة، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا يدري أو يتجاهل.

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا، أي المحققين

المنصفين منهم، أنّ أوّل من أسلم هو أمير المؤمنين عليه السلام، وفي المقابل قول بأنّها خديجة، وقول بأنّه أبوبكر، لكنْ عندما نحقّق نرى روايةً بسند صحيح أنّ أبابكر إنّما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنّها مسألة تاريخيّة فحسب.

تعريف المتعة

متعة النساء هي: أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمّى، وبأجلٍ معيّن، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحاً، جامعاً لجميع شرائط الصحّة، لابدّ وأن يكون هناك مهر، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب أو محرميّة ورضاع مثلاً، وهكذا بقيّة الأُمور المعتبرة في العقد الدائم، إلّا أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعيّنة.

وأيضاً: لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنّما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلّا أنّ له أحكامه الخاصّة.

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذٍ هل هذا النكاح موجود في الشريعة الإسلاميّة أو لا؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الإجماع. وحينئذٍ إذا ثبت الجواز بالكتاب وبالسنّة عند المسلمين، وبه أفتىٰ الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العمليّة، فيجب على من

يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حينئذ، نقرأ أوّلاً أدلّة الجواز قراءةً عابرة حتّى ندخل في معرفة من حرّم، ولماذا حرّم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرّراً لتحريمه، حتّى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

أدلة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن:

هناك آية في القرآن الكريم يُستدلّ بها على حلّيّة المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلاميّة، قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

هذه الآية نصّ في خليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقّت بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدّي.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحلّيّة النكاح الموقّت بالمعنى المذكور.

وحتى أنّ بعضهم كتب الآية في مصحفه المختصّ به بهذا الشكل: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل فآتوهنّ أجورهنّ»، أضاف «إلى أجل» إلى

(١) سورة النساء (٤): ٢٤.

الآية المباركة.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدل؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال: والله لأنزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرّات: والله والله والله لأنزلها الله كذلك، أي الآية نزلت من الله سبحانه وتعالىٰ وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهدة على الراوي وعلى ابن عبّاس الذي يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب التصريح بأنّ هذه الآية غير منسوخة، هذا أيضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأُمور التي ذكرت في: [تفاسير] الطبري[1] والقرطبي[2] وابن كثير[3] و[الكشّاف][4] و[الدر المنثور][5] في تفسير هذه الآية، وفي [أحكام القرآن] للجصّاص[6]، و[سنن] البيهقي[7]، و[شرح النووي على صحيح مسلم][8]، و[المغني] لابن قدامة[9].

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا في

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٦.

(٤) تفسير الزمخشري ١ / ٥١٩.

(٥) الدرّ المنثور ٢ / ١٤٠.

(٦) أحكام القرآن ٢ / ١٨٤.

(٧) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٧٩.

(٩) المغني في الفقه ٧ / ٥٧١.

مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلّما أنقله لكم فإنّما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة، وربّما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربّما يكون هناك بعض التوضيح، وإلّا فهي نصوص رواياتٍ عندهم وكلماتٍ من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام(١).

الاستدلال بالسنة:

وأمّا السنّة، أكتفي من السنّة فعلاً بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية في الصحيحين، هي:

عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي! فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٢) وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من [البخاري]، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من [صحيح مسلم]، وفي [مسند أحمد](٣).

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٢) سورة المائدة (٥): ٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ١١٩، صحيح مسلم ٤ / ١٣٠، مسند أحمد ١ / ٤٢٠.

الاستدلال بالإجماع:

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبي في [تفسيره] وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفيّة هذا النكاح وأحكام هذا النكاح(١).

إذن، فقد أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الآن أنّ الكتاب يدل، والسنّة تدل، والإجماع قائم ودلالة الآية المذكورة هو قول الجمهور....

وكذا تجدون في [تفسير الطبري]، ونقل عن السدّي وغيره في ذيل الآية: هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى، هذا في تفسير الطبري(٢).

وفي [التمهيد] لابن عبد البر يقول: أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنّه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

إذن، ظهر إلى الآن أنّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الإسلام، وعليه الكتاب والسنّة والإجماع.

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٨.

منشأ الإختلاف في مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب في ذلك؟ وما دليله؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلّة القضيّة، وحتّى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أنّ هذا الجواز وهذا الحكم الشرعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول اللّٰه، وكان موجوداً في عصر أبي بكر وحكومته من أوّلها إلى آخرها، وأيضاً في زمن عمربن الخطّاب إلى أواخر حياته، نظير الشورىٰ كما قرأنا ودرسنا.

وفي أواخر حياته قال عمربن الخطّاب ـ في قضيّةٍ ـ كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول اللّٰه وأنا أنهىٰ عنهما وأُعاقب عليهما!! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن في متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية: [المحلّى] لابن حزم[١]، [أحكام القرآن] للجصّاص[٢]، [سنن البيهقي][٣]، [شرح معاني الآثار] للطحاوي[٤]،

---

(١) المحلّى ٧ / ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢ / ١٤٦.

[تفسير الرازي][(١)]، [بداية المجتهد] لابن رشد[(٢)]، [شرح التجريد] للقوشچي الأشعري في بحث الإمامة، [تفسير القرطبي][(٣)]، [المغني] لابن قدامة[(٤)]، [زاد المعاد في هدي خير العباد] لابن قيّم الجوزيّة[(٥)]، [الدر المنثور في التفسير بالمأثور][(٦)]، [كنز العمّال][(٧)]، [وفيات الأعيان] لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم[(٨)]، وسنقرأ القضيّة.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسي الفقيه الكبير الحنفي في كتابه [المبسوط في فقه الحنفيّة] في مبحث المتعة[(٩)] ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيّم الجوزيّة في [زاد المعاد]، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أنّ هذا التحريم من عمر ـ وقوله كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهىٰ عنهما وأُعاقب عليهما ـ كان في أواخر أيّام حياته، ومن الأخبار الدالّة على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

«حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر» هذا نصّ الحديث.

---

(١) تفسير الرازي ١٠ / ٥٠.

(٢) بداية المجتهد والنهاية المقتصد ٢ / ٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٢.

(٤) المغني في الفقه ٧ / ٥٧٢.

(٥) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

(٦) الدرّ المنثور ٢ / ١٤١.

(٧) كنز العمّال ١٦ / ٥١٩.

(٨) وفيات الأعيان ٥ / ١٢٢.

(٩) المبسوط في فقه الحنفيّة ٥ / ٤٩٧.

وهو في [المصنّف] لعبد الرزّاق[١]، وفي [صحيح مسلم][٢]، وفي [مسند أحمد][٣]، وفي [سنن البيهقي][٤].

ولم يكن هذا التحريم تحريماً بسيطاً كسائر التحريمات، وإنّما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم.

لاحظوا، أنّه قال: لو أنّي بلغني أنّ أحداً فعل كذا ومات، لأرجمنّ قبره.

وأيّ المحرّمات يكون هكذا؟

ففي [المبسوط] للسرخسي: لو أُوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا رجمته، ولو أدركته ميّتاً لرجمت قبره[٥].

وحينئذ، نرى بأنّ هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أوّليّات عمر بن الخطّاب.

ويقال: بأنّه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء اللّه أن يمكث، ثمّ إنّه خرج، فأُخبر بذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه اللّه، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك[٦].

فإلى هذه اللّحظة لم يكن نهي، ومن هنا يبدأ النهي والتحريم.

---

(١) المصنّف ٧ / ٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٣.

(٣) مسند أحمد ٣ / ٣٠٤ و ٣٨٠.

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٣٧.

(٥) المبسوط في فقه الحنفيّة ٥ / ١٥٣.

(٦) كنز العمّال ١٦ / ٥٢٢.

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تـنسب التـحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي.

هذا في [المصنّف] لعبد الرزاق(١)، و[تفسير الطبري](٢)، و[الدر المنثور](٣)، و[تفسير الرازي](٤).

وعن ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلّا رحمة من اللّٰه تعالى رحم بـها عـباده، ولولا نهي عمر ما زنىٰ إلّا شقي.

هذا في [تفسير القرطبي](٥).

وفي بـعض كـتب اللـغة يـذكرون هـذه الكـلمة عـن ابـن عـبّاس أو عـن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة: إلّا شقي، بل: إلّا شفىٰ، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعني لولا نهي عمر لما زنى إلّا قليل(٦).

ولم أحقّق الموضوع في أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمّني كثيراً.

المهم أنّ تحريم المتعة من أوّليات عمر بن الخطّاب، وتجدون التصريح بهذا في كتاب [تاريخ الخلفاء] للسيوطي(٧).

فإلىٰ هنا رأينا الجواز بأصل الشـرع، بـالكتاب والسـنّة والإجـماع... ورأيـنا

---

(١) المصنّف ٧ / ٥٠٠.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٩.

(٣) الدرّ المنثور ٢ / ١٤٠.

(٤) تفسير الرازي ١٠ / ٥.

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٦) أنظر: لسان العرب ١٤ / ٤٣٧ وتاج العروس ١٠ / ٢٠٠.

(٧) تاريخ الخلفاء: ١٣٧.

التحريم من عمربن الخطّاب وفي آخر أيّام خلافته، ولابـد أنّ بـعض الصـحابة اتّبعوه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسـهم أمـيرالمـؤمنين سلام اللّٰه عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.

أمّا كلمة أميرالمؤمنين فقرأناها: لولا نهي عمر لما زنى إلّا شقي.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّٰه جماعة من السلف، منهم ـ من الصحابة ـ:

١ ـ أسماء بنت أبي بكر.

٢ ـ جابربن عبد اللّٰه.

٣ ـ وابن مسعود.

٤ ـ وابن عبّاس.

٥ ـ ومعاوية بن أبي سفيان.

٦ ـ وعمروبن حريث.

٧ ـ وأبو سعيد الخدري.

٨ و ٩ ـ وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّٰه ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

١ ـ طاووس.

٢ ـ وعطاء.

٣ ـ وسعيد بن جبير.

٤ ـ... وسائر فقهاء مكّة أعزّها اللّٰه[١].

---

(١) المحلّى ٩/ ٥٢٠.

أمّا القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس[١].

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضيّة، ولنا الحق في تحقيق هذه القضيّة أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلّا نقل نصوص وكلمات لا أكثر، كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أنّ الحقّ مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلاميّة، ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه، وأبو بكر لم يحرّمه، والصحابة لم يحرّموه، وعمر أيضاً لم يحرّمه إلى أواخر أيّام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبّقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضيّة؟

أمّا علماء الإماميّة، فيجعلون هذه القضيّة في جملة الموانع من صلاحيّة عمر بن الخطّاب للخلافة بعد رسول الله، لأنّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدّلاً ومغيّراً لها.

وقد قرأنا في كتاب [المواقف] و[شرح المواقف] وغير هذين الكتابين: أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين.

فيقول الإماميّة بأنّ هذه القضيّة من جملة ما يستدلّ به على عدم صلاحيّة هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلابدّ وأن يجيبوا عن هذا الإشكال، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجّه إلى خليفتهم.

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣.

النظر في أدلّة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمربن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الأوّل:

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرّمة، إلّا أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمربن الخطّاب فقط، فلمّا تولّى عمر الأمر -أي أمر الخلافة- أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي[1] بعد أنْ يحقّق في المسألة، ويشرّق ويغرّب، لاحظوا نصّ عبارته: فلم يبق إلّا أن يقال: -أي الأقوال الأُخرى والوجوه الأُخرى كلّها مردودة في نظره- كان مراده -أي مراد عمر- أنّ المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنّه -أي النبي- نسخها.

والأصرح من عبارته كلام النووي[2] في توجيه هذا التحريم يقول: محمول

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ٥٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٣.

ـأي تحريمه للمتعةـ على أنّ الذي استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنّما بلغ النسخ عمربن الخطّاب فقط.

وكأنّ رسول الله همس في أُذن عمربن الخطّاب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه في أواخر أيّام حياته.

مناقشة الوجه الأوّل:

أوّلاً: إنّه يقول: وأنا أنهى عنهما، ولا يقول بأنّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرّمه وإنّي أُحرّم المتعة لتحريم رسول الله، يقول: أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما.

وثانياً: هل يرتضي الفخر الرازي ويرتضي النووي ـلا سيّما الفخر الرازي الذي يقول: (لم يبق إلّا أن يقال) الفخر الرازي الذي يعترف بعدم تماميّة الوجوه الأُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحلّ المشكلة ـأن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلّغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنّما باح صلّى الله عليه وآله وسلم به إلى عمربن الخطّاب فقط، وبقي عنده، وحتّى أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدّة والمسلمون يعلمون بالحكم المنسوخ فيها؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم الشرعي عن الأُمّة إلّا عن عمر، حتى أظهره في أُخريات أيّامه؟

مضافاً، إلى أنّ رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمربن الخطّاب عمّا يقول الناس فيه، أي عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلّغه بتلك الأُمور، يقول له: عابت أُمّتك منك أربعاً:... وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه،

فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتّى يقول الفخر الرازي بأنّ هذا الحكم الشرعي ما سمع به إلّا هذا الشخص وبقي عنده حتّى أعلن عنه.

هذه الرواية في [تاريخ الطبري] في حوادث سنة ٢٣[١].

ولكن الأُمّة لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنّ رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأُمّة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني:

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله وهذا هو مقتضى نصّ عبارته: «وأنا أنهى عنهما».

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوي، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذٍ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، وفيما نهى وأمر.

يقول ابن القيّم[٢]: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله؟

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٢٩٠.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

قيل في الجواب: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم: إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرّجه في صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لأخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده ـ عند البخاري ـ لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروي أنّهم فعلوها ويحتج بالآية [الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا...﴾] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأُعاقب، بل كان يقول: إنّه صلّى الله عليه وآله وسلم حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد الصدّيق وهو عهد خلافة النبوّة حقّاً.

فظهر أنّ هذا القول ـ أي القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول ـ قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالّة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الأحاديث في القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرِّم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنّه سائغ وجائز، بل هو سنّة، ورسول الله أمر باتّباع سنّة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني:

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى،

وليس فيه أيّ تمحّل وتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهي الأمر إلى رسول الله، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنّة واجبة الإتّباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتمّ التحريم، إذ أنّه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» أنْ يتمّ هذا الحديث سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلابدّ أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثّق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنّة على الأقل.

وأمّا دلالةً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث، أن يراد الأربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمربن عبدالعزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذٍ يتمّ الاستدلال بعد تماميّة السند.

ولكنّي وُفّقت ـ ولله الحمد ـ بتحرير رسالة مفردة[1] في هذا الحديث، وأثبتّ أنّه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية، هذا أوّلاً.

وثانياً: هذا الحديث لو تمّ سنده على فرض التنزّل عن المناقشة سنداً، فإنّ المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمّة الإثناعشر في الحديث المعروف

(١) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنّة).

المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث:

إنّ التحريم كان من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه صلّى الله عليه وآله إلى الناس، إلّا أنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليّته لم يبلغهم تحريم رسول الله....

إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلّا أنّ عليّاً لم يدرِ بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأُبي بن كعب وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً: عمر يقول: أُحرّمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذي حرّم المتعة.

يقول ابن القيّم ـ بعد الكلام السابق الذي أوردناه ـ: الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي أنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

يقول ابن القيّم: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في المتعة[1].

وخلاصة هذا القول: أنّ رسول الله هو الذي حرّم، وقول عمر: أنا أُحرّمهما، غير ثابت، والحال أنّه ثابت عند ابن القيّم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

(١) زاد المعاد ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٥.

مناقشة الوجه الثالث:

لنرىٰ متى حرّم رسول‌الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟

هنا أقوال كثيرة.

القول الأوّل: إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلم حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أي القائلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول‌الله نسخ هذا الحكم في حجّة الوداع.

هذا هو القول الأوّل.

يقول ابن القيّم: هو وَهمٌ من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثاني: إنّه حرّم المتعة في حنين.

قال ابن القيّم: هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفي القول بتحريم رسول‌الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني.

القول الثالث: إنّه كان في غزوة أوطاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير: من قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أنّ التحريم كان في أوطاس. تجدون هذه الكلمة

في [فتح الباري] لابن حجر[١].

القول الرابع: قيل في عمرة القضاء.

قال السهيلي: أرغب ماروي في ذلك ـ أي في التحريم ـ رواية من قال في غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان في عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في [شرح البخاري] وقال: أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه ـ أي الحسن ـ أراد أيّام خيبر، لأنّهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء[٢].

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى؟ وأين حرّم رسول اللّه المتعة؟ هذا التحريم الذي لم يبلغ عليّاً أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟

القول الخامس: إنّه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا [زاد المعاد][٣]، و[فتح الباري][٤].

يقول ابن حجر الطريق التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها في زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها.

فإذا كان رسول اللّه قد حرّم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

---

(١) فتح الباري ٦ / ١٣٤ و ٩ / ١٣٨.

(٢) المصدر ٩ / ١٣٨.

(٣) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

(٤) فتح الباري ٩ / ١٣٨.

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الأقوال الأُخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الأمر في موطنين، إمّا في الفتح وإمّا في خيبر، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنّه في عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر.

أقول: دليل كون التحريم في غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرّجه البخاري، هو الحديث الذي أبطله ابن معين، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيّم وغيرهما: بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم في صحيحه.

لاحظوا [تهذيب التهذيب] لابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الملك بن الربيع، حيث يقول:

قال أبو خيثمة سُئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعني إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلّا أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا؟] لأنّه أخرجه متابعة.

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبّه على ذلك المزّي صاحب كتاب [تهذيب الكمال]، ولاحظوا [تهذيب التهذيب][1].

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٩.

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدّثين وأئمة الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الآن: أنّ أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن القيم الجوزيّة:

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنّته سنّةً شرعيّة يجب اتّباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكّة، ولا في حجّة الوداع، ولا، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

هنا يضطربون ـ لاحظوا ـ يقولون: إنّ التحريم والتحليل تكرّرا، حلّلها رسول اللّه في موطن، ثمّ في الموطن اللاحق حرّمها، وفي الموطن الثالث حلّلها، في الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتّى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة.

لكنّ الروايات والأقوال هي أكثر من مرّتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول: أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبي في [تفسيره](١).

لكنّ ابن القيّم يقول: هذا لم يعهد في الشريعة(٢) ولا يوجد عندنا حكم أحلّه

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣١.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

اللّٰه سبحانه وتعالى وحرّمه مرّتين، فكيف إلى سبعة مرّات؟!

فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول اللّٰه، وكان الأجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنّته سنّة شرعيّة وتعتبر سنّته من سنّة رسول اللّٰه، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

كان الأجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث: «عليكم بسنّتي...» وتماميّة هذا الحديث في دلالته.

وإلى الآن... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

الإفتراء على علي في مسألة المتعة

حينئذٍ يضطرّون إلى الافتراء، لأنّ المخالف الأوّل عليّ، وعليّ هو الإمام العالم بالأحكام الشرعيّة، الحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالأولى أن يفتروا على علي، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول اللّه حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول اللّه علي عليه السلام.

وهذه طريقة أُخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم، وإثبات أنّه حرّم ولم يعلم بهذا التحريم إلّا عمر، وأيضاً فشلوا في دفع نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفترون على من؟ على عليّ بن أبي طالب، فلو أنّ عليّاً وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حينئذٍ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

لكن المشكلة هي أنّ المفترين على علي لمّا تعدّدوا، تعدّد الوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن علي أنّ التحريم من رسول اللّه، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الآخر ـ وهو جاهل بتلك الفرية ـ وافترى عليه أنّ رسول اللّه حرّم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنّ قبله من افترى على

علي في موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعدّدت الروايات، فمتى حرّم رسول الله المتعة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعدّد المفترون، وكلٌّ لا علم له باختلاق غيره، حينئذٍ يتعدّد الاختلاق، وإذا تعدّد الاختلاق حصل الاختلاف، حتّى لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخبران حينئذٍ يتعارضان، لأنّ التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أنّ رسول الله حرّم المتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنّه حرّم المتعة في خيبر، فعادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا عليّاً موافقاً لعمر في التحريم، فتورّطوا من جديد!!

لاحظوا الأسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذي ينقل عن علي التحريم في تبوك هو نفس السند الذي ينقل عنه أنّ التحريم في خيبر، وهو نفس السند الذي يقول أنّ التحريم في حنين، فلاحظوا كيف يكون!!.

الحديث الأول: قال النووي: وذكر غير مسلم عن علي أنّ النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي: أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك.

إذن، الراوي من؟ الزهري، عن عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي: إنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك[1].

الحديث الثاني:

أخرج النسائي: أخبرنا عمرو بن علي ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّى ثلاثتهم قالوا: أنبأنا عبد الوهّاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٠.

مالك بن أنس، أنّ ابن شهاب ـ أي الزهري ـ أخبره أنّ عبد اللّه والحسن ابني محمّد بن علي أخبراه، أنّ أباهما محمّد بن علي بن الحنفيّة أخبرهما أنّ علي بن أبي طالب قال: نهى رسول اللّه يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثّنى [هذا أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي، لأنّه قال عمرو بن علي ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثّنى ثلاثتهم] قال ابن المثنّى: حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنّى يقول: حنين، قال: هكذا حدّثنا عبد الوهابّ من كتابه.

ففي سند واحد، ابن المثنّى يقول: حنين، الآخران يقولان خيبر، في سند واحد ينتهي إلى الزهري، الزهري عن ابني محمّد بن الحنفيّة، ومحمّد عن أبيه علي عن رسول اللّه[1].

وأمّا أخبار خيبر، ففي الصحيحين، أخرج البخاري: حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عُيينة: إنّه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبد اللّه، عن أبيهما: إنّ علياً قال لابن عباس....

لاحظوا أيضاً قول علي لابن عباس، هذه عبارة علي يخاطب ابن عباس، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلي كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

فقال لابن عباس: إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر[2].

وأخرج مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهري] عن عبد اللّه والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أنّ رسول اللّه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٢٩ و ٩/ ١٣٧، صحيح مسلم ٤/ ١٣٤ـ ١٣٥.

الحمر الإنسيّة.

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقيّة الأحاديث:

وحدّثناه عبدالله بن محمّد بن أسماء الربيعي، حدّثنا الجويرية، عن مالك بهذا الإسناد [نفس السند] وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس]: إنّك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر.

لاحظتم الفرق بين العبارات.

حديث آخر: حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي: إنّ رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهليّة.

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا أبي حدّثنا عبيدالله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي: إنّه سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء فقال: مهلاً يا بن عباس [في هذا اللفظ مهلاً يا بن عباس، كان هناك: إنّك رجل تائه، في لفظ آخر: قال لفلان] فإنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة.

وأيضاً حديث آخر: حدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمّد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما: إنّه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: يا بن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة(١).

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٧٨، ٦ / ١٢٩ ـ ١٣٠، ٨ / ٦١، صحيح مسلم ٤ / ١٣٤، ٦ / ٦٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٠ وما بعدها.

إذن، لاحظتم أنّهم يروون عن علي بسند واحد أنّ رسول الله حرّم المتعة، تارة ينقلون حرّمها في خيبر، وتارة في تبوك، وتارة في حنين. وهذه الأحاديث وهي بسند واحد، أليست تتعارض ويكذّب بعضها بعضاً؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين، كلاهما بسند واحد!

حديث التحريم في تبوك نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ.

هذا واحد[1].

وحديث التحريم في خيبر خطّأه كبار الأئمة وكذّبه أعلام الحديث والرجال والسير.

السهيلي يقول: هذا غلط هذا كذب.

وابن عبد البر، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب [إرشاد الساري]، والعيني [صاحب عمدة القاري]، وابن كثير في [تاريخه]، وابن القيّم كلّهم قالوا: هذا غلط وخطأ[2].

بل قالوا: النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

إذن، فما يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على علي، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده.

وهذه الأحاديث كلّها ـ كما قرأنا ـ تنصّ على أنّ عبد الله بن عباس كان يقول بالحلّيّة. وهناك أحاديث أُخرىٰ أيضاً لم أقرأها، وعلي قال له: إنّك رجل تائه، لأنّه كان يقول بالحلّية.

---

(١) فتح الباري ٩ / ١٣٧.

(٢) المصدر ٩ / ١٣٨، عمدة القاري ١٧ / ٣٢٩، إرشاد الساري ٩ / ٢٧١، ١١ / ٤٧٥، زاد المعاد ٢ / ١٨٤، البداية والنهاية ٤ / ٢٢٠.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء ـ هذه المرّة ـ على ابن عباس أيضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّية....

يقول ابن حجر في [فتح الباري]: كلّ أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة. وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع(١).

ينص الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنّه خاطبه عليّ بأنّك رجل تائه، وقال له: مهلاً يابن عباس... لم يرجع عن القول بالحلّية إلى آخر حياته.

وبقي عمر وحده، ولم يتمكّن أولياؤه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟ أوجدتم رواية ذكرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا؟

أليس الحقّ ـ إذن ـ مع علمائنا؟

(١) فتح الباري ٩/ ١٤٢، البداية والنهاية ٤/ ٢٢٠.

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم:

النقطة الأُولىٰ:

إنّ مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهري، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي عليه السّلام، كان صاحب شرطة بني أُميّة، مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقرّبين للبلاط، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتّى أنّ الإمام زين العابدين عليه السّلام كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتّى في الكتب الأخلاقية الوعظيّة العرفانيّة مثل [إحياء علوم الدين](1)، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب [تحف العقول] لابن شعبة الحرّاني(2).

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجيب أنّه عندما كان يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذريّة الأئمة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم

---

(1) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣.

(2) تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٥.

يروون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الأئمة عليهم السّلام وأولادهم، وهذا فعلهم، متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية:

ذكروا أنّ عبدالملك بن عبدالعزيزبن جريج، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩، وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستّة، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوّجوا بشيء من هذه النساء لأنّهنّ زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا [سير أعلام النبلاء][(١)] وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّي.

النقطة الثالثة:

ذكر الراغب الإصفهاني في كتاب [المحاضرات]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمربن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال: إنّ اللّه ورسوله أحلاً لكم متعتين وإنّي أُحرّمهما عليكم وأُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣٣.

(٢) محاضرات الأُدباء ٢ / ٢١٤.

النقطة الرابعة:

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم: أنّ المأمون الخليفة العبّاسي أمير المؤمنين عندهم، أمر بأنْ ينادى بحلّيّة المتعة، قال: فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر! فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول، نكلّمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، ولم يزل به حتّى صرف رأيه[1].

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧.

الشَّهَادَةُ بِالْوِلَايَةِ فِي الأذَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا في الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان.

تارة: نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإماميّة الإثني عشريّة، وتارة: نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا.

فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أمّا في أصحابنا، فلم أجد أحداً، لا من السّابقين ولا من اللّاحقين، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد، لم أجد أحداً يفتي بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان، ومن يتتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العمليّة، لا يجد فتوىً بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادّعى أحد أنّه من علماء هذه الطائفة، وتجرّأ على الفتوى بالحرمة، أو التزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل القطعي الذي يتمكّن أن يستند إليه في فتواه أمام هذا القول، أي القول بالجواز، الذي نتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق في التصدّي لهذا المـنصب، أي منصب المرجعية في الطائفة، وأمّا لو لم يكن أهلاً لذلك، فلا كلام لنا معه أبداً.

أمّا أصحابنا بعد الإتّفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان، ويـجعل هـذه الشـهادة جزءاً مندوباً من أجزاء الأذان، كما هو الحال فـي القـنوت بـالنسبة إلى الصـلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدّة من فقهائنا يقولون بـالجزئيّة الواجـبة، بـحيث لو تـركت هـذه الشهادة في الأذان عمداً، لم يثب هذا المؤذّن عـلى أذانـه أصـلاً ولم يـطع الأمـر بالأذان.

ومن الفقهاء من يقول بأنّ الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب.

معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ

قبل الورود في البحث، عنوان بحثنا: الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان، فما هو الأذان؟ وما هي الشهادة؟ وما المراد من ولاية علي عليه السّلام؟

«الأذان»: هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنّة وفي الاستعمالات الفصيحة: الإعلان، والإعلام، ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾[1] أي أعلمهم بوجوب الحج، وأعلن وجوب الحج ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ**﴾[2] أي أعلن ونادى منادٍ بينهم، وهكذا في الاستعمالات الأُخرى.

فالأذان أي الإعلان.

«الشهادة»: هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم، فالشهادة عن ظنّ وشك لا تعتبر، فلو قال أشهد بأنّ هذا الكتاب لزيد وسُئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.

وهذا العلم تارةً: يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أنّ هذا الكتاب مثلاً اشتراه زيد من السوق فكان ملكه، وتارة: يشهد الإنسان بشيء ولكنّ ذلك الشيء لا يُرى وإنّما يراه بعين البصيرة فيشهد، كما هو الحال في الشهادة بوحدانيّة

---

(١) سورة الحج (٢٢): ٢٧.

(٢) سورة الأعراف (٧): ٤٤.

اللّٰه سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير ذلك من الأُمور التي يعلم الإنسان بها علماً قطعيّاً، فيشهد بتلك الأُمور.

«ولاية أمير المؤمنين»: يعني القول بأولويّته بالناس بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بلا فصل.

فإذا ضممنا هذه الأُمور الثلاثة، لاحظوا، إذنْ، نعلن في الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عامّاً: بأنّا نعتقد بأولويّة علي بالناس بعد رسول اللّٰه.

هذا معنى الشهادة بولاية علي في الأذان، أي نقول للناس، نقول لأهل العالم، بأنّا نعتقد بولاية علي، بأولويته بالناس بعد رسول اللّٰه.

وهذا القول قول عام، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد.

وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقاداً جزافياً اعتباطياً، وإنّما هناك أدلّة تعضد هذا الاعتقاد وتدعمه، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالمين، ونتّخذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية

إذا لم يكن إعلاننا عن ولايتنا لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان، فأيّ مانع من ذلك؟

فإذن، أوّل سؤال يطرح هنا: إنّه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذّن أن تكون هذه الشهادة جزءاً أصليّاً، وفصلاً من فصول الأذان، لم يكن من قصده هذا، وإنّما يريد أنْ يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية علي بالناس بعد رسول اللّٰه، ما المانع من هذا؟ هل من مانع كتاباً؟ هل من مانع سنّة؟ هل من مانع عقلاً؟

فعلى من يدّعي المنع إقامة الدليل.

ولذا قرّر علماؤنا، أنّ ذكر اللّٰه سبحانه بعد الشهادة الأُولى بما هو أهله، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلاة والسلام عليه مثلاً، مستحب، وأن تكلّم المؤذّن بكلام عادي في أثناء الأذان جائز، ولا يضر بأذانه، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير المؤمنين، وهو يعتقد بأنّ الشهادة برسالة رسول اللّٰه إن لم تكن هذه الشهادة ملحقةً ومكمّلة بالشهادة بولاية علي، فتلك الشهادة ناقصة؟

فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمّل شهادته برسالة محمّد صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، وبأُلوهيّة الباري سبحانه وتعالى، فإذا لم يثبت المنع، وحتّى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز، فمجرّد أصالة عدم المنع، ومجرّد أصالة الإباحة تكفي،

تكفي هذه الأُصول العلمية العقليّة والنقليّة على جواز هذا الإعلان في الأذان.

فحينئذ، يطالب المانع والمدّعي للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز، وحينئذ يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية في الأذان مدّعياً بعد أن كان منكراً، وتكون وظيفته إقامة البيّنة على دعواه، من كتاب أو سنّة أو غير ذلك.

لقائل أن يقول: إذا كان هذا المؤذّن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقداً للشهادة الثالثة، ويريد أن يكمّله بهذه الشهادة، لكون الولاية من أُصول اعتقاداته، ويريد الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادي في أذانه، فليعلن عن المعاد أيضاً، لأنّ الاعتقاد بالمعاد من الأُصول، وليعلن أيضاً عن إمامة سائر الأئمّة، لأنّه يرى إمامتهم أيضاً، لا إمامة علي فقط.

لكنّ هذا الاعتراض غير وارد:

إذْ لا خلاف ولا نزاع في ضرورة الاعتقاد بالمعاد، كما أنّ من الواضح أنّ إمامة سائر الأئمة فرع على إمامة علي عليه السلام، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقيّة الأئمّة، وكما كان لمنكر ولاية علي دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأميرالمؤمنين، فلابدّ وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به، أنْ يكون له الداعي القوي الشديد على الإعلان منه.

ليس المقصود أنْ نبحث عن فصول الأذان، وأنّ أيّ شيء من فصول الأذان، وأيّ شيء ليس من فصوله، لكي نأتي إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا يعلن عن المعاد في الأذان مثلاً؟ وإنّما كان المقصود أن هذا المؤذن الشيعي الإمامي يرى بأنّ الشهادة برسالة رسول اللّٰه بدون الشهادة بولاية علي ليست بشهادة، إنّه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام، والشهادة برسالة رسول اللّٰه بلا شهادة بولاية علي تساوي عدم الشهادة برسالة رسول اللّٰه في نظر الشيعي.

وإلى الآن ظهر أنّ مقتضى الأصل، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع عدم

قصد الجزئيّة.

إنّما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئيّة، حينئذ يأتي دور مانعيّة توقيفيّة الأذان، لأنّ الأذان ورد من الشارع المقدّس بهذه الكيفيّة الخاصّة، بفصول معيّنة وبحدود مشخصة، فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان، خلاف الشرع وخلاف مانزل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئيّة، وعلى من يريد أن يأتي بها بقصد الجزئيّة أنْ يقيم الدليل المجوّز، وإلّا لكان بدعة، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالاً في الدين ما ليس من الدين.

الإتيان بالشهادة بالولاية
بقصد الجزئية المستحبة

ونحن الآن نتكلّم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة المستحبّة، والاستحباب حكم من الأحكام الشرعيّة، لابدّ وأن يكون المفتي عنده دليل على الفتوى بالاستحباب، وإلّا لكانت فتواه بلا علم، وتكون افتراءً على اللّٰه سبحانه وتعالى، مضافاً إلى خصوصيّة الأذان وكون الأذان توقيفيّاً.

ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع:

المشكلّة الأُولى: إنّ المؤذّن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة المستحبّة، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب، وإلّا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرّماً، لأنّها فتوى بلا دليل، كسائر المستحبّات في غير الأذان، لو أنّ المفتي يفتي باستحباب شيء وبلا دليل، هذا لا يجوز، وهو إفتراء على اللّٰه عزّوجلّ.

المشكلة الثانية: في خصوص الأذان، لأنّ الأذان أمر توقيفي، فإضافة شيء فيه أو نقص شيء منه، تصرّف في الشريعة، وهذه بدعة، فيلزم على القائل بالجزئيّة الإستحبابيّة أو المستحبّة إقامة الدليل.

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة، لا يخلو من ثلاثة أُمور، أو ثلاثة طرق:

الأوّل: أن يكون هناك نصّ خاص، يدلّ على استحباب الإتيان بالشهادة

الثالثة في الأذان.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق، يكون موردنا ـ أي الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان ـ من مصاديق ذلك العام، أو من مصاديق ذلك المطلق.

الثالث: أن يكون هناك دليل ثانوي، يجوّز لنا الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

أمّا النص، فواضح، مثلاً: يقول الشارع المقدّس: الخمر حرام، يقول الشارع المقدّس: الصلاة واجبة، هذا نصّ وارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلاً، أو الصلاة مثلاً.

وأمّا الدليل العام أو المطلق، فإنّه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه، وإنّما ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام، يكون مصداقاً لهذا المطلق، مثلاً: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا شك في هذه الإطلاقات والعمومات، وحينئذ، فكلّ فعل يكون مصداقاً لتعظيم رسول الله، يكون مصداقاً لإظهار الحبّ لرسول الله، يكون مصداقاً لاحترام رسول الله، يكون ذلك الفعل موضوعاً لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه، وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نصّ خاص، ولذا نزور قبر النبي، لذا نقبّل ضريح النبي، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك، وهكذا سائر الأُمور، مع أنّ هذه الأُمور واحداً واحداً لم يرد فيها نصّ، لكنْ لمّا كانت مصاديق للعناوين المتخذة موضوعات لتلك الأدلّة العامة أو المطلقة، فلا ريب في ترتب الحكم على كلّ فردٍ من الأُمور المذكورة، وهذا ممّا لم يفهمه الوهّابيّون، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله، يرمونهم بما يرمون.

وأمّا الدليل الثانوي، وهو الطريق الثالث، الدليل الثانوي فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلّة السنن، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الكبار، من نصوص[١] مفادها أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب، فإنّه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن مابلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول اللّٰه قال مابلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة في هذا الباب التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا، فيها ما هو صحيح سنداً وتام دلالة، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نصّ خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء.

إذن، بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدّس، وإذا انتهى الشيء إلى الشارع المقدّس أصبح من الدين، ولم يكن ممّا ليس من الدين ليكون إدخالاً لما ليس من الدين في الدين فيكون بدعة.

وبعد بيان هذه المقدّمة، ومع الالتفات إلى أنّ القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النصّ من طرقنا ومن طرق أهل السنّة أيضاً، وهي قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول اللّٰه بهذا المضمون وارد في كتبهم، كما في [فيض القدير][٢].

وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئيّة استحبابيّة أن يقيم الدليل على مدّعاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وسأذكر لكم أدلّة القوم، وسأبيّن لكن أنّ كثيراً منها ورد من طرق أهل السنّة أيضاً، ممّا ينتهي إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا العمل.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ في أبواب مقدمات العبادات.

(٢) فيض القدير ٦/ ٩٥.

الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان

في بعض كتب أصحابنا، عن كتاب [السلافة في أمر الخلافة]، للشيخ عبد الله المراغي المصري: إنّ سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فدخل رجل على رسول الله فقال: يا رسول الله، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول الله: «ما هو؟» قال: سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي، فقال: «سمعتم خيراً».

وعن كتاب السلافة أيضاً: إنّ رجلاً دخل على رسول الله فقال: يا رسول الله، إنّ أبا ذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول: أشهد أنّ علياً ولي الله، فقال: «كذلك، أوَ نسيتم قولي يوم غدير خم: من كنت مولاه فعليّ مولاه؟ فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه!!».

هذان خبران عن هذا الكتاب.

إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب، وفي هذين الخبرين، فإنّي لا يمكنني الجزم بصحّة هذين الخبرين، لأنّي بعدُ لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطلّع على سند هذين الخبرين، ولم أعرف بعدُ مؤلّف هذا الكتاب، إلّا أنّي مع ذلك لا يجوز لي أن

أُكذّب، لاأُفتي على طبق هذين الخبرين، ولكنّي أيضاً لاأُكذّب بهما.

وفي كتاب [الإحتجاج]، في إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلّون بها في كتبهم الفقهيّة، أقرأ لكم نصّ الرواية:

وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء ـ أي السنة ـ يروون حديثاً في أنّه لمّا أُسري برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أبو بكر الصدّيق، فقال عليه السلام: سبحان الله، غيّروا كلّ شيء حتّى هذا؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّوجل الماء كتب في مجراه: لا إلّه إلّا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين، ولمّا خلق الله عزّوجلّ الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين، وهكذا لمّا خلق الله عزّوجلّ اللّوح، ولمّا خلق الله عزّوجلّ جبرئيل، ولمّا خلق الله عزّوجلّ الأرضين ـ إلى قضايا أُخرى، فقال في الأخير: قال (عليه السلام): ولمّا خلق الله عزّوجلّ القمر كتب عليه: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

هذه الرواية في كتاب الإحتجاج[١].

الخبران السابقان كانا نصّين في المطلب، إلّا أنّي توقّفت عن قبولهما.

هذا الخبر ليس بنصّ، وإنّما يدلّ على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان، بعمومه وإطلاقه، لأنّ الإمام عليه السلام قال: فإذا قال أحدكم

(١) الإحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي: ١٥٨.

ـفي أيّ مكان، في أيّ مورد، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه ـ لا إله إلّا اللّٰه محمّد رسول اللّٰه فليقل: علي أمير المؤمنين، والأذان أحد الموارد، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان.

وقد قلنا إنّ في كلّ مورد نحتاج إلى دليل، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصّاً وارداً في ذلك المورد بخصوصه، وهذا الدليل ينطبق على موردنا، وهو الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان بعمومه، فمن ناحية الدلالة لا إشكال.

يبقى البحث في ناحية السند، فروايات الإحتجاج مرسلة، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب، وحينئذ من الناحية العلمية لا يتمكّن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية، حتّى يفتي بالاستحباب، لكنْ هنا أمران:

الأمر الأوّل: إنّ الطبرسي يذكر في مقدّمة كتابه يقول: بأنّي وإن لم أذكر أسانيد الروايات، وترونها في الظاهر مرسلة، لكنّ هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها، روايات مشهورة بين الأصحاب، معمول بها، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية.

الامر الثاني: قد ذكرنا في بدء البحث، أنّا لم نجد أحداً من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان، حينئذ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتّى لو كانت مرسلة، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الرواية، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة، يجعلون عملهم بها جابراً لسند تلك الرواية، وهذا ما يتعلّق بسند رواية الإحتجاج.

مضافاً إلى هذا، فإنّا نجد في روايات أهل السنّة ما يدعم مفاد هذه الرواية،

وهذا ممّا يورث الإطمينان بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

لاحظوا، أقرأ لكم بعض الروايات:

الرواية الأولى:

عن أبي الحمراء، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لمّا أُسري بي إلى السماء، إذا على العرش مكتوب: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أيّدته بعلي».

هذا على العرش مكتوب، وقد وجدنا في رواية الاحتجاج أيضاً أنّ على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين.

هذه الرواية في [الشفاء] للقاضي عياض(١)، وفي [المناقب] لابن المغازلي(٢)، وفي [الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة](٣)، وفي [نظم درر السمطين](٤)، وفي [مجمع الزوائد](٥)، وفي [الخصائص الكبرى] للسيوطي(٦).

هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر.

فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين، عند الطرفين المتخاصمين، أعتقد أنّ الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ١٣٨.

(٢) مناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: ٣٩.

(٣) الرياض النضرة ٢/ ١٧٢.

(٤) نظم درر السمطين: ١٢٠.

(٥) مجمع الزوائد ٩/ ١٢١.

(٦) الخصائص الكبرى ١/ ٧، الدرّ المنثور ٤/ ١٥٣.

الرواية الثانية:

ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بالإسناد عن جابربن عبدالله الأنـصاري، قال: قال رسول الله «مكتوب على باب الجنة، محمّد رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله، هذا قبل أنْ يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام».

هذه رواية الطبراني وغيره، بسند فيه بعض الأكابر وأئـمّة الحـفاظ، وهـي موجودة في غير واحدٍ من المصادر المهمة[١].

الرواية الثالثة:

عن ابن مسعود، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «أتاني ملك فقال: يا محمّد ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[٢] عـلى مـا بـعثوا، قـلت: عـلى ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب».

فالأنبياء السابقون بعثوا على ولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده، أي كلّفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أُممهم.

هـذا الحـديث تـجدونه فـي كـتاب [مـعرفة عـلوم الحـديث] للـحاكـم النيسابوري[٣] وقد وثّق راويه، وأيـضاً هـو فـي [تـفسير الثـعلبي] بـتفسير الآيـة المباركة، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهاني في كتاب [منقبة المطهّرين]، وغيرهم من الحفّاظ.

---

(١) كنز العمّال ١١ / ٦٢٤، المناقب: ٨٧.

(٢) سورة الزخرف (٤٣): ٤٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٩٦.

الرواية الرابعة:

عن حذيفة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لو علم الناس متى سمّي علي أمير المؤمنين ماأنكروا فضله، سمّي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾(١) قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربّكم، محمّد نبيّكم، علي أميركم».

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى.

والرواية في [فردوس الأخبار] للديلمي(٢).

ذكرت هذه الروايات من كتب السنّة، لتكون مؤيّدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث عن سندها ودلالتها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب [النهاية]: فأمّا ما روي في شواذ الأخبار من القول إنّ علياً ولي الله وآل محمّد خير البريّة، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.

هذه عبارته في النهاية(٣).

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أنّ هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأنّ الشهادة بولاية أمير المؤمنين من الأذان، لكنّ الشيخ يقول: هذا ممّا لا يعمل عليه، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

(١) سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

(٢) فردوس الأخبار للديلمي ٣ / ٣٩٩.

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي: ٦٩.

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى، لكنّ الشيخ يقول لانعمل بها، الشاذ من الروايات في علم دراية الحديث، لو تراجعون الكتب التي تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سنداً لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نصّ عبارة الشيخ، ممّا لا يعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا، والشيخ الطوسي لا يعمل، يقول: ممّا لا يعمل به، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

ومقصوده من هذا: أنّ الرواية تدلّ على الجزئيّة بمعنى وجوب الإتيان، وهذا ممّا لا عمل عليه.

هذا صحيح، وبحثنا الآن في الجزئيّة المستحبّة.

ولاحظوا عبارته في كتابه الآخر، أي في كتاب [المبسوط]، الذي ألّفه بعد النهاية يقول هناك: فأمّا قول أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريّة على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بمعوّل عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به[1].

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤدّاه باطلاً لم يقل الشيخ: لم يأثم به.

معنى هذا الكلام أنّ السند معتبر، ولكن لا يعوّل عليه، بأن يؤتى بالشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة الواجبة، وأمّا بقصد الجزئيّة المستحبّة فلاإثم فيه، فيؤتى بها غير أنها ليست من فصول الأذان.

فهذه إذن رواية صحيحة، غير أنهم لا يأخذون بها بقصد الجزئية الواجبة،

---

(١) المبسوط في فقه الإماميّة ١ / ٩٩.

هذا صحيح، وبحثنا في الجزئيّة المستحبّة.

رواية أُخرى في [غاية المرام]: عن علي بن بابويه الصدوق، عن البرقي، عن فيض بن المختار ـ هذا ثقة والبرقي ثقة، وابن بابويه معروف ـ عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه رسول اللّٰه، في حديث طويل، قال: «يا علي ما أكرمني بكرامة ـ أي اللّٰه سبحانه وتعالى ـ إلّا أكرمك بمثلها».

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصّاً في المسألة، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق، لأنّ ذكر رسول اللّٰه في الأذان من إكرام اللّٰه سبحانه وتعالى لرسول اللّٰه، من جملة إكرام اللّٰه سبحانه وتعالى لرسوله أنْ جعل الشهادة بالرسالة في الأذان «وما أكرمني بكرامة إلّا أكرمك بمثلها»، فتكون النتيجة: إكرام اللّٰه سبحانه وتعالى عليّاً بذكره والشهادة بولايته في الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنّة أيضاً.

رواية أُخرى يرويها السيد نعمة اللّٰه الجزائري المحدّث، عن شيخه المجلسي، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم: «يا علي إنّي طلبت من اللّٰه أنْ يذكرك في كلّ مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي».

في كلّ مورد يذكر رسول اللّٰه يذكر علي معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدها من كتب السنّة:

قوله صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم لعلي: «ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلّا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئاً إلّا سألت لك».

هذا في [الخصائص][1] للنسائي، وفي [مجمع الزوائد][2]، وفي [الرياض النضرة][3]، وفي [كنز العمال][4].

حديث آخر: «أحبّ لك ماأحبّ لنفسي وأكره لك ماأكره لنفسي».

هذا في [صحيح الترمذي][5].

ومن الروايات: ما يرويه الشيخ الصدوق في [أماليه]، بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّا أوّل أهل بيتٍ نوّه الله بأسمائنا، إنّه لمّا خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أنْ لا إله إلّا الله ـ ثلاثاً ـ وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ وأشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً ثلاثاً[6].

في الشهادة بولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقّاً حقّاً، وهذا إنّما هو لدفع المخالفين دفعاً دفعاً!!

وفي [البحار]، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا إله إلاّ الله تفتّحت له أبواب السماء، ومن تلاها بمحمّد رسول الله تهلّل وجه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر»[7].

وفي رواية ـ وهذه الرواية عجيبة إنصافاً ـ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعد أنْ وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر، لقّنها بنفسه، فكان ممّا لقّنها به

---

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩ / ١١٠.

(٣) الرياض النضرة ٢ / ٢١٣.

(٤) كنز العمّال ١٣ / ١١٣.

(٥) صحيح الترمذي ٢ / ٧٩.

(٦) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٠١، حديث ٩٥٦.

(٧) بحار الأنوار ٣٨ / ٣١٨.

ولاية علي بن أبي طالب ولدها.

هذا في [خصائص أمير المؤمنين][1] للشريف الرضي، وفي [الأمالي][2] للصدوق.

وأرى أنّ هذا الخبر هو قطعي، هذا باعتقادي، وحتّى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة بولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضاً.

هذه بعض الروايات التي يستدلّ بها أصحابنا في هذه المسألة، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنّة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيدها وتقويها في سندها ودلالاتها.

وحينئذ نقول بأنّ هذه الروايات إنْ كانت دالّة على استحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان ـ إمّا بالنّص، وإمّا بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد، ونستدلّ عن هذا الطريق ونفتي ـ فبها، ولو تأمّل ولم يوافق، لا على ما ورد نصّاً، ولا على ما ورد عامّاً ومطلقاً، فحينئذ يأتي دور الطريق الآتي.

---

(١) خصائص الأئمة عليهم السلام للشريف الرضي: ٣٥.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٩١.

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن

ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبنى المشهور بين أصحابنا، لأنّ أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأُمور.

نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة اللّه عليه، يستشكلون في هذا الاستدلال، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأنّ هذه الروايات لا تدلّ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنّما تدلّ هذه الروايات على أنّ الإنسان إذا أتى بذلك العمل برجاء حصول الثواب الخاصّ يعطى ذلك الثواب، وإن لم يكن رسول اللّه قاله، فحينئذ يأتي بهذا العمل برجاء المطلوبيّة.

فليكنْ، أيضاً نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء المطلوبيّة.

إلّا أنّ هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققين المتأخرين، وإلّا فالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلّة السنن، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأُمور.

خاتمة البحث

فائدة صغيرة:

وهنا فائدة صغيرة، أذكرها لكم: جاء في [السير الحلبيّة] ما نصّه: وعن أبي يوسف [أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفيّة]: لا أرى بأساً أن يقول المؤذّن في أذانه: السلام عليك أيّها الأمير ورحمة اللّٰه وبركاته، يقصد خليفة الوقت أيّاً كان ذلك الخليفة.

لاحظوا بقيّة النصّ: لا أرى بأساً أن يقول المؤذّن السلام عليك أيّها الأمير ورحمة اللّٰه وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الصلاة يرحمك اللّٰه.

ولذا كان مؤذّن عمربن عبدالعزيز يفعله ويخاطب عمربن عبدالعزيز في الأذان: اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه، السلام عليكم يا أيّها الأمير ورحمة اللّٰه وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، لا أرى بأساً في هذا.

فإذا لم يكن بأس في أنْ يخاطب المؤذّن خليفة الوقت وأمير مؤمنيهم في الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة بولاية أمير المؤمنين حقّاً لا أرى أن يكون فيها أيّ بأس، بل إنّه من أحبّ الأُمور إلى اللّٰه سبحانه وتعالى، ولو تجرّأنا وأفتينا بالجزئيّة الواجبة، فنحن حينئذ ربّما نكون في سعة، لكنّ هذا القول أعرض عنه المشهور، وكان ممّا لا يعمل به بين أصحابنا.

تصرفات أهل السنة في الأذان:

وأمّا أهل السنّة، فعندهم تصرّفان في الأذان:

التصرف الأول: حذف «حيّ على خير العمل».

التصرف الثاني: إضافة «الصلاة خير من النوم».

ولم يقم دليلٌ عليهما.

هذا في [شرح التجريد] للقوشجي الأشعري(١)، وأرسله إرسال المسلّم، وجعل يدافع عنه، كما أنّه يدافع عن المتعتين.

فمن هذا يظهر أنّ [حيّ على خير العمل] كان من صلب الأذان في زمن رسول الله، وعمر منع عنه كالمتعتين.

ويدلّ على وجود «حيّ على خير العمل» في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه: الحديث في [كنز العمّال]، كتاب الصلاة(٢) عن الطبراني: كان بلال يؤذّن في الصبح فيقول: حيّ على خير العمل.

وكذا هو في [السيرة الحلبيّة](٣)، ذكر أنّ عبد الله بن عمر والإمام السجّاد عليه السّلام كانا يقولان في أذانهما حيّ على خير العمل.

وأمّا «الصلاة خير من النوم» فعندهم روايات كثيرة على أنّها بدعة، فراجعوا(٤).

---

(١) شرح التجريد، مبحث الامامة.

(٢) كنز العمّال ٨ / ٣٤٢.

(٣) السيرة الحلبية ٢ / ٣٠٥.

(٤) كنز العمّال ٨ / ٣٥٦ـ٣٥٧.

الشهادة بالولاية شعار المذهب:

بعد أن أثبتنا الجزئيّة الاستحبابيّة للشهادة الثالثة في الأذان، فلا يقولنّ أحد أنّ هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبّة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ نترك هذا الشيء.

هذا التوهّم في غير محلّه.

لأنّ هذا الأمر والعمل الاستحبابي، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب [المستمسك] بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان، بلحاظ أنّه شعار للمذهب، وتركه يضرّ بالمذهب، وهذا واضح، لأنّ كلّ شيء أصبح شعاراً للمذهب فلابدّ وأن يحافظ عليه، لأنّ المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكلّ شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأُمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدّسة، إلّا أنّهم في نفس الوقت يعترفون بأنّ هذا الشيء لمّا أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأنْ يترك، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.

أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

في كتاب [الوجيز] للغزّالي في الفقه، وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعي، هناك ينصّون على أنّ تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلّا أنّ التسطيح لمّا أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأن يترك.

ونصّ العبارة: وعن القاسم بن محمّد بن أبي بكر: رأيت قبور النبي وأبي بكر وعمر مسطّحة، وقال ابن أبي هريرة: إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى

التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم[١].

وأيضاً: عن الزمخشري في [تفسيره]، بتفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾[٢]، يقول: إنّ مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين، هذا تصريح الزمخشري في تفسيره، لكن لمّا اتّخذت الرافضة ذلك في أئمّتهم منعناه.

فنحن نقول: صلّى الله عليك ياأمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شيء يدلّ عليه الكتاب يقول: إلّا أنّ الشيعة لمّا اتّخذت هذا لأئمّتهم منعناه.

في مسألة التختم باليمين، ينصّون على أنّ السنّة النبويّة أنْ يتختّم الرجل باليمين، لكنّ الشيعة لمّا اتّخذت التختم شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار.

نصّ العبارة: أوّل من اتخذ التختم باليسار خلاف السنّة هو معاوية[٣].

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في [فتح الباري] ـ لاحظوا هذه العبارة ـ تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته في تحيّة الحي، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمّد الجويني[٤].

في كيفيّة لفّ العمامة، السنّة أن تلف العمامة كما كان يلفّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم هذا تطبيق السنّة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإماميّة،

---

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي ٥ / ٢٣٢.

(٢) سورة الاحزاب (٣٣): ٤٣.

(٣) ربيع الأبرار ٤ / ٢٤.

(٤) فتح الباري ١١ / ١٤٢.

فينبغي تجنّبه لترك التشبّه بهم[١].

ثمّ إنّ الغرض من مخالفة السنّة النبويّة في جميع هذه المواضع هو بغض أمير المؤمنين، المحافظ عليها والمروّج لها، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواضع، كقضيّة ترك التلبية.

لاحظوا نصّ العبارة: فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عبّاس بعرفه، فقال: يا سعيد مالي لا أسمع يلبّون؟ فقلت: يخافون، فخرج ابن عبّاس من فسطاطه فقال: لبّيك اللّهم لبّيك وإنْ رغم أنف معاوية، اللّهم العنهم فقد تركوا السنّة من بغض علي[٢].

قال السندي في تعليق النسائي: أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيّد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له.

فإذا كان الشيء من السنّة، ثمّ أصبح لكونه من السنّة شعاراً للشعية، يلتزمون بمخالفة ذلك الشعار لكونه شعاراً للشيعة، مع اعترافهم بكونه من السنّة.

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتشيّع، لأنّ الشهادة الثالثة شعار التشيّع والشيعة، ويكون انكارها خدمة لغير الشيعة، ويكون متابعة لما عليه غير الإماميّة في محاربتهم للشعائر.

وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) شرح المواهب اللدنيّة ٥ / ١٣.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٢٥٣، سنن البيهقي ٥ / ١١٣.


تزويج أم كلثوم عليها السلام
من عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويج أُمّ كلثوم من عمر بن الخطّاب، وهذه المسألة أيضاً قضيّة تاريخيّة، ولكنّها ليست قضيّة تاريخيّة محضة، بل إنّ لها مداليلها، ولها آثارها في العقائد، لأنّ القضايا يجب أن تنظر وتلحظ بدقّة، ويستفاد منها أُمور أُخرى ما وراء هذه القضايا.

لقد ثبت عند الفريقين أنّ عمر بن الخطّاب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء عليها السّلام وعلى بيتها، هذا موجود في المصادر عند الفريقين.

ثمّ إنّه خطب بنت أمير المؤمنين أُمّ كلثوم. هذه الخطبة لماذا كانت؟ وما الغرض منها؟ وهل تحقّق هذا التزويج والتزوّج أو لم يتحقق؟

إن لم يتحقق، فلماذا ردّه علي عليه السّلام، ولم يزوّجه ابنته؟

وإن كان قد تحقّق هذا التزويج، فهل تحقق عن طوع ورغبة أو تحقق في ظروف خاصة وملابسات معيّنة؟

إن كان عن طوع ورغبة وميل ورضا من أهل البيت، فأين صارت تلك القضايا والاعتداءات على البيت؟

وإن لم يكن هناك طوع ورغبة فإذن كيف كان هذا التزويج؟

فالقضيّة تاريخيّة، لكنّها عندما تحلل تنتهي هذه القضيّة التاريخيّة إلى قضايا أُخرى، ويستكشف منها أُمور أُخرى.

ولذا نرى أنّ علماء الفريقين يهتمّون بهذه القضيّة، ولو كانت قضيّة تاريخيّة محضة، فأيّ تأثير لهذا التزويج أو عدم وقوع هذا التزويج، إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن، إن كان الأمر واقعاً أو لم يكن، فلماذا تؤلف هذه الكتب؟ ولماذا هذه المقالات، وهذه البحوث؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا؟ ولماذا اشتهار هذا الخبر في كتب أهل السنّة، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة، وإلى غير ذلك؟

إذن، ليست القضيّة قضيّة تاريخيّة محضة ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يهمّنا ما إذا كان صادقاً أو كان كاذباً.

البحث حول سند الخبر

رواة الخبر:

هذه القضيّة موجودة في كتب أصحابنا وفي كتب السنّة، فمن أشهر رواة الخبر من أهل السنّة:

١ ـ ابن سعد، في الطبقات[١].

٢ ـ أبو بشر الدولابي، في كتاب الذريّة الطاهرة[٢].

٣ ـ الحاكم النيسابوري، في المستدرك[٣].

٤ ـ البيهقي، في السنن الكبرى[٤].

٥ ـ الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد[٥].

٦ ـ ابن عبد البر، في الاستيعاب[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٤٦٣.

(٢) الذريّة الطاهرة ٦٢ / ١١٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٤٢.

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٦٤ و ٧٠ و ١٣٩.

(٥) تاريخ بغداد ٦ / ١٨٠.

(٦) الإستيعاب ٤ / ١٩٥٤.

٧ ـ ابن الأثير، في أُسد الغابة[1].

٨ ـ ابن حجر العسقلاني، في الإصابة[2].

فتلاحظون وجود الخبر في كتب الحديث، وفي كتب تراجم الصحابة، وفي كتب أُخرى.

فلابدّ من البحث عن هذا الخبر بحثاً علميّاً تحقيقيّاً، لا يكون فيه أيّ إفراط أو تفريط بأيّ نقطة أساسيّة موجودة في هذه الأخبار.

قبل كلّ شيء، نلاحظ:

أوّلاً: إنّ خبر تزويج أمير المؤمنين بنته من عمر كما ترويه الكتب المذكورة، غير موجود في الصحيحين، وكم من خبر كذّبوه لعدم كونه في الصحيحين.

ثانياً: هذا الخبر غير موجود في شيء من الصحاح الستّة، فقد اتفق أربابها على عدم روايته.

ثالثاً: هذا الخبر ليس في شيء من المسانيد والمعاجم الحديثيّة المعتبرة المشهورة، كمسند أبي يعلى ومسند أحمد ومسند البزّار، وكذا معاجم الطبراني، وغير هذه الكتب، هذا الخبر غير موجود فيها.

رابعاً: إنّ كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهي إلى أهل البيت أنفسهم، وهذا ممّا يجلب الإنتباه، ولابدّ من التأمل في هذه الجهة.

وأنا أذكر أوّلاً روايات القوم عن أهل البيت، ثمّ أذكر رواياتهم عن غير أهل البيت.

---

(١) أسد الغابة ٥ / ٦١٤.

(٢) الإصابة ٤ / ٣٢٤.

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام:

أمّا رواية القوم عن أهل البيت:

عن الصادق عليه السلام، رواه الحاكم النيسابوري، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه: وإنّ عمر خطب أُمّ كلثوم ابنة علي بن أبي طالب وتزوّج بها.

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أي البخاري ومسلم.

لكن الذهبي يتعقّب هذا الخبر فيقول: هذا منقطع.

والبيهقي يقول: هذا مرسل.

حينئذ لا يتمّ سنده.

رواه البيهقي عن أبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك ـ وهو شيخه ـ بسنده عن الصادق عليه السلام، وفي السند: أحمد بن عبدالجبّار، وهذا الرجل قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه، لكثرة كلام الناس فيه، قال مطيّن: كان يكذب، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بقوي عندهم، تركه ابن عقدة، قال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه[(١)].

الراوي الآخر في هذا السند عند البيهقي: يونس بن بكير، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، قال النسائي: ليس هو بقوي، وقال مرّةً: ضعيف، الجوزجاني يقول: ينبغي أن يتثبّت في أمره، قال الساجي: كان ابن المديني لا يحدّث عنه، قال أحمد: ماكان أزهد الناس وأنفرهم عنه، قال ابن أبي شيبة: كان فيه لين. قال الساجي: كان يتّبع السلطان وكان مرجئاً[(٢)].

عن الإمام الباقر عليه السلام، رواه ابن عبد البر في [الاستيعاب] وابن حجر

---

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٤٤.

(٢) المصدر ١١ / ٣٨٣.

في [الإصابة].

لكن في سنده: عمرو بن دينار، لاحظوا، الميموني يقول عن أحمد: ضعيف منكر الحديث، عن ابن معين: لا شيء ذاهب الحديث، ابن عدي يقول: ضعيف الحديث، أبو حاتم يقول: ضعيف وعامّة حديثه منكر، أبو زرعة يقول: واهي الحديث، البخاري: فيه نظر، أبو داود يقول: ليس بشيء، الترمذي يقول: ليس بالقوي، النسائي يقول: ليس بثقة، النسائي أيضاً: ضعيف، الدارقطني: ضعيف، الجوزجاني: ضعيف، ابن حبّان: لا يحلّ كتب حديثه إلّا على جهة التعجّب كان يتفرّد بالموضوعات عن الأثبات، البخاري في الأوسط: لا يتابع على حديثه، ابن عمّار الموصلي: ضعيف، الساجي: ضعيف[1].

ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقي بسنده في [السنن الكبرى].

لكن في السند:

سفيان بن عيينة، وفيه كلام[2].

ووكيع بن جرّاح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك[3].

وابن جريج، وفيه كلام كثير[4].

وابن أبي مليكة، كان من الخوارج، وكان مؤذّناً لابن الزبير بمكة وقاضياً له.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧.

(٢) المصدر ٤ / ١٠٦.

(٣) ميزان الإعتدال ٤ / ٣٣٦، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٧٢، تهذيب التهذيب ١١ / ١١٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٩، ميزان الإعتدال ٢ / ٦٥٩، تقريب التهذيب ١ / ٦١٧.

هكذا في [تهذيب التهذيب][١].

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق عليه السلام، وعن الباقر عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام.

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت:

فلننظر في أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت:

ما رواه ابن سعد في [الطبقات]، وعنه ابن حجر في [الإصابة]، فيه وكيع بن الجرّاح، وقد ذكرناه. وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطّان لا يحدّث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، قال النسائي: ضعيف، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، الدوري عن ابن معين: ضعيف، أبو حاتم: لا يحتجّ به، ذكره ابن عبد البر فيمن ينسب إلى الضعف ويكتب حديثه، ذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء، قال ابن سعد: كان يستضعف وكان متشيّعاً[٢].

الخبر الذي رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، في سنده: عبدالله بن وهب، تكلّم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلّس، قال أحمد في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، وقال أبو عوانة: صدق لأنّه يأتي بأشياء لا يأتي بها غيره، ذكره ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال][٣].

رواية الخطيب في [تاريخ بغداد] عن عقبة بن عامر الجهني، في هذا السند: موسى بن علي اللخمي، هذا الرجل كان والي مصر من سنة ١٥٥ حتّى سنّة ١٦١،

---

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٨.

(٢) ميزان الإعتدال ٤ / ٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧.

(٣) ميزان الإعتدال ٢ / ٥٢١، الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٦ / ٦٦.

قال ابن معين: ليس بالقوي، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به، هذا الراوي الأول.

والراوي الثاني أبوه علي بن رباح اللخمي، فهو أوّلاً: وفد على معاوية وكان من أصحابه، وثانياً: قال: لاأجعل في حلّ من سمّاني علي فإنّ اسمي عُلي، كان من المقرّبين عند عمر بن عبدالعزيز ثمّ عتب عليه، فأغزاه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أنْ مات[١].

والراوي الأخير عقبة بن عامر الجهني، أوّلاً: هذا من ولاة معاوية، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر في صفّين، وهذا الشخص هو الذي ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفّان ـ باشر ضرب عمّار ـ لاحظوا كتاب [الأنساب] في لقب الجهني[٢]، و[تهذيب التهذيب][٣]، و[حسن المحاضرة][٤]، و[طبقات ابن سعد][٥].

رواية ابن سعد في [الطبقات]، عن عطاء الخراساني، وقد أورد البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء[٦]، وذكره ابن حبّان في المجروحين[٧]، والعقيلي في الضعفاء الكبير[٨]، والذهبي أورده في الميزان[٩]، وأيضاً أورده في كتاب المغني في الضعفاء[١٠]، قال السمعاني بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدي محمّد بن عمر الواقدي،

---

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ و ١٠ / ٣٢٤.

(٢) الأنساب ٢ / ٣٤ و ٤ / ٥١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٦.

(٤) حسن المحاضرة ١ / ٥٥٨.

(٥) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٥٩.

(٦) الضعفاء الصغير: ٩٤.

(٧) المجروحون ٢ / ١٣٠.

(٨) الضعفاء الكبير ٣ / ٤٠٥، ترجمة رقم ١٤٤٤.

(٩) ميزان الإعتدال ٣ / ٧٣.

(١٠) المغني في الضعفاء ٣ / ٨٩.

والواقدي قال أحمد عنه: كذّاب، البخاري: متروك. أبو حاتم: متروك، النسائي: يضع الحديث، ابن راهويه: هو عندي ممّن يضع الحديث، ابن معين: ليس بثقة، الدارقطني: فيه ضعف، السمعاني: تكلّموا فيه، ابن خلّكان: ضعّفوه في الحديث وتكلّموا فيه، اليافعي: أئمّة الحديث ضعّفوه، والذهبي: مجمع على تركه(١).

في رواية يروونها في كتاب [الإصابة] وفي [الاستيعاب] بسندهم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

في هذا السند: عبدالرحمن بن زيد، قال أحمد: ضعيف، ابن معين: ليس بشيء، البخاري وأبو حاتم: ضعّفه علي بن المديني جدّاً، أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلّهم ضعيف، النسائي: ضعيف، أبو زرعة: ضعيف، ابن سعد: ضعيف جدّاً، ابن خزيمة: ليس ممّن يحتجّ أهل العلم بحديثه، الساجي: منكر الحديث، الطحاوي: حديثه في النهاية من الضعف عند أهل العلم، أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه. لاحظوا هذه الكلمات في تهذيب التهذيب(٢).

وقد حقّقت أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها، ولم أجد حديثاً سالماً عن طعن كبير، لربّما تكون في بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات في بعض الرجال يمكن الإغماض عنها، لكن أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها كلّها ساقطة، وقد ذكرت لكم القسم الأوفر من الأسانيد.

---

(١) راجع: ميزان الإعتدال ٣ / ٦٦٢، المغني في الضعفاء ٢ / ٣٥٤، مرآة الجنان: ٢٨، حوادث ٢٠٧، تقريب التهذيب ٢ / ١١٧، طبقات الحفّاظ للسيوطي: ١٤٩، الأنساب ٥ / ٥٦٦، في لقب الواقدي، الضعفاء الصغير: ١٠٩، المجروحين ٢ / ٢٩، الضعفاء الكبير ٤ / ١٠٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ١٦١.

البحث حول متن الخبر

حينئذ، ننظر في متون الخبر، ولم أقرأ لكم بعدُ شيئاً من المتون، وهنا نقاط:

النقطة الأولى:

يظهر من الأخبار أنّ الناس تعجّبوا من خطبة عمر بنت علي، وإلحاح عمر الشديد على أن يتزوّج ابنة علي، وتعجّبهم واضح وسيتّضح أكثر، حتّى صعد عمر المنبر وقال: أيها الناس والله ما حملني على الإلحاح على علي بن أبي طالب ابنته، إلّا أنّي سمعت رسول الله يقول: «كلّ سبب ونسب منقطع» فأردت أن يكون لي منه نسب وصهر.

في رواية الخطيب البغدادي: أكثر تردّده إليه -أي إلى علي- وفي بعض الألفاظ: عاوده.

في رواية [طبقات] ابن سعد، ورواية الدولابي في [الذريّة الطاهرة]: إنّه هدّد علياً.

والخطبة لا تحتاج إلى تهديد، إمّا تكون وإمّا أنْ لا تكون، ولا تحتاج إلى تهديد!!

وفي رواية في [مجمع الزوائد]: لمّا بلغه -بلغ عمر- منع عقيل عن ذلك قال:

ويح عقيل، سفيه أحمق[١].

وفي رواية [الذريّة الطاهرة]، وفي [مجمع الزوائد]: التهديد بالدرّة، هذه درّة عمر المعروفة.

لكنّ أبو نعيم، لمّا ينقل الخبر في [حلية الأولياء]، يسقط من الخبر ـ بنفس السند ـ التهديد ومنع عقيل من هذا التزويج.

راجعوا حلية الأولياء[٢] وقارنوا بينه وبين رواية أبي بشر الدولابي في كتابه [الذريّة الطاهرة].

النقطة الثانية:

عندما خطب عمر ابنة علي، اعتذر علي بأشياء:

أوّلاً: إنّها صغيرة أو إنّها صبيّة.

لاحظوا [طبقات] ابن سعد و[سنن] البيهقي.

العذر الآخر: إنّي لأرصدها لابن أخي، أو إنّي حبست بناتي على أولاد جعفر.

هذا في [الطبقات] وفي [المستدرك].

العذر الثالث: إنّ لي أميرين معي ـ يعني الحسن والحسين ـ أميرين أي مشاورين ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ أي تشيرون.

الأمر الآخر شاور عقيلاً والعباس أيضاً، هذه المشورات.

فالاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

---

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٢، وكذلك المعجم الكبير ٣ / ٤٥، الذريّة الطاهرة: ١١٥.

(٢) حلية الأولياء ٢ / ٤٢.

النقطة الثالثة:

ذكر الواقدي كما في كتاب [الطبقات] وغيره[١]: إنّ عليّاً أعطاها ـ أي البنت ـ بردة أو حلّة، وقال لها: انطلقي بهذا إلى عمر، وكان قصده أن ينظر إليها، فلمّا رجعت البنت قالت لأبيها: ما نشر البردة ولا نظر إلّا إليّ.

هكذا يصوّرون، أنّ عليّاً أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب، فبهذا العنوان أرسلها إليه، وهذا ما استقبحه بعض علمائهم، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم، إنّ عليّاً يرسل بنته وهي صبيّة صغيرة إلى عمر بهذا العنوان!! بعنوان أن ينظر إلى البردة ـ القطعة من القماش ـ لكن في الأصل وفي الواقع، يريد علي أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس! لاحظوا بقيّة الأقوال.

النقطة الرابعة:

في رواية [الطبقات]: أمر علي بأُم كلثوم فصنعت، وفي رواية الخطيب عن عقبة بن عامر: فزُيّنت، زُيّنت البنت، فأعطاها القماش، بأن تحمل القماش إلى المسجد فينظر عمر إليها ليرى هل تعجبه البنت أو لا؟

وفي رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر عليه السلام كشف عن ساقها، فلمّا أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها، وكشف عن ساقها.

فجاء بعضهم، وهذّب هذه العبارة: «كشف عن ساقها»، بنت علي في المسجد وعمر يفعل هذا! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الدولابي: أخذ بذراعها، وفي رواية أخرى: ضمّها إليه.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٩/ ٤٨٦، وتقدم عن الطبقات.

أمّا الحاكم والبيهقي فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء.

وهنا يقول السبط ابن الجوزي: قلت: هذا قبيح والله، لو كانت أَمة لما فعل بها هذا، ثمّ بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبيّة، فكيف ينسب عمر إلى هذا[١].

وهل كان لمساً فقط كما يروون؟!

النقطة الخامسة:

قال عمر للناس في المسجد بعد أن وقع هذا التزويج، قال وهو فرح مستبشر: رفّئوني رفّئوني، أي قولوا لي بالرفاء والبنين.

هذا في [الطبقات] وفي [الاستيعاب] وفي [الإصابة] وغيرها من الكتب.

ثمّ إنّ هذا ـ أي قول الناس للمتزوّج بالرفاء والبنين ـ من رسوم الجاهلية، وقد منع عنه رسول الله، والحديث في [مسند أحمد][٢]، وهو أيضاً في رواياتنا، لاحظوا كتاب [وسائل الشيعة][٣].

ولذا نرى أنّ بعضهم يحوّر هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاحظوا الحاكم يقول: قال لهم ألا تهنّئوني، وفي البيهقي: فدعوا له بالبركة.

النقطة السادسة:

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟

في بعض الروايات: ولدت له زيداً، أي ذكراً اسمه زيد.

وفي رواية الطبقات: زيد ورقية.

---

(١) تذكرة الخواص: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ / ١٨٣.

وفي رواية النووي في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]: زيد وفاطمة(١).

وفي رواية ابن قتيبة في [المعارف]: ولدت له وُلداً قد ذكرناهم(٢).

إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

النقطة السابعة:

في موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها في يومٍ واحد، هكذا يروون، إنّها ماتت مع ولدها في يوم واحد، وشُيّعا معاً، وصلّي عليهما معاً.

ابن سعد يقول عن الشعبي: صلّى عليهما عبدالله بن عمر، ويروي عن غير الشعبي: صلّى عليهما سعيد بن العاص.

وفي [تاريخ الخميس] للدياربكري: صلّى عليهما عبدالله بن عمر(٣).

وهي قضيّة واحدة.

قالوا: ماتت في زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذي صلّى عليهما، أي صلّيا خلفه.

لكنّ المروي حضور أُمّ كلثوم في واقعة الطفّ وأنّها خَطبت، وخطبتها موجودة في كتاب [بلاغات النساء] لابن طيفور(٤) وغيره.

ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر في الكتب المعتبرة ـ كصحيح النسائي أو صحيح أبي داود مثلاً ـ يقول أبو داود: إنّ الجنازة كانت جنازة أُمّ كلثوم وولدها شيّعا معاً(٥).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١٥.

(٢) المعارف: ١٨٥.

(٣) تاريخ الخميس ٢ / ٢٥١.

(٤) بلاغات النساء: ٢٣.

(٥) سنن أبي داود ٢ / ٧٧.

لكنْ أي أم كلثوم؟ غير معلوم، وابنها مَن؟ غير معلوم، لا يذكر شيئاً.

وإذا راجعتم النسائي فبنفس السند ينقل عن الراوي: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي ممّا يلي الإمام إلى آخره[1].

فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبي؟ غير معلوم، وهل بينهما نسبة؟ غير معلوم.

النقطة الثامنة:

إنّهم يذكرون تزوّجها بعد عمر بن الخطّاب بأبناء عمّها جعفر بن أبي طالب، ولم أتعرّض لما ذكروا في تزوّجها بعد عمر، لكثرة الاضطرابات الموجودة فيما ذكروا، ولأنّه إلى حدٍّ ما خارج عن البحث.

وبما ذكرنا ظهر أنّ جميع أسانيد الخبر ساقطة، متون الخبر متعارضة متكاذبة، لا يمكن الجمع بينها بنحو من الأنحاء، وأمّا: أرسلها علي إلى عمر في المسجد، أخذ عمر بساقها، ضمّها إلى نفسه، وأمثال ذلك، فكلّ هذه الأُمور لا يمكن أن يصدّق بها عاقل.

هذا فيما يتعلّق بروايات السنّة باختصار.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٧١.

روايات الشيعة حول هذا الموضوع

وأمّا رواياتنا حول هذا الموضوع فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما ورد من أن المرأة التي تزوَّج بها عمر كانت من الجنّ، أي: لمّا خطب عمر أُمّ‌كلثوم أرسل إليه الإمام عليه السلام امرأةً من الجنّ على هيئة أُمّ‌كلثوم. لكنّ سند هذه الرواية غير صحيح، وتقابلها رواياتٌ صحاح كما سيأتي، فلذا لا نصدّق بتلك الرواية.

القسم الثاني:

ما روي في هذا الباب من طرقنا، إلّا أنّه ضعيف سنداً ولا نعتبره.

القسم الثالث:

ما هو صحيح سنداً، وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سنداً، فقط من كتب أصحابنا.

الرواية الأُولى:

عن أبي عبدالله عليه السلام: لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين: إنّها صبيّة، قال: فلقي العباس فقال له: ما لي؟ أبي بأس؟ قال: ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأُقيمنَّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

في كتب القوم التهديد كان موجوداً، الإلحاح والمعاودة والتردد على علي، كلّ هذا كان موجوداً، إلّا أنّ هذه القطعة نجدها في روايتنا عن الصادق عليه السلام.

هذه الرواية في كتاب [الكافي]، كتاب النكاح[١].

رواية أُخرى:

عن سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد؟

مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفّى، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاء، في بيت زوجها، أو حيث شاءت؟

قال عليه السلام: بلى حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.

هذا في كتاب الطلاق من [الكافي][٢].

---

(١) الكافي ٥/ ٣٤٦.

(٢) المصدر ٦/ ١١٥.

رواية أُخرى:

وهي الصحيحة الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في تزويج أُمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غُصب منّا، إنّ ذلك فرج غُصبناه.

هذا أيضاً في [الكافي] كتاب النكاح(١).

وتلخّص: إنّه كان هناك تهديد من الرجل، بأيّ شكل من الأشكال، في رواياتنا التهديد بالاتهام بالسرقة، في رواياتهم ما كان تهديداً بالاتهام بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.

إذن التهديد كانِ، وأمير المؤمنين فوّض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أوّلاً، إعتذر بأنّها صغيرة، إعتذر بأنّها صبيّة، إعتذر بأشياء أُخرى، ولم يفد اعتذاره، وإلى أنْ هُدّد، وفوّض علي عليه السلام الأمر إلى العباس، فزوّجها العباس، وذلك فرج غُصب منّا، إلّا أن الرواية تقول بأنّه لمّا مات جاء علي وأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، يظهر أنّها قد انتقلت إلى دار عمر، لكنّها بعد وفاته أخذ عليّ بيدها، أي شيء يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه رواياتنا المعتبرة، لا أكثر.

أمّا أنّه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا في الأدلّة المعتبرة.

وأيضاً: اشتركت رواياتنا ورواياتهم في التهديد، وفي اعتذار علي، وفي أنّ عليّاً أوكل الأمر إلى العباس، وأنّ علياً كان مكرهاً في هذا الأمر، وإذا كان علي عليه السلام يُهدّد ويسكت في مثل هذه القضية، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلّق بأمر الخلافة حتّى سكت علي؟!

(١) الكافي ٥/ ٣٤٦.

أمّا أنّها زُيّنت، أُرسلت إلى عمر، أرسلت إلى كذا وكذا، هذا غير موجود في رواياتنا أبداً، ومعاذ الله أن يتفوّه أئمّة أهل البيت عليهم السلام بمثل هذه الأُمور بالنسبة إلى إبنة أمير المؤمنين سلام الله عليه.

خلاصة البحث

وتلخّص: أنّي لو سئلت عن هذه القضية أقول: إنّ هذه القضية تتلخّص في خطوط:

خطب عمر أُمّ كلثوم من علي، هدّده واعتذر علي، هدّده مرة أُخرى، وجعل يعاود ويكرّر، إلى أن أوكل علي الأمر إلى العباس، وكان فرج غُصب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذ بيدها وأخذها إلى داره.

ليس في هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.

أمّا مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كلّه لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكر لكم كلمة من عالم شيعي، وكلمة من عالم من أهل السنة.

يقول النوبختي في كتاب له في الإمامة، والنوبختي من قدماء أصحابنا له كتاب في الإمامة يقول هناك: إنّ أُمّ كلثوم كانت صغيرة، ومات عمر قبل أن يدخل بها.

وهذا ما نقله المجلسي في كتاب [البحار] عن كتاب الإمامة للنوبختي[١].

ويقول الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ يقول: وأُمّ كلثوم زوجة عمر بن الخطّاب مات عنها قبل بلوغها.

هذا في [شرح المواهب اللدنيّة][٢].

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا في هذا الخبر؟ وكم زادوا في القضيّة؟

وليست القضية الّا خطبة وتهديداً واعتذاراً من علي، ثمّ إلحاحاً وتهديداً من عمر، ثمّ إيكال الأمر إلى العباس، ووقوع العقد، وانتقال البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولو أردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء في كتبهم، وخاصة في كتاب الذرية الطاهرة، وفي كتاب الإصابة، والاستيعاب، وأُسد الغابة، لو ذكرت لكم كلّ نصوص رواياتهم في هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أُخرى أيضاً، لكنّي لم أقرأ كلّ النصوص، وإنّما ذكرت لكم النقاط المهمّة في تلك المتون بعد النظر في أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضّح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصد من هذا أنْ يغطّي على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة وإلى التهديد وإلى الإرعاب وإلىٰ وإلىٰ، وحتّى وُفّق على أثر التهديدات، وحتّى أنّه في بعض كلماته كما في روايات أهل السنة يصرّح: والله إنّي لا أُريد الباه، وإنّما أُريد أن يكون لي نسب بفاطمة.

---

(١) بحار الأنوار ٤٢ / ٩١.

(٢) شرح المواهب اللدنّية ٩ / ٢٥٤.

هذا موجود في مصادرهم.

كلّ ذلك إسكاتا للناس، تغطيةً للقضية، ولئلّا تنقل القضايا الأُخر، ولهذا المعنى الذي نستنتجه من هذا الخبر شاهد تاريخي أقرؤه لكم:

يقول الشافعي ـ محمّد بن إدريس ـ الإمام الشافعي المعروف ـ يقول: لمّا تزوّج الحجّاج بن يوسف ـ هذا الثقفي ـ ابنة عبد الله بن جعفر، قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان قال: أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبد الله بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس في ذلك؟ قال: أشدّ البأس والله، قال: وكيف؟ قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد ذهب ما في صدري على الزبير منذ تزوّجت رملة بنت الزبير، قال: فكأنّه كان نائماً فأيقظته، قال: فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها، فطلّقها[1].

فماذا تستفيدون من هذا الخبر؟ إنّ هكذا مصاهرات لها تأثيراتها، فالبنت مثلاً تمرض في بيت زوجها، ولابدّ وأن يأتي أبوها، لابدّ وأن يمرّ عليها إخوتها، ولابد أن يكون هناك ارتباطات واتّصالات، المصاهرات دائماً لها هذه التأثيرات الإجتماعيّة، وهم ملتفتون إلى هذا.

يقول: لمّا تزوّجت ابنة الزبير ذهب ما في صدري على الزبير، ولو تزوّج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر ذهب ما بقلب الحجاج من البغض بالنسبة إلى بني هاشم وآل أبي طالب.

فلابدّ وأن يكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلّقها، وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال، ولا ينفتح باب للمراودة بين العشيرتين.

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين، بعد أنْ فعل ما فعل، وعلي امتنع من أن يزوّجه، إلى أن هدّده واضطرّ الإمام إلى السكوت،

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٢ / ١٢٥.

وإيكال الأمر إلى العباس، وحصل الأمر بهذا المقدار، وهو وقوع العقد فقط، ولم يكن أكثر من ذلك، ولذلك بمجرّد أن مات عمر جاء علي عليه السّلام وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته.

فلا يستفيدنّ أحد من هذه القضيّة شيئاً من أجل أنْ يغطّي على ما كان، وأن يجعل هذه القضيّة وسيلة للتشكيك أو لتضعيف ما كان، وإنّما هذه القضيّة كانت بهذا المقدار، وعلى أثر التهديد واضطر أمير المؤمنين عليه السّلام، ومن هنا نفهم كيف اضطرّ الامام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم وذلك ممّا كان.

وصلّى اللّٰه على محمد وآله الطاهرين.

المسح على الرجلين في الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء.

وهي مسألة علمية تحقيقيّة فقهيّة، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وأُلّفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلّق بالوضوء، والوضوء مقدّمة الصلاة، والصلاة عمود الدين، فريضة يقوم بها كلّ فرد من المكلّفين في كلّ يوم خمس مرات.

ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي بالناس، ولعلّه كان يتوضّأ أمامهم وفي حضورهم، والصحابة أيضاً لا سيّما الملازمون له، المطّلعون على جزئيّات حالاته، لابدّ وأن يكونوا على اطّلاع من وضوئه صلّى الله عليه وآله وسلم، ومع هذه التفاصيل، وتعليم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم الوضوء للناس، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفيّة الوضوء.

وبحثنا الآن في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء، وإلّا فالمسائل الأُخرى المتعلّقةُ بالوضوء، التي وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكنّا نتعرّض الآن لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

الأقوال في المسألة

الأقوال في هذه المسألة متعدّدة، فأجمعت الشيعة الإماميّة الإثناعشريّة على أنّ الحكم الشرعيّ في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلّف غسل رجله، وحتّى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنّه الواجب والتكليف الشرعي، يكون وضوؤه باطلاً بالإجماع.

هذا رأي الطائفة الإماميّة، ولهم على هذا الرأي أدلّتهم من الكتاب والسنّة المرويّة عن أئمّة أهل البيت سلام اللّه عليهم، وقد ادّعي التواتر في الروايات الدالّة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أنّ المسح في الوضوء من ضروريّات هذا المذهب.

إذن، لا خلاف بين الشيعة الإماميّة في وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلّتهم.

وأمّا الآخرون، فقد اختلفوا:

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الأئمة الأربعة، والقول المشهور بين أهل السنّة.

ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمّة الزيديّة وإلى بعض أئمّة أهل الظاهر.

ومن أهل السنّة من يقول بالتخيير، فله أن يغسل وله أن يمسح.

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث.

إلّا أنّ المهمّ هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنّة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعيّة الإماميّة الإثنىٰ عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنحقق في أدلّة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لنتوصّل إلى النتيجة التي نتوخّاها.

الاستدلال بالقرآن على المسح

أمّا في الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

في هذه الكلمة ثلاث قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وقراءة شاذّة وهي القراءة بالرفع: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾.

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ: يقال: إنّها قراءة الحسن البصري وقراءة الأعمش، ولا يهمّنا البحث عن هذه القراءة، لأنّها قراءة شاذّة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها، فارجعوا إلى [تفسير القرطبي](٢)، وإلى [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي(٣) وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الآلوسي، وتفسير أبي حيّان [البحر المحيط]، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه في الرفع ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ قالوا بأنّ الرفع هذا على الإبتداء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ هذا مبتدأ يحتاج إلى

---

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٩١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٦.

خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالّة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب [إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن] لأبي البقاء، وهو كتاب معتبر، هُناك يدّعي بأنّ كلمة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتكون الآية دالّة على وجوب الغسل(١).

لكنّ الزمخشري(٢) وغيره من كبار المفسّرين يقولون بأنّ تقدير مغسولة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن يقدّر ممسوحة.

ومن هنا يقول الآلوسي(٣): وأمّا قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء، القائل بالمسح يقدّر ممسوحة، والقائل بالغسل يقدّر مغسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على تواتر القراءات السبع.

أمّا قراءة الجر ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فوجهها واضح، لأنّ الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بناء على هذه القراءة حيث الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على الرؤوس، تكون الآية دالّة على المسح بكلّ وضوح.

أمّا بناء على القراءة بالنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الواو عاطفة، و(أرجلكم) معطوفة على محلّ الجار والمجرور، أي (برؤوسكم) وهو منصوب، والعطف على المحلّ مذهب مشهور في علم النحو وموجود، ولا خلاف في هذا على المشهور بين

---

(١) إملاء ما منّ به الرحمان ١/ ٢٠٩.

(٢) تفسير الزمخشري ١/ ٥٩٨.

(٣) روح المعاني ٣/ ٢٥١.

النحاة، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.

فبناء على القراءتين المشهورتين، تكون الآية دالّة على المسح دون الغسل.

وهذا ما يدّعيه علماء الإماميّة في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.

ولننظر هل لأهل السنّة أيضاً رأي في هاتين القراءتين أم لا؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأنْ تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجرّ ـ كلتا القراءتان ـ تدلّان على وجوب المسح دون الغسل أم لا؟

أمّا الإمامية فلهم أدلّتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأنا.

وأمّا أهل السنّة، فإنكم تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة ـ على كلتا القراءتين ـ على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف في الكتب الفقهيّة، وفي الكتب التفسيريّة، بكلّ صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث من أهل السنّة، أعطيكم بعض المصادر: [المبسوط] في فقه الحنفيّة للسرخسي[1]، [شرح فتح القدير] في الفقه الحنفي[2]، [المغني] لابن قدامة في الفقه الحنبلي[3]، [تفسير الرازي][4]، [غنية المتملّي][5]، [حاشية السندي] على سنن ابن ماجة[6]، [تفسير القاسمي][7].

---

(١) المبسوط في فقه الحنفيّة ١ / ٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ١ / ١١.

(٣) المغني في الفقه ١ / ١٢٣.

(٤) تفسير الرازي ١١ / ١٦١.

(٥) غنية المتملّي: ١٦.

(٦) حاشية السندي ١ / ٨٨.

(٧) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٦ / ١١٢.

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتّى أنّ الفخر الرازي يوضّح هذا الاستدلال، ويفصّل الكلام فيه ويدلّل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازي في تفاسيرهم.

وفي هذه الكتب لو نراجعها نرى أموراً مهمّة جدّاً:

الأمر الأول: إنّ الكتاب ظاهر ـ على القراءتين ـ في المسح على وجه التعيين.

الأمر الثاني: يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنّهم يصرّحون بأنّ الكتاب وإنْ دلّ على المسح، فإنّا نقول بالغسل لدلالة السنّة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلّا أنّهم يستندون إلى السنّة في القول بوجوب الغسل.

لكنّ الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأنّ الاستدلال بالسنّة للغسل سوف لا يتمّ، لوجود مشكلات لابدّ من حلّها وبعضها غير قابلة للحلّ، فالاستدلال بالسنّة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنّة، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون الردّ على هذه المناقشة في كتبهم أيضاً.

المناقشة الأُولى:

إنّ قراءة النصب في (أرجلكم) ليس هذا النصب بالعطف على محلّ (رؤوسكم) كما ذكرنا، وإنّما هو لأجل العطف على الوجوه والأيدي، فكأنّه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن، يجب الغسل لا المسح، ويسقط الاستدلال بالآية المباركة ـ على قراءة النصب ـ لوجوب المسح.

هذا الإشكال تجدونه في [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنّة قاضيّة بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب في (أرجلكم) بمقتضى دلالة السنّة لابدّ وأنْ يكون لأجل العطف على الوجه واليدين، لا لأجل العطف على محلّ (رؤوسكم)، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنّ هذا الذي قاله هو طريق النظر البديع[1].

---

(١) أحكام القرآن ٢ / ٥٧٨.

ردّ المناقشة الأُولى:

لكنّ المحققين منهم يردّون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الإشكال، ويقولون: بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ في اللغة العربية، والقرآن الكريم منزّه من كلّ خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية.

لاحظوا، يقول أبو حيّان ـ وهو مفسر كبير ونحوي عظيم، وآراؤه في الكتب النحويّة مذكورة يُنظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها ـ يقول معترضاً على هذا القول: بأنّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً.

قال الأُستاذ أبو الحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلّنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب اللّه عن هذا التخريج[1].

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في [عمدة القاري]، وفي [الغنية] للحلبي، وفي غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أي في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

قال القرطبي: قال النحّاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أي لأنْ تكون الآية غير دالّة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثمّ قال القرطبي: وهو الصحيح.

---

(١) تفسير بحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

فوافق على رأي النحّاس[١].

وراجعوا أيضاً: [البحر المحيط][٢]، و[تفسير الخازن][٣]، وابن كثير[٤]، يذكرون هذا الرأي.

ردّ المناقشة الثانية:

لكنّ المحقّقين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلاً: [عمدة القاري في شرح البخاري] يقول بعد نقل هذا الرأي: وفيه نظر[٥].

ويقول الصاوي في [حاشية البيضاوي]: وهو بعيد[٦].

وصاحب [المنار] يقول: وهو تكلّف ظاهر[٧].

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إنّ قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ (برؤوسكم) ليدلّ قوله تعالى في

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩٢.

(٢) تفسير بحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

(٣) تفسير الخازن ٢/ ١٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨.

(٥) عمدة القاري ٢/ ٣٦٢.

(٦) الصاوي على البيضاوي ١/ ٢٧٠.

(٧) تفسير المنار (المنار في تفسير القرآن) ٦/ ١٩٤.

هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنّما هو كسر على الجوار.

عندنا في اللغة العربيّة كسر على الجوار، ويمثّلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربيّة مثل: هذا جحر ضبٍّ خربٍ، يقال: هذا كسر على الجوار.

فليكن كسر ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العيني في [عمدة القاري][1]، وأبو البقاء في [إملاء ما منّ به الرحمن][2]، والآلوسي في [تفسيره]، وقد دافع الآلوسي عن هذا الرأي[3].

ردّ المناقشة الثالثة:

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جدّاً[4].

ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه[5].

ويقول الرازي وكذا النيسابوري: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة[6].

ويقول القرطبي قال النحّاس: هذا القول غلط عظيم[7].

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندي والخفاجي في حاشيته على البيضاوي وغيرهم من العلماء الأعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

---

(١) عمدة القاري ٢ / ٣٦٢.

(٢) إملاء ما منّ به الرحمان ١ / ٢٠٩.

(٣) روح المعاني ٣ / ٢٤٦ـ٢٤٨.

(٤) تفسير بحر المحيط ٣ / ٤٥٢.

(٥) فتح القدير ٢ / ١٨.

(٦) تفسير النيسابوري ٢ / ٥٥٧.

(٧) تفسير القرطبي ٦ / ٩٤.

المناقشة الرابعة:

يقولون: إنّ الآية بكلتا القراءتين تدلّ على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدلّ على المسح، وقراءة الجرّ تدلّ على المسح، لكن ليس المراد من المسح أنْ يمرّ الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفّين، حينئذ تكون الآية أجنبيّة عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغي صاحب [التفسير][1].

ردّ المناقشة الرابعة:

لكنّ هذه المناقشة تتوقّف:

أوّلاً: على دلالة السنّة على الغَسل دون المسح، وهذا أوّل الكلام.

ثانياً: إنّ جواز المسح على الخفّين في حال الإختيار أيضاً أوّل الكلام، فكيف تحمل الآية المباركة على ذلك الحكم.

وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.

وتلخّص إلى الآن: أنّهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة ـ بكلتا القراءتين ـ على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثمّ قالوا بأنّنا نعتمد على السنّة ونستند إليها في الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنّة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنّة، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنّة.

---

(١) أنظر: تفسير المراغي ٦/ ٦٣.

الاستدلال بالسنّة على المسح

وفي السنّة النبويّة -بغضّ النظر عن روايات أهل البيت وما في كتاب [وسائل الشيعة] وغيره من روايات أهل البيت عليهم السلام- ننظر إلى روايات أهل السنّة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمعٍ من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلّة القول الآخر.

الرواية الأُولى:

عن علي عليه السلام: إنّه توضّأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنّي رأيت رسول اللّه فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

هذا نصّ في المسح عن علي عليه السلام، أخرجه أحمد والطحاوي(١).

الرواية الثانية:

عن علي عليه السلام قال: كان النبي يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً إلّا المسح مرّةً مرّة.

في [المصنّف] لابن أبي شيبة وعنه المتقي الهندي(٢).

---

(١) مسند أحمد ١/ ٩٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٤، شرح معاني الآثار ١/ ٣٥.

(٢) المصنّف ١/ ٢٦، كنز العمّال ٩/ ٤٤٤.

الرواية الثالثة:

عن علي عليه السلام إنّه توضّأ ومسح رجليه، في حديث مفصّل وقال: أين السائل عن وضوء رسول اللّه؟ كذا كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

هذا في [مسند عبد بن حميد] وعنه المتقي الهندي(١).

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أُخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنهم المتقي(٢)، وبسند آخر تجدون هذا الحديث الأخير في [أحكام القرآن](٣).

فأمير المؤمنين عليه السلام يروي المسح عن رسول اللّه، وهم يروون خبره وأخباره في كتبهم المعتبرة بأسانيد عديدة.

الرواية الرابعة:

عن ابن عبّاس: أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح.

رواه عبدالرزّاق الصنعاني وابن أبي شيبة وابن ماجة، وعنهم الحافظ الجلال السيوطي(٤).

الرواية الخامسة:

عن رفاعة بن رافع عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم أنّه: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦١، كنز العمّال ٩ / ٤٤٨.

(٢) كنز العمّال ٩ / ٤٤٨، ٦٠٥.

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١ / ٣٤٧.

(٤) الدرّ المنثور ٢ / ٢٦٢.

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود في [سننه][١]، والنسائي في [سننه][٢]، وابن ماجة في [سننه][٣]، والطحاوي[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، والسيوطي في [الدر المنثور][٧].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسنّه أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر البزّار، وصحّحه الحافظ ابن حبّان وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضّأ عبدالله ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا[٨].

الرواية السابعة:

عن عبّاد بن تميم عن عمّه: إنّ النبي توضّأ ومسح على القدمين، وإنّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٩٧.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٤١.

(٣) سنن ابن ماجة ١/ ١٥٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٤١.

(٦) سنن البيهقي ١/ ٤٤، ٢/ ٣٥٤.

(٧) الدرّ المنثور ٢/ ٢٦٢.

(٨) شرح معاني الآثار ١/ ٩٧٠.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا [شرح معاني الآثار][١]، وهو في [الاستيعاب][٢] وقد صحّحه.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والباوردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عبّاد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول اللّٰه يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات[٣].

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في [أُسد الغابة] عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة[٤].

الرواية الثامنة:

عن عبداللّٰه بن زيد المازني: إنّ النبي توضّأ ومسح بالماء على رجليه.

ابن أبي شيبة في [المصنَّف] وعنه في كنز العمّال[٥]، وابن خزيمة في [صحيحه] وعنه العيني في [عمدة القاري][٦].

الرواية التاسعة:

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل كفّيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسّل وجهه ثلاثاً وذراعيه، ومسح برأسه

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٣٥.

(٢) الإستيعاب ١ / ١٩٥.

(٣) الإصابة ١ / ٤٩٠.

(٤) أسد الغابة ١ / ٢١٧.

(٥) كنز العمّال ٩ / ٤٥١.

(٦) عمدة القاري ٢ / ٣٦٤.

وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وصحّحه أبو يعلى[١].

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطبري بسنده عن أنس بن مالك، وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما قال ابن كثير: إسناده صحيح[٢].

الرواية الحادية عشرة:

عن عمربن الخطّاب.

أخرج ابن شاهين في كتاب [الناسخ والمنسوخ] عنه حديثاً في المسح، ولاحظ [عمدة القاري][٣].

الرواية الثانية عشرة:

عن جابربن عبدالله الأنصاري كذلك.

أخرجها الطبراني في [الأوسط] وعنه العيني[٤].

وهناك أحاديث وآثار أُخرى لاأُطيل عليكم بذكرها، وإلّا فهي موجودة عندي وجاهزة.

ومن هنا نرى أنّهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح. لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري]، وابن العربي

---

(١) كنز العمّال ٩ / ٤٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٧.

(٣) عمدة القاري ٢ / ٣٦٤.

(٤) المصدر ٢ / ٣٦٤.

في [أحكام القرآن]، وابن كثير في [تفسيره]، هؤلاء كلّهم اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفي [بداية المجتهد] لابن رشد: ذهب إليه قوم، أي المسح[١].

وأمّا رأي محمّدبن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الردّ على القول بتعيّن الغسل، وهذا القول عنه منقول في تفاسير: الرازي والبغوي والقرطبي وابن كثير والشوكاني في ذيل آية الوضوء، وكذا في أحكام القرآن، وفي [شرح المهذّب] للنووي، والمغني لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب[٢].

وإلى الآن ظهردليل القول بالمسح من الكتاب والسنّة، على أساس كتب السنّة ورواياتهم، وظهر أنّ عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيّن المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم ـ الغسل ـ عن الكتاب والسنّة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكنَّ الروايات يكذّبونها:

في [روح المعاني] للآلوسي: إنّ هذه الروايات كذب...!! وسأقرأ لكم نصّ عبارة الآلوسي في ذلك.

أمّا ابن حجر العسقلاني، ففي [فتح الباري][٣] يقول: نعم، الكتاب والسنّة يدلّان على المسح وإنّ كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنّهم عدلوا عن هذا الرأي.

ومن أين عدلوا؟ لا يوضّح هذا ولا يذكر شيئاً!!

ومنهم: من يناقش في بعض أسانيد هذه الأحاديث كي يتمكّن من ردّها، وإلّا

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٩٢، فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٨، المجموع ١/ ٤١٧، المغني في الفقه ١/ ١٢١.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٣٢.

لخسر الكتاب والسنة كليهما، فهؤلاء مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم: الذين حرّفوا هذه الأحاديث ـ الأحاديث الدالّة على المسح ـ وجعلوها دالّة على الغسل، وهذه طريقة أُخرى، سجّلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي عليه السلام، الرواية التي قرأناها، كانت تلك الرواية دالّة على المسح، فجعلوها دالّة على الغسل، يقول الراوي: إنّ علياً مسح رجليه، فحُرّف إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى [كنز العمال][1] وقارنوا بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد[2]، وأيضاً الطحاوي في [معاني الآثار][3].

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرّفوه وجعلوه دالاّ على الغسل، فبدلوا قوله: إنّه مسح على قدميه، وجعلوا اللّفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث في [مسند أحمد][4].

وأكتفي بهذا المقدار لأنّ هناك بحوثاً أُخرى.

---

(١) كنز العمّال ٩ / ٤٤٨.

(٢) مسند أحمد ١ / ١٥٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٣٤.

(٤) مسند أحمد ١ / ٥٨ و ٦١.

النظر في أدلّة القائلين بالغسل

نتنقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنّة.

أمّا من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنّة، فما هو دليلهم؟

إنّ المتتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلّا دليلين:

الأوّل: ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للأعقاب من النار»، وسأقرأ نصّ الحديث، فهم يستدلّون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثاني: ما يروونه في بيان كيفيّة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث.

إذن، لا يدلّ على وجوب الغسل إلّا ما ذكرت من الأحاديث:

أوّلاً: ما اشتمل على «ويل للأعقاب من النار».

وثانياً: ما يحكي لنا كيفيّة وضوء رسول اللّه.

لاحظوا كتبهم التي يستدلّون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، مثل [أحكام القرآن] لابن العربي، [فتح الباري]، تفسير [القرطبي]، [المبسوط] و[معالم التنزيل] للبغوي [الكواكب الدراري في شرح البخاري] وغير

هذه الكتب، تجدونهم يستدلّون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، وعلينا حينئذ أنْ نحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار»:

والعمدة هي رواية: «ويل للأعقاب من النار»، وهي من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في [البخاري]، وموجودة عند [مسلم]، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق في السند والمتن:

قال البخاري: حدّثنا موسى، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلّف النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ـ أي صلاة العصر ـ فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». مرّتين أو ثلاثاً كرّر هذه العبارة.

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني(١).

وأمّا مسلم، فأخرج ما نصّه: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير وحدّثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من مكّة إلى المدينة ـ هذه السفرة كانت من مكّة إلى المدينة ـ حتّى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٢١، ٤٩، فتح الباري ١ / ٢٣٣.

الشاهد] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللّه: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»(١).

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار»:

نقول: عندما نريد أن نحقّق في هذا الموضوع ـ ولنا الحقّ أنْ نحقق ـ فأوّلاً نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تُكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندي، لأنّ أكثر القوم على صحّة الكتابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في [صحيح البخاري]: فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار» لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلّقاً بأمر متقدّم، رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا في لفظ [مسلم]: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء، وإنّما مسحوا، لكنّهم لمّا مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسّها الماء، اعترض عليهم رسول اللّه، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم؟ ولم يقل رسول اللّه لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم.

ولكنّكم قد تشكّون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقوني في دلالة

(١) صحيح مسلم ١ / ١٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٢٧ و ١٢٩.

الحديث على المعنى الذي ذكرته، وتريدون أن آتي لكم بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالّاً على المسح دون الغسل!! مع إنّهم يستدلون بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح!!

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد ـ لاحظوا عبارته ـ: هذا الأثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين[1].

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعني: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتّى الأعقاب أيضاً يجب أنْ تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب [المنار]: هذا أصحّ الأحاديث في المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

أي القائلون بالمسح والقائلون بالغسل[2].

وراجعوا سائر عباراتهم، فهم ينصّون على هذا.

والحاصل: إنّ رسول الله لم يعترض على القوم في نوع ما فعلوا، أي لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأعقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلّا أنّ البخاري لم يأت بهذه القطعة، فأُريد

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٧.

(٢) تفسير المنار ٦ / ١٨٩.

الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولاأدري هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنّه هو الساهي أو المتعمّد، أو الرواة هم الساهون أو المتعمّدون؟

ولمّا كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلّوا به للغسل، كان دالاّ على المسح، اضطرّوا إلى أن يحرّفوه، لاحظوا التحريفات، تعمّدت أن أذكرها بدقّة:

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدالّ على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود في [سننه] ويحذف منه ما يدلّ على المسح[١].

وهكذا صنع الترمذي في [صحيحه]، والنسائي في [صحيحه]، وابن ماجة في [صحيحه]، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبدالله بن عمرو، نفس السند الذي في [صحيح مسلم]، لكنّه محرّف، قارنوا بين الألفاظ[٢]، وهذا غريب جدّاً.

أمّا النسفي، فلو تراجعون [تفسيره] في ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صحّ أنّ النبي رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: «ويل للأعقاب من النار»[٣] وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أمّا في [مسند أحمد] وتبعه الزمخشري في [الكشّاف]، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففي [صحيح مسلم] يقول: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء.

يقول أحمد في [المسند] وفي [الكشّاف] ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنّا مع رسول الله فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «ويل للأعقاب

(١) سنن أبي داود ١ / ٣٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ١٥٤، سنن الترمذي ١ / ٣٠، سنن النسائي الكبرى ١ / ٨٩.

(٣) تفسير النسفي ١: ٣٠٩.

من النار»[١].

قارنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته:

وأمّا الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، استدلّوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفّان.

فظهر أنّ الحديث الذي يروونه عن حمران بن عثمان بن عفّان يروونه على شكلين:

تارة يدلّ على المسح، وتارة يدلّ على الغسل، والسند نفس السند والراوي حمران نفسه.

النصّ في البخاري: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ـ هذا الزهري ـ أنّ عطاء بن يزيد أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّه ثلاث مرّات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل رجليه [والحال قرأنا: مسح رجليه] ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله: «من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدّم من ذنبه».

---

(١) مسند أحمد ٢ / ١٩٣، تفسير الزمخشري ١ / ٥٩٨.

هذا الحديث في [البخاري بشرح ابن حجر][١] وفي [مسلم] أيضاً بنفس السند عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفّان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي: مذكور في [المغني في الضعفاء] للذهبي[٢]، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلاني في [مقدّمة فتح الباري] فيمن تكلّم فيه[٣].

ثمّ إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[٤]، وأورده ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال][٥]، وعن أحمد كأنّه بحديثه غضب عليه عثمان فنفاه[٦]، وأورده البخاري في [الضعفاء].

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرّج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حمران الدالّة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالّة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالاًّ على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذّب ما يدلّ على الغسل.

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٨، صحيح مسلم ١/ ١٤١، فتح الباري ١/ ٢٠٨.

(٢) المغني في الضعفاء، ميزان الإعتدال ٢/ ٦٣٠.

(٣) هدى الساري: ٤١٩.

(٤) المصدر: ٣٨٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ١/ ١٢٤، ٢٤٦.

(٦) أنظر: ميزان الإعتدال ١/ ٦٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١.

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة.

وحينئذٍ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم، وإلى ما لا يتفوّه به عالم، لا يتفوّه به فاضل، فكيف وهو يدّعي أنّه من كبار العلماء!

لاحظوا ابن العربي المالكي[١] يقول: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما -أي الرجلين- وماعلمت من ردّ ذلك، سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في [حاشيته على تفسير البيضاوي]: ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل[٢].

ويقول الآلوسي -الكلام الذي وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه الأقدام، وماذكره الإمام [الرازي] يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الرازي يوضّح كيفيّة دلالة الآية

---

(١) نسبه إليه القرطبي في تفسيره ٦/ ٩١، والشوكاني في فتح القدير: ٢ ولم أجده في كتابه أحكام القرآن الموجود حالياً.

(٢) الشهاب على البيضاوي ٣/ ٢٢٠.

على المسح بالقراءتين] فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأُنوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك، ما يزعمه الإماميّة من نسبة المسح إلى ابن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبى زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة ورواها بعض أهل السنّة ممّن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقّق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير رستم الشيعي صاحب المسترشد في الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام السنّة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه[1].

يكفي هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب [المنار][2]: إنّ في كلامه عفا اللّه عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وُجد مثله في كتب أهل السنّة كما تقدّم، وظاهره أنّه لم يطلّع على تفسير ابن جرير الطبري.

فالآلوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبري، وهو صاحب التفسير [روح المعاني] على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الآلوسي، هذا الشخص الذي يدّعي أنّه من ذريّة رسول اللّه.

---

(١) روح المعاني ٣/ ٢٢٦.

(٢) تفسير المنار ٦/ ١٩٣.

قد ظهر إلى الآن: أنّ الصحيح بالكتاب والسنّة هو المسح دون الغسل، وعليه الإماميّة كلّهم، وعليه من صحابة رسول اللّه كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أمّا أهل السنّة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خيّر بين الأمرين.

لاحظوا، في [المرقاة في شرح المشكاة] للقاري يقول بأنّ أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل[١].

هذه مرحلة من الحقّ، التخيير مرحلة من الحقّ، الحقّ هو المسح على التعيين، لكن نفي تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنّهم لا دليل لهم على تعيّن الغسل.

نعم، لو كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلّة.

وأمّا الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبري صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لئلّا يتبيّن واقع أمره، لاحظوا عباراتهم في حقّ الطبري.

فأبو حيّان أخرج الطبري من أهل السنّة وجعله من علماء الشيعة أصلاً، لاحظوا [لسان الميزان] لابن حجر العسقلاني[٢]. والسليماني ـ وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل ـ لم ينكر كون الطبري من أهل السنّة وإنّما قال: كان يضع للروافض. أي يكذب على رسول اللّه لصالح الشيعة، وهذا تجدونه في [ميزان الاعتدال][٣].

---

(١) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٣٥١.

(٢) لسان الميزان ٥/ ١٠٠.

(٣) ميزان الإعتدال ٣/ ٤٩٨.

والذهبي هنا له نوع من الإنصاف، نزّه الطبري من كونه وضّاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض وقال: هذا من كبار علماء السنّة وما هذا الكلام في حقّه! نعم له رأي في مسألة المسح على الرجلين(١).

الرازي وجماعة ينسبون إلى الطبري القول بالتخيير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب [المنار](٢). وابن حجر العسقلاني إحتمل أن يكون هذا الطبري المذكور في الكتب هو الطبري الشيعي، واختلط الأمر عليهم والطبري الشيعي أيضاً قائل بالمسح فتصوّر الكتّاب والمؤلّفون والمطالعون أنّ هذا الطبري صاحب التفسير والتاريخ، وهل يُصدّق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قولاً آخر في حقّه، ولماذا كلّ هذا؟

عرفتم أنّ القول بالمسح رأي كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً، وقول الطبري صاحب التفسير والتاريخ كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، فلاحظوا، ذكروا(٣) بترجمة أبي بكر محمّد بن عمر بن الجعابي ـ هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدّث الشهير ـ ذكروا بترجمته أنّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، خطّوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيّام رأوا الخطّ موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ، لأنّه إنْ كان قد صلّى فقد توضّأ، وإن كان قد توضّأ فقد غسل رجله، وحينئذٍ تزول العلامة عن رجله، ولمّا كانت باقيةً فهو إذنْ لم يصلّ

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧.

(٢) تفسير المنار ٦ / ١٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٠.

هذه المدّة.

أقول: إن كان أبو بكر الجعابي تاركاً للصلاة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولي مذكّرات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهربن طاهر الشحّامي النيسابوري، يصرّحون بأنّ هذا المحدّث كان يترك الصلاة مع أنّهم يعتبرونه من كبار الحفّاظ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكّام، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضرّ بالعدالة.

فإن كان الجعابي تاركاً للصلاة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامة على رجله لا ثلاثة أيّام ولربّما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابي، بين أن يكون تاركاً للصلاة فكم له من نظير، أو إنّه على قول أصحابنا الإماميّة في هذه المسألة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

الشيخ نصير الدين الطوسي

وسقوط بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

سألتم عن دور الحكيم الإلهي الشيخ المحقق العظيم الخواجة نصير الدين الطوسي في سقوط بغداد على يد هولاكو.

لأنّه قد ينسب في بعض الكتب إلى هذا الشيخ العظيم أنّ له ضلعاً في سقوط بغداد على يد المشركين، وما ترتّب على هذه الحادثة من آثار سيّئة بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين، من قتل النفوس، وتخريب البلاد، والمدارس العلميّة، وغير ذلك....

افتراء ابن تيمية على
الشيخ نصير الدين الطوسي

لعلّ من أشدّ الناس على الشيخ نصير الدين الطوسي رحمه اللّٰه في هذه القضيّة هو ابن تيميّة، ممّا يثير الشك ويدعو إلى البحث عمّا إذا كان السبب الأصلي لأتّهام هذا الشيخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدي، وما كان للشيخ نصير الدين الطوسي من دور في نشر المذهب الشيعي ودعمه بالأدلّة والبراهين، ولا سيّما بتأليفه كتاب [تجريد الاعتقاد]، هذا الكتاب الذي أصبح من المتون الأصليّة والأوليّة في الحوزات العلميّة كلّها، وكان يدّرس وما زال، ولذا كثرت عليه الشروح والحواشي من علماء الشيعة والسنّة، وحتّى أنّ كتاب المواقف للقاضي الإيجي، وكتاب المقاصد للسعد التفتازاني، هذان الكتابان أيضاً إنّما أُلّفا نظراً إلى ما ذكره الخواجه نصير الدين في كتاب التجريد، ويحاولون أن يردّوا عليه آراءه وأفكاره، ولربّما يذكرون اسمه بصراحة، وقد عثرنا على موردٍ في أحد تلك الكتب حيث جاء التصريح باسم الشيخ نصير الدين الطوسي مع التهجّم عليه وسبه، أعني كتاب [شرح المقاصد].

وأمّا ابن تيميّة، فإنّما يتعرّض للخواجة نصير الدين الطوسي بمناسبة أنّ العلّامة الحلّي ـ تلميذ الخواجة ـ ينقل عن أُستاذه استدلالاً لدعم المذهب الشيعي وإثبات عقيدة الإماميّة، على أساس حديثين صحيحين واردين في كتب الفريقين.

ينقل العلّامة رحمه اللّٰه عن أُستاذه أنّه سئل عن المذهب الحقّ بعد رسول اللّٰه، فأجاب بأنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم قد أخبر في الحديث المتفق عليه بأنّ الأُمّة ستفترق من بعده على ثلاث وسبعين فرقة، وهذا الحديث متّفق عليه.

قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول اللّٰه: فرقة ناجية والباقي في النار.

ثمّ إنّ رسول اللّٰه عيّن تلك الفرقة الناجية بقوله: «إنّما مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا».

وهذا الاستدلال لا يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا في الحديث الأول، ولا في الحديث الثاني، ولا في النتيجة المترتبة على هذين الحديثين.

وحينئذ نرى ابن تيميّة العاجز عن إظهار أيّ مناقشة وإبداء أيّ إيراد علمي في مقابل هذا الاستدلال، نراه يتهجّم على الشيخ نصير الدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة إلى فردٍ عادي من أفراد الناس.

ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيميّة في الشيخ نصير الدين الطوسي:

نص ما قاله ابن تيميّة:

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنّه كان وزيراً الملاحدة الباطنية الإسماعيليّة في الألموت، ثمّ لمّا قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجّماً مشيراً لملك الترك المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطي منه ما شاء اللّٰه لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

وأنّه لمّا بنى الرصد الذي بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرّماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محارم اللّه من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتّى أنّهم في شهر رمضان يذكر منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم.

ولم يكن لهم قوّة وظهور إلّا مع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلّما قوي الاسلام في المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله....

وبالجملة فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرّف ويوصف.

ومع هذا، فقد قيل: إنّه في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويشتغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فاللّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات، واللّه تعالى يقول: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾[1].

لكنّ ما ذكره هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرين فلا يقبل قوله.

والأظهر أنّه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لمّا كان منجّماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان

---

(١) سورة الزمر (٣٩): ٥٣.

وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن في مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرّمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر في شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بمحرّمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين....

لكن هذا حال الرافضة دائماً يعادون أولياء الله المتقين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، ويوالون الكفّار والمنافقين... إلى آخر كلامه[١].

هذا جوابه على استدلال العلّامة بكلام أُستاذه، الاستدلال الذي ذكرناه، لأنّ الاستدلال قوامه حديث متفق عليه: هو «ستفرق أمّتي» وحديث آخر أيضاً متّفق عليه يقول: لا نجاة إلّا بركوب سفينة أهل البيت، والنتيجة واضحة.

وهذا جواب ابن تيميّة على هذا الاستدلال!!

لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التي طلبتم البحث عنها في هذه اللّيلة.

(١) منهاج السنّة ٣/ ٤٤٥ـ ٤٥١.

الرجوع في قضية سقوط بغداد
إلى كبار المؤرّخين

في مثل هذه القضيّة، وهي قضيّة واقعة في القرن السابع، وفي أواسط هذا القرن، لابدّ وأنْ نرجع إلى من شهد تلك الواقعة وكان حاضراً فيها ويخبر عنها، وأيضاً إلى المؤرّخين قريبي العهد من تلك الحادثة، ولاأقول نرجع إلى المؤرّخين الشيعة حتّى يقال بأنّ الشيعة يحاولون أن يبرّئوا ساحة علمائهم وكبرائهم من أيّ شيء يطعن فيهم به، وإنّما أقول نرجع إلى المؤرّخين من أهل السنّة أنفسهم.

الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطي:

لعلّ خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأُولى كتاب [الحوادث الجامعة]، وهو تأليف العلّامة ابن الفوطي.

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتبرة ترجمة ابن الفوطي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣:

ترجم له الذهبي قائلاً: ابن الفوطي العالم البارع المتفنّن المحدّث المفيد، مؤرخ الآفاق، مفخر أهل العراق، كمال الدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمّد بن أبي المعالي الشيباني ابن الفوطي، مولده في المحرّم سنة ٦٤٢ ببغداد،

وأُسر في الوقعة وهو حَدَث ـ أُسر في الوقعة: وقعة بغداد ـ ثمّ صار إلى أُستاذه ومعلّمه خواجة نصير الدين الطوسي في سنة ٦٦٠، فأخذ منه علوم الأوائل، ومهر على غيره في الأدب، ومهر في التاريخ والشعر وأيام الناس، وله النظم والنثر، والباع الأطول في ترصيع تراجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، سمع الكثير، وعني بهذا الشأن[١].

ويعبّر عنه صاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبي، عندما يعنونه بـ: الشيخ الإمام المحدّث المؤرّخ الأخباري الفيلسوف[٢].

وأمّا ابن كثير، فيذكر ابن الفوطي في [تاريخه] قائلاً: الإمام المؤرّخ كمال الدين ابن الفوطي أبو الفضل عبدالرزاق، ولد سنة ٦٤٢ ببغداد، وأُسر في واقعة التتار، ثمّ تخلّص من الأسر، فكان مشرفاً على الكتب بالمستنصريّة، وقد صنّف تأريخاً في خمس وخمسين مجلّداً، وآخر ـ أي كتاباً آخر ـ في نحو عشرين، وله مصنّفات كثيرة، وشعر حسن، وقد سمع الحديث من محي الدين ابن الجوزي، وتوفي في ثالث المحرّم في السنة التي ذكرناها[٣].

فهذا العالم المؤرّخ، الذي شاهد القضيّة، وحضرها، وأُسر فيها، وهو إمام مؤرّخ معتمد، يذكره علماء أهل السنّة بالثناء الجميل، ويذكرون كتبه في التاريخ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعة، في هذا الكتاب يتعرّض لقضيّة سقوط بغداد على يد هولاكو، وليس لخواجة نصير الدين اسم في هذه القضيّة ولا ذكر أبداً، يذكرون أنّه قد ألّف كتابه هذا بعد الواقعة بسنة واحدة، أي أنّ سنة ٦٥٧ تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة.

---

(١) تذكرة الحفّاظ ٤ / ١٤٩٣.

(٢) فوات الوفيات ٢ / ٣١٩.

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ١٢٢.

الرجوع إلى ابن الطقطقي:

ثمّ بعد ابن الفوطي، نرى ابن الطقطقي المولود سنة ٦٦٠ والمتوفّى سنة ٧٠٩، هذا صاحب كتاب [الفخري في الآداب السلطانيّة والدول الإسلاميّة]، يروي الحوادث، حوادث بغداد، بواسطة واحدة فقط، ولا ذكر في هذا الكتاب لخواجة نصيرالدين في القضيّة أصلاً، لا من قريب ولا من بعيد.

نعم، يذكر اسم الخواجة مرّةً واحدةً، حيث يبيّن دخول ابن العلقمي على هولاكو. ابن العلقمي كان وزير المستعصم العباسي، أصبح بعد المستعصم العباسي من الشخصيّات المرموقة في بغداد، وينسب إليه أيضاً من قبل بعض كتّاب السنّة ـ السابقين واللّاحقين ـ أنّ له يداً في سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن في خواجة نصيرالدين وليس في ابن العلقمي، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب [أعيان الشيعة] للسيّد الأمين العاملي رحمه اللّٰه، يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمي وبراءة ساحة هذا الرجل أيضاً.

ففي كتاب الفخري في الآداب السلطانيّة يذكر الشيخ نصير الدين الطوسي مرّةً واحدةً بمناسبة أنّ الشيخ نصير الدين كان واسطة في دخول هذا الوزير، أي ابن العلقمي على هولاكو، يقول: وكان الذي تولّى ترتيبه في الحضرة السلطانيّة الوزير السعيد نصير الدين محمّد الطوسي قدّس اللّٰه روحه(١).

الرجوع إلى أبي الفداء:

ثمّ ننتقل إلى [تاريخ أبي الفداء]، المولود سنة ٦٧٢ والمتوفى سنة ٧٣٢، وهذا قريب العهد بالواقعة، لأنّ الواقعة كانت سنة ٦٥٦، وهذا مولود في سنة ٦٧٢، أي

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية: ٣٢٢.

بعد سنوات قليلة، ومتوفى في سنة ٧٣٢.

فنراه يذكر قضيّة فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتتر على بغداد، وانقراض الحكومة العبّاسيّة، يقول: في أوّل هذه السنة ـ سنة ٦٥٦ ـ قصد هولاكو ملك بغداد، وملكها في العشرين من المحرّم، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيّد الدين ابن العلقمي كان رافضيّاً، وكان أهل الكرخ أيضاً روافض، فجرت فتنة بين السنّيّة والشيعة ببغداد على جاري عادتهم.

[دائماً هذه الفتن كانت موجودة في بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وفي بعض هذه الفتن هاجر الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف وأسّس الحوزة العلميّة، لذلك يقول: على جاري عادتهم، أي هذا شيء معتاد بينهم، محلّة الكرخ والمحلّة التي تقابلها، هؤلاء الشيعة وأُولئك أهل سنّة، جرت فتنة].

فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكر] العسكر، فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منهنّ الفواحش.

فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي، وكاتب التتر وأطمعهم في ملك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقطّعهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدّمهم ركن الدين الدوادار، والتقوا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقي، ونزل باجو ـ وهو مقدّم كبير ـ

في الجانب الغربي، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو، فتوثّق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إنّ هولاكو يبقيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه، وأنزل في خيمته، ثمّ استدعى الوزير الفقهاء والأماثل، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون، وكان منهم محي الدين ابن الجوزي وأولاده، وكذلك بقي يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة، فلمّا تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثمّ مدّوا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف في بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كلّ من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلّا من كان صغيراً، فأُخذ أسيراً، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً، ثمّ نودي بالأمان.

أمّا الخليفة، فإنّهم قتلوه، ولم يقع الإطّلاع على كيفيّة قتله، فقيل خنق، وقيل وضع في عدل ورفسوه حتّى مات، وقيل غرق في دجلة، والله أعلم بحقيقة ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأي، قد غلب عليه أُمراء دولته لسوء تدبيره، هو آخر الخلفاء العبّاسيّين(١).

ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسي ابداً، وأمّا ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر، فلابدّ وأنْ يحقّق عنه.

الرجوع إلى الذهبي:

وأمّا الذهبي، وهو تلميذ ابن تيميّة وإنْ كان يخالفه في بعض الآراء، إلّا أنّه تلميذه، وقد لخّص كتاب منهاج السنّة أيضاً، فمن مؤلفات الذهبي [منهاج الاعتدال] وهو تلخيص منهاج السنّة.

يقول الذهبي في حوادث سنة ٦٥٦: كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر،

---

(١) المختصر في أحوال البشر ٣/١٩٣ـ١٩٤.

وحرّضهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي.

فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبي الفداء، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أصلاً[1].

الرجوع إلى ابن شاكر الكتبي:

وصاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى المولود سنة ٦٨٦، أي بعد الواقعة بثلاثين سنة، والمتوفى سنة ٧٦٤، يترجم الخليفة العبّاسي ويترجم نصير الدين الطوسي كليهما في كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة في حوادث بغداد أبداً، وبترجمة الخليفة يقول:

كان متيناً متمسّكاً بمذهب أهل السنّة والجماعة على ما كان عليه والده وجدّه، ولم يكن على ماكانوا عليه من التيقّظ والهمّة، بل كان قليل المعرفة والتدبير والتيقّظ، نازل الهمّة، محبّاً للمال، مهملاً للأُمور، يتّكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلّا مافعله مع الملك الناصر داود في الوديعة لكفاه ذلك عاراً وشناراً، والله لوكان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردّد عليه على بعد المسافة ومدحه بعدّة قصائد، كان يتعيّن عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنّما كانت عنده وديعة لشخص، وهذه الوديعة تصرّف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضيّة، إلى غير ذلك من الأُمور التي كانت تصدر عنه، ممّا لا يناسب منصب الخلافة، ولم يتخلّق بها الخلفاء قبله].

فكانت هذه الأسباب كلّها مقدّمات لما أراد الله تعالى بالخليفة والعراق وأهله، وإذا أراد الله تعالى أمراً هيّأ أسبابه.

---

(١) العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٧٧.

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلافه، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب... كلّ ذلك أسباب لانقراض الحكومة أيّ حكومة تكون].

قال: واختلفوا كيف كان قتله، قيل: إنّ هولاكو لمّا ملك بغداد أمر بخنقه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقة الحال، وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الوقائع[١].

ولم يذكر شيئاً يتعلّق بالخواجة نصير الدين الطوسي أبداً.

الرجوع إلى الصفدي:

وإذا راجعتم كتاب [الوافي بالوفيات] للصفدي، هذا الرجل مولود في سنة ٦٩٦ أي بعد أربعين سنة من الواقعة، ومتوفى في سنة ٧٦٤.

يقول بترجمة الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانة، متمسّكاً بالسنّة، ولكنّه لم يكن كما كان عليه أبوه وجدّه، وكان الدوادار والشرابي لهم الأرض، جاء هولاكو البلاد في نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاة والمدّرسون والأعيان نحو سبعمائة نفس، فلمّا وصلوا إلى الحريبة جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعة عشر نفساً، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقي من خيلهم خيمة واحدة وضربوا رقابهم، ووقع السيف في بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة في خيمة وحده والسبعة عشر في خيمة أُخرى، ثمّ إنّ هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبي بكر محاورات وأخرجا ورفسوهما إلى أنْ ماتا، وعفّي أثرهما[٢].

---

(١) فوات الوفيات ٢ / ٢٣٠.

(٢) الوافي بالوفيات ١٧ / ٣٤٣.

الرجوع إلى ابن خلدون:

ننتقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولّد في سنة ٧٣٢، ووفاته سنة ٨٠٨، يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بني العبّاس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدنيئة الموجبة للعار والشنار، والمسببة لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدّثاً... ثمّ ذكر ما كان من السنّة ضدّ الشيعة في الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبي بكر وركن الدين الدوادار، ثمّ ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

وليس في شيء ممّا ذكر ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً، فلاحظوا تاريخه[١].

الرجوع إلى السيوطي:

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخه [تاريخ الخلفاء] ـ السيوطي وفاته سنة ٩١١ ـ أخبار التتر، وورودهم إلى بغداد، وقتل الخليفة وغير ذلك، في صفحات كثيرة وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً[٢].

فأين ما ذكره ابن تيميّة حول نصير الدين الطوسي رحمه الله فيما يتعلّق بقضيّة بغداد.

الرجوع إلى أصحاب ابن تيميّة:

حينئذ ننتقل إلى أصحاب ابن تيميّة والمقرّبين منه وهم ثلاثة: الذهبي، وابن كثير، وابن القيّم.

---

(١) تاريخ ابن خلدون ٣/ ٥٣٦.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٤٦٧ ـ ٤٧٧.

الذهبي ذكرنا عبارته، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيميّة، وكذا بترجمة المستعصم، فإذا راجعتم [سير أعلام النبلاء] حيث ذكر الواقعة ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطنين الحنبلي، والظهير الكازروني، وغيرهما، ليس في ذلك ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً[١].

أمّا ابن كثير، ابن كثير ولادته سنة ٧٠٠ أي بعد الواقعة حدود الخمسين سنة ووفاته سنة ٧٧٤، فقد ترجم لنصير الدين الطوسي، ولم ينسبه إلى شيء أو لم ينسب شيئاً ممّا ذكر ابن تيميّة إلى الخواجة نصير الدين، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً، وإنّما ذكر ما نسب إليه من الإشارة على هولاكو بقتل الخليفة، بعبارة ظاهرة جدّاً في التشكيك في ذلك، وإليكم نصّ ما قاله ابن كثير في [تاريخه] في هذه القضية:

يقول: ومن الناس من يزعم أنّه ـ الخواجة نصير الدين ـ أشار على هولاكو خان بقتل الخليفة، فالله أعلم.

لا يقول أكثر من هذا، «ومن الناس من يزعم، والله أعلم».

ولابدّ وأنّه يقصد ابن تيمية من قوله: «من الناس».

ثمّ يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس: وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذكره بعض البغاددة [أي أهالي بغداد] فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريم الأخلاق، ودفن في مشهد موسى بن جعفر، في سرداب كان قد أُعدّ للخليفة الناصر لدين الله[٢].

وهذا من جملة المواضع التي لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيميّة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٨١.

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣.

يبقى ابن قيّم الجوزيّة، ابن قيّم الجوزيّة لم يتبع ابن تيميّة فقط، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أُخرى أيضاً، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصير الدين الطوسي يقول:

نصير الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسي، وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتّى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدّثين.

[كلمة «المحدثين» مادام هي بالنصب، لابد أنْ تقرأ الكلمة: قَتَلَ، أي قتل نصير الدين المستعصمَ والقضاةَ والفقهاء والمحدّثين. اللّهمّ إلّا أنْ نرجع الضمير إلى هولاكو، لكن بأمر الخواجة نصير الدين].

واستبقى الفلاسفة والمنجّمين والطبايعيين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصَرَ في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الربّ جلّ جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، واتّخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلّم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام[١]، انتهى.

ابن تيميّة قال: في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي، قرأنا عبارته في أنّه في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي وكان يصلّي وتعلّم الفقه وقرأ تفسير البغوي في آخر عمره.

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢ / ٣٢٤.

وهذا يقول: تعلّم السحر في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام!!

وإلى هنا تبيّن أنّ ما ينسب سابقاً ولاحقاً إلى الخواجة نصير الدين الطوسي ليس له سبب، سوى أنّ هذا الرجل العظيم، استفاد من تلك الظروف لِصالح هذا المذهب المظلوم، وتمكّن من تأليف كتابه [تجريد الإعتقاد]، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذي يدرّس في الأوساط العلميّة، وطرحت أفكار الإماميّة في الأوساط العلميّة، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أيّة فرصة، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أيّ مجال لأن يذكر شيء منها في المدارس العلميّة والأوساط العلميّة، حينئذ، أصبح الآخرون عيالاً على الخواجة نصير الدين الطوسي في علم الكلام والعقائد، وبتبع كتاب التجريد أُلّفت كتبهم في العقائد، وهذا ممّا يغتاظ منه القوم، فهذا كان هو السبب العمدة لأنْ ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أنّ كلّ ما ينسب إليه باطل، ولا أساس له من الصحّة، استناداً إلى كلمات المؤرّخين من أهل السنّة أنفسهم، من ابن الفوطي الذي عاصر القضيّة وكان من الأسرى في الواقعة، ثمّ ابن الطقطقي ثمّ ابن كثير، ثمّ الذهبي، والصفدي، وابن شاكر الكتبي، وغيرهم، وهؤلاء كلّهم من أهل السنّة، وهكذا أبو الفداء، ولم ننقل شيئاً لتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحدٍ من علماء الشيعة.

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص في الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسي محمّد بن عبدالله [لكن والده محمّد فهو محمّد بن محمّد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجة نصير الدين، اشتغل في شبيبته، وحصّل علم الأوائل جيّداً، وصنّف في ذلك في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، ووزر لأصحاب قلاع الألموت من الإسماعيليّة، ثمّ وزر لهولاكو، وكان معهم في واقعة بغداد.

ومن الناس من يزعم أنّه أشار على هولاكو بقتل الخليفة، فالله أعلم.

وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل... إلى آخر ما قرأناه سابقاً.

قال: وهو الذي كان قد بنى الرصد في مراغة، ورتّب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلّمين والفقهاء والمحدّثين والأطبّاء، وغيرهم من الفضلاء، وبنى له فيه قبّة عظيمة، وجعل فيه كتباً كثيرةً جدّاً، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذي الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيّد قويّ، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن علي المصري المعتزلي المتشيّع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتّى أفسد اعتقاده.

هذا كلّه ذكره في ترجمة نصير الدين الطوسي، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلّا أنّه يعرّض به لأجل مذهبه[١].

وقال الذهبي في وفيات سنة ٦٧٢: كبير الفلاسفة خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن حسن الطوسي صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن الحسن، مات في ذي الحجّة ببغداد، وقد نيّف على الثمانين، وكان رأساً في علم الأوائل، ذا منزلة من هولاكو[٢].

وقال أبوالفداء: وفيها ـ أي في السنة المذكورة ـ في يوم الإثنين الثامن عشر من ذي الحجة، توفي الشيخ العلّامة نصير الدين الطوسي، واسمه محمّد بن محمّد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الألموت، ثمّ خدم هولاكو، وحظي عنده، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلّها نفيسة، منها أقليدس يتضمّن اختلاط الأوضاع، وكتاب المجسطي، والتذكرة في الهيئة لم يصنّف في فنّها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخرالدين الرازي، وكانت ولادته في الحادي عشر من جمادي الأُولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن في مشهد موسى الجواد[٣].

[يعني موسى والجواد «الواو» هذه لابدّ منها].

وقال الصفدي: نصير الدين الطوسي محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين الطوسي، الفيلسوف، صاحب علم الرياضي، كان رأساً في علم الأوائل، لاسيّما في الأرصاد والمجسطي، فإنّه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣.

(٢) العبر في خبر من غبر ٣ / ٣٢٦.

(٣) المختصر في أحوال البشر ٤ / ٨.

المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيع على ما يشير عليه، والأموال في تصريفه، وابتنى بمراغة قبّة ورصداً عظيماً، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة، فسيحة الأرجاء وملأهاا من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتّى تجمّع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلّد [فأين تلك الكتب] وأقرّ بالرصد المنجّمين والفلاسفة، وجعل لهم الأوقاف، وكان حسن الصورة، سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضل.

حكي أنّه لمّا أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ما قدّر أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلاً، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمي من أعلاه طشتاً نحاساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولمّا وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روّعت كلّ من هناك، وكاد بعضهم يصعق، فأمّا هو وهولاكو فإنّهما ما حصل لهما شيء لعلمهما بأنّ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومي له هذه الفائدة، يعلم المتحدّث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا بأس بهذا، وأمره بالشروع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حكي: أنّه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجويني صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير... إلى آخره فسعى في خلاص هذا الشخص.

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها: ياكلب يا بن كلب، فكان الجواب منه أمّا قوله: ياكلب، فليس بصحيح، لأنّ الكلب من ذوات الأربع وهو نابح طويل الأظفار، وأمّا أنا فمنتصب القائمة بادي البشرة عريض الأظْفار ناطق ضاحك، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص، وأطال في نقض كل ما قاله ذلك القائل.

هكذا ردّ عليه بحسن طوية وتأنٍ غير منزعج، ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة.

ثمّ ذكر تصانيفه، وبعض القضايا الأُخرى[1].

ولاأُريد أن أُطيل عليكم بقراءة كلّ ما في كتاب [الوافي بالوفيات].

ولاحظوا هذه العبارة من كلامه، أقرؤها عليكم، يقول: وكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء وغيرهم، وكان يبرّهم ويقضي أشغالهم ويحمي أوقاتهم، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن ملتقى، وكان نصير قدم من مراغة إلى بغداد، ومعه كثير من تلامذته وأصحابه، فأقام بها مدّة أشهر ومات، ومولد النصير بطوس سنة كذا ووفاته سنة كذا، وشيّعه صاحب الديوان والكبار، وكانت جنازته حفلة، ودفن في مشهد الكاظم.

وهل في هذا النص على طوله من نقص أو طعن؟! والوافي بالوفيات كتاب معتبر، ومؤلّفه من أهل السنّة المعروفين المشهورين المعتمدين.

وأقرأ لكم ما جاء في [فوات الوفيات] يقول: الخواجة نصير الدين الطوسي محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين، كان رأساً في علم الأوائل، لا سيّما في الأرصاد والمجسطي، وكان يطيعه هولاكو فيما يشير عليه، والأموال في تصريفه.

[هذه تقريباً عبارات الوافي بالوفيات وإلى أنْ يقول]: وكان حسن الصورة سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضائل جليل القدر داهية[2].

إلى أنْ ذكر تصانيفه وهي كثيرة جدّاً، وذكر كلمات بعض العلماء في حقّه قال: ودفن في مشهد الكاظم رحمه اللّه.

---

(١) الوافي بالوفيات ١ / ١٤٧.

(٢) فوات الوفيات ٣ / ٢٤٦.

وكذا تجدون الثناء عليه في [النجوم الزاهرة][١].

وكذا غير هؤلاء من المؤلفين والمؤرخين.

فأين ماذكره ابن تيميّة أو ما زاد عليه تلميذه ابن قيّم الجوزيّة؟

والعمدة ماذكرته لكم.

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧ / ٢٤٥.

خاتمة البحث

والعجيب أنّكم لو قرأتم كتب علمائنا في التراجم وسير العلماء وفي التواريخ، لن تجدوا لفظة واحدة من هذه الألفاظ التي تصدر من بعض هؤلاء في حقّ علماء الشيعة، لن تجدوا لفظةً منها في حقّ علماء السنّة، فإن ذكروا شيئاً عن بعض علماء أهل السنّة، فإنّما يذكرونه بأدب ومتانة، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه، وما لا يجوز نسبته إليه، لاحظوا الكتب، قارنوا بين كتبنا وكتبهم، قارنوا بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم، لتعرفوا الحقّ وتكونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحقّ تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتّبعونه بلا تردّد.

إذن، عرفنا في هذا البحث أموراً، وكان لهذا البحث فوائد عديدة، ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر ممّا ذكرته لكم.

وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.


ابن تيمية
وإمامة علي عليه السلام

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللّٰه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا حول عقائد ابن تيميّة ومواقفه من الشيعة الإماميّة وأئمّتهم وعقائدهم.

حول ابن تيميّة وعقائده وأفكاره كتب ألّفها علماء وكتّاب من الشيعة والسنّة، منذ قديم الأيام، وإذا أردنا أن نتكلّم عمّا في كتبه وعمّا في كتب القوم حول هذا الرجل، فلابدّ وأن يكون بحثنا في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في عقائده.

الفصل الثاني: في علمه وحدود معلوماته.

والفصل الثالث: في عدالة هذا الرجل.

ولابدّ في كلّ شخصيّة يراد الاستفادة منها، ويراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدين ومعارف الشريعة من تلك الشخصية، لابدّ وأن تتوفّر فيها هذه الجهات الثلاث:

أن لا يكون منحرفاً في عقائده.

وأن يكون عالماً حقّاً.

وأن يكون عادلاً في سلوكه، أي في أقواله وأفعاله وكتاباته وأحكامه....

فالمنحرف فكرياً لا يصلح لأن يكون هادياً.

والجاهل لا يصلح لأن يكون إماماً.

والفاسق لا يصلح لأن يقبل كلامه ويرتّب الأثر على أقواله.

والبحث حول هذه الشخصيّة من هذه الجهات كلّها، يستغرق وقتاً كثيراً، وقد خصّصت ليلة واحدة فقط للبحث عن ابن تيميّة، فرأيت من الأنسب والأرجح أن أتعرّض لما في كتابه منهاج السنّة من التعريض بأمير المؤمنين عليه السلام وأكتفي بهذا المقدار، لأنّ كتابه منهاج السنّة مشحون بالتعريض والتعرّض لأمير المؤمنين، وللزهراء البتول، وللأئمّة الأطهار، وللمهدي عجّل اللّه فرجه، ولشيعتهم وأنصارهم، بصورة مفصّلة، وحتّى أنّه في هذا الكتاب يدافع بكثرة وبشدّة عن بني أميّة، وعن أعداء أمير المؤمنين بصورة عامّة، وحتّى أنّه يدافع عن ابن ملجم المرادي أشقى الآخرين، ويسبّ شيعة أهل البيت سبّاً فظيعاً.

بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين

وأبدأ بحثي بكلمة لابن حجر العسقلاني الحافظ بترجمته من كتاب [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة] حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمة ابن تيميّة وحوادث كلّها قابلة للذكر، إلّا أنّي أكتفي بنقل ما يلي:

يقول الحافظ: وقال ابن تيميّة في حقّ علي: أخطأ في سبعة عشر شيئاً، ثمّ خالف فيها نصّ الكتاب....

ويقول الحافظ ابن حجر: وافترق الناس فيه -أي في ابن تيميّة- شيعاً، فمنهم من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر في العقيدة الحمويّة والواسطيّة وغيرهما من ذلك كقوله: إنّ اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقيّة للّه، وأنّه مستو على العرش بذاته....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم لا يستغاث به، وأنّ في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في علي ما تقدّم -أي قضيّة أنّه أخطأ في سبعة عشر شيئاً- ولقوله: إنّه -أي علي- كان مخذولاً حيثما توجّه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّما قاتل للرئاسة لا للديانة، ولقوله: إنّه كان يحبّ

الرئاسة، ولقوله: أسلم أبو بكر شيخاً يدري ما يقول، وعلي أسلم صبيّاً، والصبي لا يصحّ إسلامه، وبكلامه في قصّة خطبة بنت أبي جهل، وأنّ عليّاً مات وما نسيها.

فإنّه شنّع في ذلك، فألزموه بالنفاق، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ولا يبغضك إلّا منافق.

إلى هنا القدر الذي نحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمة ابن تيميّة في [الدرر الكامنة](١).

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيليّة لما نسب ابن تيميّة إليه من النفاق.

* إنّه يناقش في إسلام أمير المؤمنين، وفي جهاده بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، إلى أن يقول في موضع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنتقل إلى بحث آخر، يقول:

قبل أنْ يبعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلم لم يكن أحد مؤمناً من قريش [لاحظوا بدقّة كلمات هذا الرجل] لا رجل، ولا صبيّ، ولا امرأة، ولا الثلاثة، ولا علي. وإذا قيل عن الرجال: إنّهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: علي وغيره. [فعلي كان يعبد الصنم في صغره!!] وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلي يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتّفاق المسلمين(٢).

أكتفي بهذا المقدار من عباراته في هذه المسألة.

ويقول:

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١ / ١٥٤ـ١٥٥.

(٢) منهاج السنّة ٨ / ٢٨٥.

إنّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدالته... فإنْ احتجّوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بني أُميّة وبني العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم[1].

ويقول في موضع آخر:

لم يعرف أنّ عليّاً كان يبغضه الكفّار والمنافقون[2].

ويقول:

كلّ ما جاء في مواقفه في الغزوات كلّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلّامة الحلّي رحمه اللّٰه يقول:

قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلّا على من لم يعرف الإسلام، وكأنّه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات[3].

* بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين ومعارفه، يناقش في جلّ ماورد في هذا الباب، في نزول قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[4] يقول:

إنّه حديث موضوع باتّفاق أهل العلم

مع أنّ هذا الحديث موجود في:

١ ـ تفسير الطبري.

٢ ـ مسند البزّار.

٣ ـ مسند سعيد بن منصور.

٤ ـ تفسير ابن أبي حاتم.

---

(١) منهاج السنّة ٢ / ٦٢.

(٢) المصدر ٧ / ٤٦١.

(٣) المصدر ٨ / ٩٧.

(٤) سورة الحاقة (٦٩): ١٢.

٥ ـ تفسير ابن المنذر.

٦ ـ تفسير ابن مردويه.

٧ ـ تفسير الفخر الرازي.

٨ ـ تفسير الزمخشري.

٩ ـ تفسير الواحدي.

١٠ ـ تفسير السيوطي.

ورواه من المحدّثين:

١ ـ أبو نعيم.

٢ ـ الضياء المقدسي.

٣ ـ ابن عساكر.

٤ ـ الهيثمي، في مجمع الزوائد.

أكتفي بهذا المقدار[١].

حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» يقول فيه:

وحديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنّما يعدّ في الموضوعات[٢].

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

١ ـ يحيى بن معين.

٢ ـ أحمد بن حنبل.

٣ ـ الترمذي.

(١) الآية في سورة الحاقة، فلاحظ التفاسير ومجمع الزوائد ١ / ١٣١ وحلية الأولياء ١ / ١٠٨.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٥١٥.

٤ ـ البزّار.

٥ ـ ابن جرير الطبري.

٦ ـ الطبراني.

٧ ـ أبو الشيخ.

٨ ـ ابن بطّة.

٩ ـ الحاكم.

١٠ ـ ابن مردويه.

١١ ـ أبو نعيم.

١٢ ـ أبو مظفّر السمعاني.

١٣ ـ البيهقي.

١٤ ـ ابن الأثير.

١٥ ـ النووي.

١٦ ـ العلائي.

١٧ ـ المزّي.

١٨ ـ ابن حجر العسقلاني.

١٩ ـ السخاوي.

٢٠ ـ السيوطي.

٢١ ـ السمهودي.

٢٢ ـ ابن حجر المكّي.

٢٣ ـ القاري.

٢٤ ـ المنّاوي.

٢٥ ـ الزرقاني.

وقد صحّحه غير واحد من هؤلاء الأئمّة.

وحول حديث أقضاكم علي، يقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة... لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنّما يروى من طريق من هو معروف بالكذب(١).

هذا الحديث موجود في: [صحيح البخاري] في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾(٢) كذا في [الدرّ المنثور]، وعن النسائي أيضاً، وابن الأنباري، ودلائل النبوّة للبيهقي، وهو في [الطبقات] لابن سعد، وفي [المسند] لأحمد بن حنبل، وبترجمته عليه السلام من سنن ابن ماجة، وفي [المستدرك على الصحيحين] وقد صحّحه، وفي [الاستيعاب]، و[أُسد الغابة] و[حلية الأولياء] وفي [الرياض النضرة] وغيرها من الكتب(٣).

يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ عليّ كلام باطل(٤).

ويقول المنّاوي في [فيض القدير] بشرح حديث «علي مع القرآن والقرآن مع علي»، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره....

ألى أن قال: حتّى قال ابن عباس: ماأخذت من تفسيره فعن علي(٥).

ويقول أيضاً:

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥١٣.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٩، وفيه عن عمر: أقضانا علي، وفيه أيضاً: أقضى أهل المدينة علي.

(٤) منهاج السنّة ٧/ ٥٣٦.

(٥) فيض القدير ٤/ ٤٧٠.

وأما قوله: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم: «أقضاكم علي» والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة، وقوله: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى اسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام(١).

يقول:

والمعروف أنّ عليّاً أخذ العلم عن أبي بكر(٢).

يقول:

له ـ أي لأمير المؤمنين ـ فتاوى كثيرة تخالف النصوص(٣).

كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعاً، وعبارة ابن تيميّة هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنّة.

يقول:

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول عليّ، لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنة(٤).

والحال أنّ هذا الكتاب الذي ألّفه المروزي هو في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب في فتاواه، فموضوع هذا الكتاب ـ كتاب المروزي ـ الفتاوى التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب وعبداللّٰه بن مسعود.

لاحظوا، كم الفرق بين أصل القضيّة وما يدّعيه ابن تيميّة!!

يقول:

(١) منهاج السنّة ٧ / ٥١٢ـ٥١٣.

(٢) المصدر ٥ / ٥١٣.

(٣) المصدر ٧ / ٥٠٢.

(٤) المصدر ٨ / ٢٨١.

وعثمان جمع القرآن كلّه بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلي قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كلّه أم لا؟[١].

ويقول:

فإن قال الذابُّ عن علي: هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح: إنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم قال لعمّار بن ياسر رضي اللّٰه عنه: «تقتلك الفئة الباغية»، وهم قتلوا عمّاراً، فههنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عمّار، ومنهم من تأوّله على أنّ الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف، وأمّا السلف والأئمّة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية[٢].

ففي قتال علي مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إنّ أبا حنيفة ومالكاً وأحمد وغيرهم كانوا يقولون بأنّ شرط البغاة لم يكن حاصلاً في هؤلاء حتّى يحاربهم علي عليه السلام.

يقول:

جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي[٣].

فإذن، لم يكن لعلي دور في نشر التعاليم الإسلاميّة والأحكام الشرعيّة والحقائق الدينيّة أبداً!!

---

(١) منهاج السنّة ٨ / ٢٢٩.

(٢) المصدر ٤ / ٣٩٠.

(٣) المصدر ٧ / ٥١٦.

تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين

وأمّا في فضائله ومناقبه في القرآن الكريم.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1] إلى آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفترى أنّ هذه الآية نزلت في علي لمّا تصدّق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة[2].

وهذا الحديث الذي يكذّبه ابن تيميّة، قد رواه عن ابن عباس:

١ ـ عبد الرزاق.

٢ ـ عبد بن حميد.

٣ ـ ابن جرير الطبري.

٤ ـ أبو الشيخ.

٥ ـ ابن مردويه.

ورواه عن سلمة بن كهيل:

١ ـ ابن أبي حاتم.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٥٥.

(٢) منهاج السنّة ٢ / ٣٠.

٢ ـ أبو الشيخ.

٣ ـ ابن عساكر.

ومن رواة هذا الخبر:

١ ـ الطبراني.

٢ ـ الثعلبي.

٣ ـ الواحدي.

٤ ـ الخطيب البغدادي.

٥ ـ ابن الجوزي.

٦ ـ المحب الطبري.

٧ ـ الهيثمي.

٨ ـ المتقي الهندي.

وأيضاً: تجدون هذا الخبر في تفاسير: الفخر الرازي، والبغوي، والنسفي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبي السعود العمادي، والشوكاني.

ويقول الآلوسي الحنفي بتفسير الآية: غالب الأخباريين على أنّ هذه الآية نزلت في علي كرّم الله وجهه.

وأضاف الآلوسي: إنّ حسّاناً أنشد في ذلك أبياتاً، فذكر الآلوسي تلك الأبيات[١].

* قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[٢]، يقول حول نزولها في علي عليه السلام:

---

(١) روح المعاني ٣/ ٣٣٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٤.

إن هذا كذب ليس بثابت[١].

مع أنّ من رواة نزول هذه الآية في علي:

١ ـ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني.

٢ ـ عبد بن حميد.

٣ ـ ابن جرير.

٤ ـ ابن المنذر.

٥ ـ ابن أبي حاتم.

٦ ـ الطبراني.

٧ ـ ابن عساكر.

٨ ـ الواحدي.

٩ ـ أبو نعيم.

١٠ ـ الفخر الرازي.

١١ ـ الزمخشري.

١٢ ـ محب الدين الطبري.

١٣ ـ ابن الأثير.

١٤ ـ السيوطي.

١٥ ـ ابن حجر المكي.

مع ذلك يقول: إنّ هذا كذب ليس بثابت، لكنّ هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهّال.

(١) منهاج السنّة ٧/٢٢٨.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[١]، يقول حول نزولها في علي عليه السلام:

إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث[٢].

مع أنّ من رواة نزول الآية في علي:

١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢ ـ الطبري.

٣ ـ الحاكم.

٤ ـ إبن أبي حاتم.

٥ ـ الضياء المقدسي.

٦ ـ الطبراني.

٧ ـ ابن مردويه.

٨ ـ أبو نعيم.

٩ ـ ابن عساكر.

١٠ ـ ابن النجّار.

١١ ـ الديلمي.

١٢ ـ الهيثمي.

١٣ ـ السيوطي.

١٤ ـ المتقي الهندي.

ويقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) سورة الرعد (١٣): ٧.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ١٣٩.

ويقول الهيثمي في [مجمع الزوائد] بعد أن يروي هذا الحديث يقول: رجال السند ثقات.

والضياء المقدسي أخرج هذا الحديث في كتابه [المختارة] الملتزم فيه بالصحة(١).

* وحول حديث: «علي مع الحق والحق مع علي»، يقول:

من أعظم الكلام كذباً وجهلاً، فإنّ هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فكيف يقال: إنّهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممّن يروي عن الصحابة والعلماء أنّهم رووا حديثاً، والحديث لا يعرف عن واحد منهم أصلاً، بل هذا من أظهر الكذب(٢).

والحال أنّ من رواة هذا الحديث من الصحابة:

أولاً أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج الحديث عنه الترمذي في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

ثانياً: سيّدتنا أُمّ سلمة، أخرج الحديث عنها الطبراني، وأبو بشر الدولابي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر.

ثالثاً: سعد بن أبي وقّاص، أخرج الحديث عنه البزّار، وقد قال الهيثمي بعد أن روى الحديث هذا: فيه سعد بن شعيب ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

رابعاً: أبو سعيد الخدري، رواه عنه الحافظ أبو يعلى، وقد روى عنه الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

خامساً: عائشة، فإنّها روت هذا الحديث، والحديث موجود في [الإمامة

---

(١) الآية في سورة الرعد، فراجع الطبري والدرّ المنثور وغيرهما بتفسيرها، والمستدرك على الصحيحين ٣/١٢٩، ومجمع الزوائد ٧/٤١.

(٢) منهاج السنّة ٤/٢٣٨.

والسياسة] لابن قتيبة.

سادساً: صحابي آخر روى هذا الحديث، أخرجه الطبراني في [الكبير].

قال المتقي: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحقّ ـ يعني علياً ـ هذا في [كنز العمّال][(١)].

فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء كبار العلماء والمحدّثين، الذين يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن أُولئك الصحابة.

* وفي حديث المؤاخاة يقول:

أمّا حديث المؤاخاة فباطل موضوع... إنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلي، وحديث مؤاخاة أبي بكر لعمر، من الأكاذيب....

إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، بل كلّ ما روي في هذا فهو كذب....

إنّ أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم من بعض والأنصار بعضهم من بعض كلّها كذب، والنبي صلّى الله عليه وآله لم يؤاخ عليّاً....

إنّ أحاديث المؤاخاة لعلي كلّها موضوعة.

وهذه نصوص في أجزاء متعددة في كتابه، لاحظوا من الجزء الرابع إلى الجزء السابع في الطبعة الجديدة ذات الأجزاء التسعة، يكذّب هذا الحديث في مواضع عديدة[(٢)].

والحال أنّك تجد حديث المؤاخاة في رواية:

---

(١) كنز العمّال ١١ / ٦٢١، والترمذي، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١١٩ـ١٢٥، مجمع الزوائد ٧ / ٢٣٥، ٩ / ١٣٤، ٢٤٣، الإمامة والسياسة ١ / ٩٨، تاريخ مدينة دمشق ٢٠ / ٢٦١، ٤٢ / ٤١٩، ٤٤٩، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٢، وأنظر: سنن الترمذي ٥ / ٢٩٧.

(٢) منهاج السنّة ٤ / ٣٢، ٥ / ٧١، ٧ / ١١٧، ٢٧٩.

الترمذي،

الطبقات لابن سعد،

المستدرك،

مصابيح السنّة،

الاستيعاب،

البداية والنهاية،

الرياض النضرة،

مشكاة المصابيح،

الصواعق المحرقة،

تاريخ الخلفاء[(١)].

هذه بعض المصادر.

والرواة من الصحابة لهذا الخبر هم:

١ ـ علي عليه السلام.

٢ ـ عبدالله بن عباس.

٣ ـ أبو ذر.

٤ ـ جابر.

٥ ـ عمر بن الخطاب.

٦ ـ أنس بن مالك.

٧ ـ عبدالله بن عمر.

---

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٥٩٥، طبقات ابن سعد ٢ / ٦٠، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٧٣، الإستيعاب ٣ / ١٠٨٩، البداية والنهاية ٧ / ٣٧١، الرياض النضرة ٣ / ١١١، مشكاة المصابيح ٣ / ٣٥٦، الصواعق المحرقة: ١٢٢، تاريخ الخلفاء: ١٥٩.

٨ ـ زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً في:

مناقب أحمد،

وفي ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم ١٤٨)،

وفي كنز العمال[1].

وأيضاً تجدون هذا الخبر في كتب السير والتواريخ، راجعوا:

سيرة ابن هشام،

السيرة النبويّة لابن حبّان،

عيون الأثر لابن سيد الناس،

الحلبيّة،

وفي هامشها سيرة زيني دحلان[2].

والجدير بالذكر: أنّ غير واحد من أعلام القوم يردّون على ابن تيميّة في هذه المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر ـ بعد ذكر الخبر عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن عبد البر والسهيلي وابن كثير وغيرهم ـ: وأنكر ابن تيميّة في كتاب الرد على ابن المطهّر الرافضي ـ أي كتاب منهاج السنّة ـ أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي لعلي، قال: لأنّ المؤاخاة شرّعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم، ولا

---

(١) فضائل الامام علي عليه السلام، الحديث رقم ١٤١، كنز العمّال ١٣ / ١٠٦.

(٢) ابن هشام ٢ / ١٠٩، ابن حبّان: ١٤٩، عيون الأثر ١ / ٢٦٤، إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ٢ / ٢٣، السيرة الدحلانية (السيرة النبويّة) ١ / ٣٢٢ هامش الحلبية.

لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا ردّ للنصّ بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني، وابن تيميّة يصرّح بأنّ أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك للحاكم النيسابوري(١).

وقال الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنيّة]، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره مرّتين، الأُولى بمكّة قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضاً على الحقّ والمواساة، فآخى بين أبي بكر وعمر، وهكذا بين كلّ اثنين منهم، إلى أن بقي علي، فقال: آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: «أنا أخوك». وجاءت أحاديث كثيرة في مؤاخاة النبي لعلي، وقد روى الترمذي وحسّنه، والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر أنّه صلّى الله عليه وآله قال لعلي: «أما ترضى أن أكون أخاك؟» قال: بلى، قال: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

يقول الزرقاني: وأنكر ابن تيميّة هذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، خصوصاً بين المصطفى وعلي، وزعم أنّ ذلك من الأكاذيب، وردّه الحافظ ـ أي ابن حجر العسقلاني ـ بأنّه ردّ للنصّ بالقياس(٢).

* ويقول ابن تيميّة حول حديث التشبيه، هذا الحديث الذي بحثنا عنه قريباً، يقول:

هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلّى الله عليه وآله بلا ريب عند أهل العلم بالحديث(٣).

---

(١) فتح الباري ٧ / ٢١١.

(٢) شرح المواهب اللدنّية ٢ / ١٩١.

(٣) منهاج السنّة ٥ / ٥١٠.

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

١ ـ عبد الرزّاق الصنعاني.

٢ ـ أحمد بن حنبل.

٣ ـ أبو حاتم.

٤ ـ محمد بن إدريس الرازي.

٥ ـ الحاكم النيسابوري.

٦ ـ أبو بكر البيهقي.

٧ ـ ابن مردويه.

٨ ـ أبو نعيم.

ومن أصحّ أسانيده وأجودها رواية عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله.

وقد قرأنا هذا النصّ سابقاً.

* يقول ابن تيميّة: حول حديث «وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي»، يقول: **كذب على رسول الله** صلّى الله عليه وآله[1].

والحال أنّ هذا الحديث من رواته من الصحابة:

١ ـ أمير المؤمنين.

٢ ـ الإمام الحسن المجتبى.

٣ ـ أبو ذر الغفاري.

٤ ـ عبدالله بن عباس.

٥ ـ أبو سعيد الخدري.

---

(١) منهاج السنّة ٧ / ٣٩١.

٦ ـ البراء بن عازب.

٧ ـ أبو ليلى الأنصاري.

٨ ـ عمران بن الحصين.

٩ ـ بريدة بن الحصيب.

١٠ ـ عبدالله بن عمر.

١١ ـ عمرو بن العاص.

١٢ ـ وهب بن حمزة.

ورواه من الأئمة الحفّاظ:

١ ـ أبو داود الطيالسي.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ أحمد بن حنبل.

٤ ـ الترمذي.

٥ ـ أبو يعلى الموصلي.

٧ ـ ابن جرير الطبري.

٨ ـ الطبراني.

٩ ـ الحاكم.

١٠ ـ ابن مردويه.

١١ ـ أبو نعيم.

١٢ ـ ابن عبدالبر.

١٣ ـ ابن الأثير.

١٤ ـ الضياء.

١٥ ـ ابن حجر.

١٦ ـ جلال الدين السيوطي.

يقول ابن عبدالبر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحّته وثقة رجاله.

وصحّحه ابن أبي شيبة، وصحّحه أيضاً السيوطي، وصحّحه ابن جرير الطبري، وأخرجه أحمد في [المسند] بسند صحيح(١).

وأيضاً أخرجه الترمذي وحسّنه، والنسائي في [الخصائص] بسند صحيح، وابن حبّان في [صحيحه]، وأخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من [الإصابة] قال: أخرجه الترمذي بإسناد قوي عن عمران بن حصين.

* حديث «اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»، يقول:

كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث(٢).

مع أنّ هذا الحديث أخرجه:

١ ـ أحمد بأسانيد صحيحة.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ ابن راهويه.

٤ ـ ابن جرير.

٥ ـ سعيد بن منصور.

٦ ـ الطبراني.

٧ ـ أبو نعيم.

٨ ـ الحاكم.

---

(١) مسند أحمد ١ / ٣٣١، ٤ / ٤٣٧، سنن الترمذي ٥ / ٢٩٧، صحيح ابن حبّان ١٥ / ٣٧٤، مصنف ابن ابي شيبة ٧ / ٥٠٤.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٥٥.

٩ ـ الخطيب.

١٠ ـ وأخرجه النسائي بسند صحيح.

١١ ـ البزّار بأسانيد صحيحة.

١٢ ـ أبو يعلى بسندين صحيحين.

١٣ ـ أخرجه ابن حبّان في صحيحه.

١٤ ـ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات[١].

* حديث يوم الدار في قضيّة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، يقول:

هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم يعرف الحديث إلّا وهو يعلم أنّه كذب موضوع[٣].

وإذا كان كذلك، فحينئذ جميع من روى هذا الحديث من علمائهم يعلم بأنّه كذب موضوع، مع ذلك رواه في كتابه، أو إنّ هؤلاء الرواة ليسوا بعلماء أصلاً!!

من رواته أحمد في المسند، ومن رواته علماء كثيرون.

يقول الهيثمي بعد روايته[٤]: ورجال أحمد وأحد إسنادي البزّار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة.

وأخرجه أيضاً:

---

(١) مسند أحمد ١/ ١١٨، ٤/ ٢٨١، ٣٦٨، ٥/ ٣٧٠، المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٩، ١١٦، ٣٧١، مجمع الزوائد ٧/ ١٧، ٩/ ١١٤، المعجم الكبير ٢/ ٣٥٧، ٣/ ١٨٠، ٤/ ١٧، ١٧٤، ٥/ ١٦٦، ١٩٢، ١٢/ ٩٥، المعجم الصغير ١/ ٦٥، المعجم الأوسط ٢/ ٢٤، ٣٦٩، ٦/ ١٨، صحيح ابن حبّان ١٥/ ٣٧٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤٢٩، ١١/ ٣٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٩، سنن النسائي ٥/ ٤٥، ١٣٠، ١٥٥.

(٢) سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٣٠٢.

(٤) مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٢.

١ ـ ابن اسحاق.

٢ ـ الطبري.

٣ ـ الطحاوي.

٤ ـ ابن أبي حاتم.

٥ ـ ابن مردويه.

٦ ـ أبو نعيم الإصفهاني.

٧ ـ الضياء المقدسي.

٨ ـ المتقي الهندي.

والسيوطي يرويه عن جماعة، والبيهقي يرويه في [دلائل النبوة]، وأبو نعيم أيضاً في [دلائل النبوة]، يروون النصّ الكامل لهذا الخبر وينصّون على صحّته في غير واحد من الكتب كما قرأنا.

وأيضاً ينصّ على صحّته الشهاب الخفاجي في [شرح الشفاء] للقاضي عياض وغيره من كبار علمائهم.

* حديث: «هذا فاروق أُمّتي»، وكذا ما روي عن غير واحد من الصحابة أنّهم كانوا يقولون: ماكنّا نعرف المنافقين إلّا ببغضهم عليّاً، يقول:

أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلّى الله عليه وآله، ولم يرو واحد منهما في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف(١).

عجيب!! إنّه يقول:

ونحن نقنع في هذا الباب بأنْ يروى الحديث بإسناد معروفين بالصدق من أيّ

---

(١) منهاج السنّة ٤/٢٨٦ ـ ٢٩٠.

طائفة كانوا.

يعني حتّى من الشيعة يقبل، ثمّ يقول:

كلّ من الحديثين يعلم بالدليل أنّه كذب، لا تجوز نسبته إلى النبي.

أمّا حديث: «هذا فاروق أُمّتي»، فمن رواته من الصحابة:

١ ـ سلمان الفارسي.

٢ ـ ابن عباس.

٣ ـ أبو ذر.

٤ ـ حذيفة.

٥ ـ أبو ليلى.

من رواته من أئمّة الحديث وحفّاظه:

١ ـ الطبراني.

٢ ـ البزّار.

٣ ـ البيهقي.

٤ ـ أبو نعيم.

٥ ـ ابن عبد البر.

٦ ـ ابن عساكر.

٧ ـ ابن الأثير.

٨ ـ ابن حجر.

٩ ـ المحب الطبري.

١٠ ـ المنّاوي.

١١ ـ المتقي الهندي.

وغيرهم.

يقول: ليسا في الكتب المعتمدة؟! والحديث موجود في: [مسند البزّار]، في [معجم الطبراني]، في [تاريخ دمشق]، في [الاستيعاب]، و[أسد الغابة]، و[الإصابة]، و[مجمع الزوائد]، و[كنز العمّال]، وفي [فيض القدير]، و[الرياض النضرة]، و[ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى][1].

ومن أسانيده الصحيحة ماأخرجه الطبراني في [الكبير]، وقد ذكرت بعض أسانيده الصحيحة.

أمّا قول بعض الصحابة: ماكنّا نعرف المنافقين إلّا ببغضهم عليّاً، فهذا مروي عن:

١ ـ وأبي ذر.

٢ ـ وعبدالله بن مسعود.

٣ ـ وعبدالله بن عباس.

٤ ـ وجابر بن عبدالله الأنصاري.

٥ ـ وأبي سعيد الخدري.

٦ ـ وأنس بن مالك.

٧ ـ وعبدالله بن عمر.

ومن رواة هذا الخبر:

١ ـ أحمد بن حنبل.

٢ ـ الترمذي.

٣ ـ البزّار.

٤ ـ الطبراني.

---

(١) المعجم الكبير ٦ / ٢٦٩، كنز العمّال ١١ / ٦١٦، فيض القدير ٤ / ٤٧٢، مجمع الزوائد ٩ / ١٠٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٤١.

٥ ـ الحاكم.

٦ ـ الخطيب البغدادي.

٧ ـ أبو نعيم الإصفهاني.

٨ ـ ابن عساكر.

٩ ـ ابن عبد البر.

١٠ ـ ابن الأثير.

١١ ـ النووي.

١٢ ـ الهيثمي.

١٣ ـ المحب الطبري.

١٤ ـ الذهبي.

١٥ ـ السيوطي.

١٦ ـ ابن حجر المكّي.

١٧ ـ المتقي الهندي.

١٨ ـ الآلوسي، في تفسيره(١).

ومن أسانيده الصحيحة أيضاً ما ذكرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد في [مسنده]: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: وكنّا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم عليّاً.

في [مناقب الصحابة] لأحمد بن حنبل رقم ٩٧٩.

وقال محققه: إسناده صحيح.

---

(١) مناقب عليّ من كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ٩٧٩، صحيح الترمذي ٥ / ٥٩٣، المستدرك على الصحيحين ٣/١٢٩، الإستيعاب ٣ / ١١١٠، ذخائر العقبى: ٩٢، مجمع الزوائد ٩ / ١٣٢، المعجم الأوسط ٢ /٣٢٨، ٤ / ٢٦٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٢٨٥، ٣٧٤.

وهذا الكتاب مطبوع أخيراً في الحجاز، من منشورات جامعة أُمّ القرى في مكّة المكرّمة، والمحقق منهم.

* حديث «مثل أهل بيتي كسفينة نوح»، يقول:

وأمّا قوله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطّاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا ممّا يزيده وهناً(١).

والحال أنّ من رواة الحديث من الصحابة:

١ ـ أمير المؤمنين.

٢ ـ أبو ذر.

٣ ـ عبدالله بن عباس.

٤ ـ أبو سعيد الخدري.

٥ ـ أبو الطفيل.

٦ ـ أنس بن مالك.

٧ ـ عبدالله بن الزبير.

٨ ـ سلمة بن الأكوع.

ومن رواته في الكتب المعتبرة.

١ ـ أحمد بن حنبل.

٢ ـ البزّار.

٣ ـ أبو يعلى.

٤ ـ ابن جرير الطبري.

---

(١) منهاج السنّة ٧ / ٣٩٥.

٥ ـ النسائي.

٦ ـ الطبراني.

٧ ـ الدارقطني.

٨ ـ الحاكم.

٩ ـ ابن مردويه.

١٠ ـ أبو نعيم الإصفهاني.

١١ ـ الخطيب البغدادي.

١٢ ـ أبو المظفّر السمعاني.

١٣ ـ المجد ابن الأثير.

١٤ ـ المحب الطبري.

١٥ ـ الذهبي.

١٦ ـ ابن حجر العسقلاني.

١٧ ـ السخاوي.

١٨ ـ السيوطي.

١٩ ـ ابن حجر المكّي.

٢٠ ـ المتقي.

٢١ ـ القاري.

٢٢ ـ المنّاوي.

وغيرهم.

فإنْ كان هؤلاء من حطّاب الليل، فأهلاً وسهلاً، ليس لدينا أيّ مانع، ولا ننزعج من قبول هذه الدعوى، وأهلاً وسهلاً، وهو نعم المطلوب.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم، وأخرجه الخطيب

في [المشكاة]، وهو ملتزم في هذا الكتاب تبعاً لمصابيح السّنة بأنْ لا يخرج الموضوعات، وإنّما الصحاح والحسان فقط.

وله أسانيد صحيحة أيضاً غير هذه[(١)].

* وحول حديث الطير، يقول:

إنّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة...[(٢)].

لكنّ هذا الحديث ـ على ما عثرنا عليه نحن ـ رواه عن رسول اللّه من الصحابة:

١ ـ علي عليه السلام، وهو عند الحاكم.

٢ ـ عبداللّه بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.

٣ ـ أبو سعيد الخدري، رواه الحاكم أيضاً.

٤ ـ سفينة، حديثه عند الحاكم، وعند أحمد بن حنبل.

٥ ـ أبو الطفيل، حديثه عند الحاكم.

٦ ـ أنس بن مالك، حديثه عند الترمذي والبزّار والنسائي والحاكم والبيهقي وابن حجر.

٧ ـ سعد بن أبي وقّاص، حديثه عند أبي نعيم الإصفهاني.

٨ ـ عمرو بن العاص، وحديثه موجود في كتاب له إلى معاوية، يرويه الخوارزمي في المناقب.

٩ ـ يعلى بن مرّة، روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو عبداللّه الكنجي.

---

(١) المعجم الصغير ١ / ١٣٩، ٢ / ٢٢، مشكاة المصابيح ٢ / ١٩، ح ٦١٨٣، المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٤٣، مجمع الزوائد ٩ / ١٦٨، تاريخ بغداد ١٢ / ٩١، المطالب العالية ٤ / ٧٥، فيض القدير ٢ / ٦٥٨، ٥ / ٦٦٠، كنز العمّال ٢ / ٤٣٥، ١٢ / ٩٤، ١٣ / ٨٢، ٨٥ مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٠٣، المعجم الأوسط ٥ / ٣٠٦.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٣٧١.

١٠ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري، حديثه عند ابن عساكر.

١١ ـ أبو رافع، حديثه عند ابن كثير.

١٢ ـ حبشي بن جنادة، حديثه عند ابن كثير أيضاً.

ومن رواة هذا الحديث من الأئمّة:

١ ـ أبو حنيفة، إمام الحنفيّة.

٢ ـ أحمد بن حنبل.

٣ ـ أبو حاتم الرازي.

٤ ـ الترمذي.

٥ ـ البزّار.

٦ ـ النسائي.

٧ ـ أبو يعلى.

٨ ـ محمّد بن جرير الطبري.

٩ ـ الطبراني.

١٠ ـ الدارقطني.

١١ ـ ابن بطّة العكبري.

١٢ ـ الحاكم.

١٣ ـ ابن مردويه.

١٤ ـ البيهقي.

١٥ ـ ابن عبدالبرّ.

١٦ ـ الخطيب.

١٧ ـ أبو المظفر السمعاني.

١٨ ـ البغوي.

١٩ ـ ابن عساكر.

٢٠ ـ ابن الأثير.

٢١ ـ المزّي.

٢٢ ـ الذهبي.

٢٣ ـ ابن حجر العسقلاني.

٢٤ ـ السيوطي.

وغيرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتباً خاصّة، منهم:

١ ـ ابن جرير الطبري.

٢ ـ ابن عقدة.

٣ ـ ابن مردويه.

٤ ـ ابو نعيم.

٥ ـ أبو طاهر بن حمدان.

٦ ـ الذهبي، يقول: لي جزء في جمع طرقه، وهذا تصريح الذهبي نفسه في كتاب تذكرة الحفّاظ وغيره من كتبه.

وقد نصّ غير واحد من العلماء على صحّة بعض أسانيده، منهم: الحافظ ابن كثير، حيث ينصّ في تاريخه على صحّة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه، ولا أُريد أن أُطيل عليكم، وإلّا لذكرت لكم كلّ ذلك[1].

(١) المعجم الكبير ١/ ٢٥٣، ٧/ ٨٢، ١٠/ ٢٨٢، المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٣٠، البداية والنهاية ٧/ ٣٥٢، مجمع الزوائد ٩/ ١٢٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، سنن النسائي الكبرى ٥١/ ١٠٧، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٥١، مسند أبي يعلى ٧/ ١٠٥، المعجم الأوسط ٢/ ٢٠٧، ٦/ ٩٠، ٣٦، ٧/ ٢٦٧، ٩/ ١٤٦، تاريخ مدينة دمشق ٣٧/ ٤٠٦، ٤٢/ ٢٤٥، ٤٣٢، ميزان الإعتدال ١/ ١٠٢، ٢/ ١٤، ٣/ ٥٨٠، ٤/ ١٠٧، لسان الميزان ١/ ٣٧، ٢/ ٣٥٤، ٥/ ١٩٩، كنز العمّال ١٣/ ١٦٦.

بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين

وتصل النوبة إلى بحث ابن تيميّة في خلافة أمير المؤمنين، وهل يرضى ابن تيميّة بخلافة علي باعتبار أنّه خليفة رابع أو لا يرضى؟ وهل يرتضيه بأن يكون من الخلفاء الراشدين أو لا؟

أوّل شيء يكرّره ابن تيميّة في كتابه [منهاج السنّة] عدم ثبوت خلافة أمير المؤمنين، يقول:

إضطرب الناس في خلافة علي على أقوال: فقالت طائفة: إنّه إمام وإنّ معاوية إمام...، وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنة...، وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الإمام، وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلّهم مجتهدون مصيبون...، وطائفة رابعة تجعل عليّاً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين...، وطائفة خامسة تقول: إنّ عليّاً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحقّ من معاوية فكان ترك القتال أولى[1].

خمس طوائف ولم يذكر قولاً سادساً.

يقول:

---

(١) منهاج السنّة ١/ ٥٣٧ـ٥٣٩.

وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه[١].

ويقول:

ونحن نعلم أنّ علياً لمّا تولّى، كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية وولاية غيرهما[٢].

ومن جوّز خليفتين في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة... وإن قيل: إنّ خلافة علي ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنّ طلحة بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق أهل الشوكة على طاعته.

وأيضاً فإنّما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله[٣].

وإن لم يسر سيرة من قبله فلم يبايعه أحد على ذلك.

ويقول:

وأمّا علي فكثير من السابقين الأوّلين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه[٤].

فإذا نسب إلى الشيعة أنّهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا عليّاً.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كلّ مسلم.

قال في الجواب عن حديث «من ناصب علياً الخلافة فهو كافر»، قال:

إنّ هذه الأحاديث تقدح في علي، وتوجب أنّه كان مكذّباً للّٰه ورسوله، فيلزم من

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٣٤.

(٢) المصدر ٢/ ٨٩.

(٣) المصدر ٤/ ٤٦٥.

(٤) المصدر ٨/ ٢٣٤.

صحّتها كفر الصحابة كلّهم هو وغيره، أمّا الذين ناصبوه الخلافة فإنّهم في هذا الحديث المفترى كفّار، وأمّا علي فإنّه لم يعمل بموجب هذه النصوص.

قال:

وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه(١).

لاحظوا نصّ العبارة:

ونصف الأُمّة أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه(٢).

إذن، نصف الأُمّة كانوا مخالفين لعلي، ونحن نقول: ارتدّت الأُمّة بعد رسول الله باعتراف ابن تيميّة، ارتدّت عن ولاية أمير المؤمنين إنْ كان كلامه حقّاً.

ثمّ يقول ـ ولاحظوا عباراته، كلمات حتّى سماعها يحزّ في النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها ـ يقول:

لكنّ نصف رعيّته يطعنون في عدله، فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنّه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنّه ممّن ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه(٣).

لاحظوا العبارات:

وأمّا تخلّف من تخلّف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن

(١) منهاج السنّة ٨ / ٢٣٤.

(٢) المصدر ٤ / ١٠٥.

(٣) المصدر ٦ / ١٨.

عبادة وغيره لمّا تخلّفوا عن بيعة أبي بكر[١].

ثمّ يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروي عن الشافعي وغيرهم أنّهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان[٢].

لاحظوا نصّ العبارة:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضي، بل بنو أُميّة بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن علي وسبّ بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلّها من مشارق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام في زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه... ويقال: إنّ فيهم من كان يسكت عن علي، فلا يربّع به في الخلافة، لأنّ الأمّة لم تجتمع عليه... وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً في الفتوح، فذكر فتوح النبي صلّى اللّه عليه وآله، وفتوح الخلفاء بعده أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليّاً مع حبّه له وموالاته له، لأنّه لم يكن في زمنه فتوح[٣].

وكان بالأندلس كثير من بني أميّة... يقولون: لم يكن خليفة، وإنّما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على علي، وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبه الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية ولا يذكر عليّاً...[٤].

إلى أنْ يقول:

فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوّهم

---

(١) منهاج السنّة ٤ / ٣٨٨.

(٢) المصدر ٤ / ٤٠٤.

(٣) المصدر ٦ / ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٤) المصدر ٤ / ٤٠١ ـ ٤٠٢.

من الكفّار والنصارى والمجوس[١].

قال:

وأمّا علي فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة في تلك المدّة، وكان السيف في تلك المدّة مكفوفاً عن الكفّار مسلولاً على أهل الإسلام[٢].

وهذا كان حجّة من كان يربّع بذكر معاوية ولا يذكر عليّاً[٣].

ولم يكن في خلافة علي للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفّار سيف، بل الكفّار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً[٤].

فإذا لم يوجد من يدّعي الإماميّة فيه أنّه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة إلّا علي وحده، وكان مصلحة المكلّفين واللّطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقلّ منه في زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما يدّعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمّة المعصومين باطل قطعاً[٥].

يقول:

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الروافض إمامتهم، فهو في غاية الجهل، فإنّ هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلّا علي بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكّن في خلافته من غزو الكفّار، ولا فتح مدينة ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتّى طمع فيهم الكفّار بالشرق والشام، من المشركين

(١) منهاج السنّة ٤ / ١١٧.

(٢) المصدر ٤ / ١٦١.

(٣) المصدر ٤ / ١٦٢.

(٤) المصدر ٤ / ٤٨٥.

(٥) المصدر ٣ / ٣٧٩.

وأهل الكتاب، حتّى يقال إنّهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإنّ بعض الكفّار كان يحمل إليه كلام حتّى يكفّ عن المسلمين، فأيّ عزّ للإسلام في هذا ـ أي في حكومة علي.

... وأيضاً فالإسلام عند الإماميّة هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأُمّة، فليس في أهل الأهواء أذلّ من الرافضة(١).

ثمّ يقول العبارة التي نقلها ابن حجر، وقرأناها في كتاب [الدرر الكامنة]، يقول:

فإنّ عليّاً قاتل على الولاية، وقُتل بسبب ذلك خلق كثير، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفّار ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير(٢).

فما زاد الأمر إلّا شدّة، وجانبه إلّا ضعفاً، وجانب من حاربه إلّا قوّة والأُمّة إلّا افتراقاً(٣).

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة علي من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع(٤).

ثمّ يقول:

لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة عليّ مثلها، فانه ليس في الصحيحين ما يدلّ على خلافته، وإنّما روى ذلك أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة(٥).

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٤١ـ٢٤٢.

(٢) المصدر ٦/ ١٩١.

(٣) المصدر ٧/ ٤٥٢.

(٤) المصدر ٨/ ٢٤٣.

(٥) المصدر ٤/ ٣٨٨.

فعلى هذا لا يبقى حينئذ دليل على امامة علي مطلقاً حتّى في المرتبة الرابعة.

ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة علي بالحديث الذي في السنن: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير مُلكاً» وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه(١).

يقول:

وعلي يقاتل ليطاع ويتصرّف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين(٢).

وهذا نصّ العبارة بلا زيادة ونقيصة.

حتّى أنّه يجعل عليّاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ﴾(٣).

ثم يقول:

فمن أراد العلوّ في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة(٤).

وعلي إنّما قاتل لأنْ يكون له العلوّ في الأرض، إنّه إنّما:

قاتل ليطاع هو(٥).

ثمّ يقول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجّة توجب القتال، لا من كتاب

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٠.

(٢) المصدر ٨/ ٣٢٩.

(٣) سورة القصص (٢٨): ٨٣.

(٤) منهاج السنّة ٤/ ٥٠٠.

(٥) المصدر.

ولا من سنّة، بل أقرّوا بأنّ قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك علي رضي الله عنه عن نفسه[١].

وأمّا قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر علي رضي الله عنه أنّه لم يكن معه نصّ من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كان رأياً، وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال[٢].

أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب[٣].

وقتل خلقاً كثيراً من المسلمين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون ويصلّون[٤].

وقال طاعناً في الإمام و هو يقصد الدفاع عن عثمان ـ حيث يقولون من جملة ما نقموا عليه إنّه كان يتصرف في بيت المال هو وبنو أُميّة ـ:

وأين أخذ المال وارتفاع بعض الرجال، من قتال الرجال الذين قتلوا بصفّين ولم يكن في ذلك عزّ ولا ظفر؟... حرب صفّين التي لم يحصل بها إلّا زيادة الشر وتضاعفه لم يحصل بها من المصلحة شيء[٥].

ولهذا كان أئمّة السنّة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إنّ قتاله للخوارج مأمور به، وأمّا قتال الجمل وصفّين فهو قتال فتنة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال فتنة وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه[٦].

---

(١) منهاج السنّة ١/ ٥٢٦.

(٢) المصدر ٦/ ٣٣٣.

(٣) المصدر ٧/ ٥٧.

(٤) المصدر ٦/ ٣٥٦.

(٥) المصدر ٨/ ١٤٣.

(٦) المصدر ٨/ ٢٣٣.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره... وكان يقول ليالي صفّين: لله درّ مقام قامه عبدالله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برّاً إنّ أجره لعظيم، وإن كان إثماً إنّ خطره ليسير(١).

والحال أنّ عبدالله بن عمر وسعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقّاص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع علي وتخلّفهما عن القتال معه في حروبه، والنصوص بذلك موجودة في المصادر.

ويضيف انّ عليّاً كان يقول لابنه الحسن عليه السلام في ليالي صفّين:

يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة(٢).

الأحاديث الصحيحة المتقنة في الكتب المعتبرة يكذّبها ويطالب فيها بسند صحيح، ثمّ يذكر مثل هذا ولا يذكر له أيّ سند، وأيّ مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلّمات، يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة!!

يقول:

ولمّا رجع من صفّين تغيّر كلامه... وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر(٣).

وكان علي أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، ممّا يبيّن أنّه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلّة الشرعية(٤).

---

(١) منهاج السنّة ٦/٢٠٩.

(٢) المصدر ٦/٢٠٩.

(٣) المصدر ٦/٢٠٩.

(٤) المصدر ٨/٥٢٦.

وممّا يبيّن أنّ عليّاً لم يكن يعلم المستقبل، إنّه ندم على أشياء ممّا فعلها... وكان يقول ليالي صفّين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ هذا، للّه درّ مقامٍ قامه سعد بن مالك وعبداللّه بن عمر...[١].

هذا كرّره مرّة أخرى، وقال بعد ذلك:

هذا رواه المصنّفون[٢].

ومَن المصنّفون؟ غير معلوم.

يقول:

وتواتر عنه أنّه كان يتضجّر ويتململ من اختلاف رعيّته عليه، وأنّه ما كان يظنّ أنّ الأمر يبلغ ما بلغ، وكان الحسن رأيه ترك القتال، وقد جاء النصّ الصحيح بتصويب الحسن... وسائر الأحاديث الصحيحة تدلّ على أنّ القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحبّ إلى اللّه ورسوله[٣].

يقول: وأمّا حديث أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فهذا كذب.

لابدّ وأن يكذّبه، لأنّه يصرّ على أنّ عليّاً لم يكن عنده دليل شرعي على قتاله، فلابدّ وأن يكون هذا الحديث كذباً.

نصّ العبارة:

لم يرو علي رضي اللّه عنه في قتال الجمل وصفّين شيئاً... وأمّا قتال الجمل وصفّين فلم يرو أحد منهم فيه نصّاً إلّا القاعدون، فإنّهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة، وأمّا الحديث الذي يُروى أنّه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهو حديث موضوع على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم[٤].

---

(١) منهاج السنّة ٨ / ١٤٥.

(٢) المصدر ٨ / ١٤٥.

(٣) المصدر ٨ / ١٤٥.

(٤) المصدر ٦ / ١١٢.

وهذا الحديث يرويه من الصحابة:

١ ـ أبو أيّوب الأنصاري.

٢ ـ أمير المؤمنين.

٣ ـ عبدالله بن مسعود.

٤ ـ أبو سعيد الخدري.

٥ ـ عمّار بن ياسر.

وغيرهم.

من الحفّاظ:

١ ـ الطبري.

٢ ـ البزّار.

٣ ـ أبو يعلى.

٤ ـ ابن مردويه.

٥ ـ أبو القاسم الطبراني.

٦ ـ الحاكم النيسابوري.

٧ ـ الخطيب البغدادي.

٨ ـ ابن عساكر.

٩ ـ ابن الأثير.

١٠ ـ الجلال السيوطي.

١١ ـ ابن كثير.

١٢ ـ المحب الطبري.

١٣ ـ أبو بكر الهيثمي.

١٤ ـ والمتقي الهندي.

ومن أسانيده الصحيحة ما رواه البزّار والطبراني في [الأوسط]، وترون النص على صحّته في [مجمع الزوائد] يقول بعد روايته: وأحد إسنادي البزّار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثّقه ابن حبّان، وله أسانيد أُخرى صحيحة[1].

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٣٨، مجمع الزوائد ٥/ ١٨٦، ٦/ ٢٢٥، ٧/ ٢٣٨، مسند أبي يعلى ١/ ٣٩٧، المعجم الأوسط ٨/ ٢١٣، ٩/ ١٦٥، المعجم الكبير ٤/ ١٧٢، ١٠/ ١٩٠ـ ١٩٢، كنز العمّال ١١/ ٢٩٢، ٣٢٧، ١٣/ ١١٣، ٤٥٢، تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٦، ١٣/ ١٨٨، تاريخ مدينة دمشق ١٦/ ٥٤، ٤٢/ ٤٦٨، ٥٩/ ١٢٩، أسد الغابة ٤/ ٣٣، ميزان الإعتدال ١/ ٢٧١، ٥٨٤، لسان الميزان ٢/ ٤٤٦.

افتراء ابن تيميّة على أمير المؤمنين

وأمّا الأشياء التي نسبها إلى أمير المؤمنين، والأكاذيب التي هي في الحقيقة كذب عليه، في كلماته كثيرة، منها: إنّ عليّاً كان يقول مراراً: إنّ أبابكر وعمر أفضل منّي، وكان يفضّلهما على نفسه.

يقول:

حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنّه فضّلني على أبي بكر وعمر إلّا جلدته جلد المفتري[1].

هذا الشيء الذي نقله لم يذكر له مصدراً عن أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لم نسمع أنّه جلد أحداً من الصحابة لأنّه فضّله على الشيخين، مع أنّ كثيرين من الصحابة كانوا في نفس الوقت وفي حياة أمير المؤمنين يفضّلون عليّاً على الشيخين بسمع منه ومرأى.

إنّ ابن حزم في [الفصل][2]، وكذا ابن عبد البر في [الاستيعاب][3] بترجمة أمير المؤمنين، هذان الحافظان الكبيران يذكران أسماء عدّة كبيرة من الصحابة كانوا

---

(١) منهاج السنّة ٧ / ٥١١.

(٢) الفصل في الأهواء والملل والنحل ٤ / ١١١.

(٣) الإستيعاب ٣ / ١٠٩٠.

يقولون بأفضليّة علي على الشيخين، ولم نسمع أنّ عليّاً جلد واحد منهم.

وأمّا هذا الخبر، فقد كفانا الدكتور محمّد رشاد سالم ـ الذي حقّق منهاج السنّة في طبعته الجديدة ـ مؤنة تحقيقه حيث قال: بأنّه ضعيف[١].

وكذب على علي وفاطمة الزهراء فزعم أنه روي:

كما في الصحيح عن علي رضي اللّه عنه، قال: طرقني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وفاطمة، فقال: «ألا تقومان تصليان؟» فقلت: يا رسول اللّه إنما أنفسنا بيد اللّه إن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولّى، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[٢].

وكذب على أمير المؤمنين في قضيّة شرب الخمر[٣].

أكتفي بما ذكرت، وأكرّر دعاء النبي صلّى اللّه عليه وآله: «اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) منهاج السنّة ٧ / ٥١١، الهامش.

(٢) المصدر ٣ / ٨٥، الآية سورة الكهف (١٨): ٥٤.

(٣) المصدر ٧ / ٢٣٧.

التحريفات والتصرفات في كتب السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

وبعد، فإنّي أحمد الله سبحانه وتعالى على أنْ وفّقني لهذه البحوث في هذه الليالي المباركة، بطلب من «مركز الأبحاث العقائديّة»، وكانوا قد طلبوا منّي أن أبحث عن الموضوعات التي عيّنوها هم، وبطلب منهم، وعلى أن تكون البحوث على أساس الكتاب والسنّة المعتبرة المتّفق عليها بين المسلمين، ولذا فقد لاحظتم أنّي أثبتُّ حتّى مسألة تفضيل الأئمّة على الأنبياء على أساس أحاديث الفريقين، وأثبتُ العصمة كما يقول بها أصحابنا على أساس أحاديث الفريقين.

وحاولت أن تكون الأدلّة التي أستند إليها من أقدم كتب أهل السنّة وأتقنها، حتّى في مسائل مظلوميّة الزهراء عليه السلام، لم أعتمد إلّا على كتبهم وعلى أقدم المصادر الواصلة إلينا من مؤلّفاتهم ومصنّفاتهم، ونقلنا عنها ما جاء فيها من تلك القضايا، وماكنّا نتوقّع منهم أن ينقلوا أكثر من هذا فيما يتعلّق بالزهراء عليها السلام.

وأمّا في كتبنا، وما في رواياتنا، وعن أهل البيت فيما يتعلّق بالعصمة، وما يتعلّق بمظلوميّة الزهراء، وما يتعلّق بمسائل تفضيل الأئمّة على الأنبياء، وكذا

ما يتعلّق بمسائل الإمامة وغير ذلك من المسائل، فلابدّ وأن نعقد مجالس وبحوثاً أُخرى، لأنْ تكون تلك الروايات محور بحوثنا في تلك الجلسات الأُخرى، إلّا أنّ الإخوة في هذا المركز طلبوا منّي أن تكون المصادر سنّيّة فقط ولاأنقل شيئاً عن كتب أصحابنا، وقد لاحظتم أنّي وبحمد اللّٰه على التوفيق وفّقت لما كنّا نرمي إليه في هذه المجالس، وأرجو من اللّٰه سبحانه وتعالى أن تكون هذه المباحث معينة لمن يريد أن يبحث عن هذه القضايا بإنصاف، وأن تكون مفيدة له في هذا المجال.

أساليب القوم في التحريف

كما لاحظتم في خلال البحوث أنّي تعرّضت ونبّهت على بعض التحريفات الواقعة منهم في نقل الأحاديث، وفي رواية الأخبار والقضايا والحوادث، ونبّهت أيضاً على أنّهم ـ أي أهل السنّة ـ حاولوا قدر الإمكان أن يتكتّموا على حقائق القضايا ولا ينقلوا لنا الحوادث كما وقعت، ومع ذلك فقد عثرنا على ماكنّا نريده من خلال رواياتهم والنظر في أخبارهم وكتبهم، ثمّ طلبتم أن أذكر موارد أُخرى من التحريفات في هذه اللّيلة، فأقول:

إنّ للقوم أساليب عديدة في ردّ ما يتعلّق بأهل البيت وبمسائل الإمامة، وكلّ ما يستدل به الإماميّة في بحوثهم.

فأوّل شيء نراه في كتبهم أنّهم يغفلون الخبر، ويحاولون التعتيم عليه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نرى أنّ كثيراً من الأخبار الصحيحة بأسانيدهم غير مخرّجة في الصحيحين، أو الصحاح الستّة من كتبهم، فأوّل محاولة منهم هي إغفال الأخبار الصحيحة التي يستند إليها الشيعة فلا ينقلونها.

ثمّ إذا نقلوا حديثاً يحاولون أن يحرّفوه، والتحريف يكون على أشكال في كتبهم.

تارة ينقلون الحديث مبتوراً وينقصون منه محلّ الاستدلال ومورد الحاجة،

وتارة يبهمون في ألفاظه، فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها كلمة فلان إبهاماً للأمر.

وتارة يحذفون من الخبر ويضعون في مكان المقدار المحذوف كلمة كذا وكذا.

وتارة نراهم يصحّفون الألفاظ.

فإن لم يمكنهم التلاعب بمتنه، انبروا للطعن في سنده، وحاولوا تضعيف الحديث أو تكذيبه.

فإن لم يمكنهم ذلك أيضاً، وضعوا في مقابله حديثاً آخر وادّعوا المعارضة بين الحديثين.

وهذه أساليبهم.

أمّا المستنسخون، والناشرون للكتب، والرواة لتلك الروايات والمؤلفات، فحدّث عنهم ولا حرج.

أتذكر أنّي رأيت في أحد المصادر، عندما يروي خبر مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، الرواية تقول: بات علي على فراش رسول الله، أتذكّر أنّه في أحد المصادر كلمة التاء بدّلها الناسخ باللام،التاء في (بات) بدّلها باللام.

ينقلون عن بعض الصحابة، وكما قرأنا في الجلسات الماضية، أنّهم كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين، يأتون بأبنائهم ويوقفونهم على الطريق، فإذا مرّ أمير المؤمنين قالوا للولد: أتحبّ هذا؟ فإنْ قال: نعم، علم أنّه منه وإلّا....

فينقلون عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يقولون ـ وهذا موجود في المصادر ـ: كنّا نبور أبناءنا بحبّ علي بن أبي طالب، نبور أي نختبر، نختبرهم نمتحنهم،

لنعرف أنّهم من صلبنا أم لا، كنّا نبور أبناءنا بحبّ عليّ بن أبي طالب(١).

لاحظوا التصحيف: كنّا بنور إيماننا نحبّ علي بن أبي طالب.

الباء أصبحت نوناً، نبور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إيماننا، كنّا بنور إيماننا نحبّ علي بن أبي طالب.

وهكذا يصحّفون الأخبار.

وإمّا أنْ يرفعوا الحديث أو قسماً من الحديث ويتركوا مكانه بياضاً، ويكتبون هاهنا بياض في النسخة، وهذا أيضاً كثير في كتبهم، هنا بياض في النسخة، لاحظوا المصادر، حتّى الكتب الكلاميّة أيضاً.

أتذكّر أنّ موضعاً من [شرح المقاصد] حذف منه مقدار، وقد كتب محقّقه أنّ هنا بياضاً في النسخة، وكذا في [تاريخ بغداد] للخطيب البغدادي، وفي [تاريخ دمشق] لابن عساكر، وغير هذه الكتب.

فهكذا يفعلون، وكلّ ذلك لئلّا يظهر الحق، وما أكثر هذا.

ويا حبّذا لو انبرى أحد لجمع هذه القضايا وتأليف كتاب في ذلك.

وأمّا أنّكم لو قارنتم الطبعات الجديدة للكتب، وقابلتموها مع الطبعات السابقة، حتّى تفسير [الكشّاف] للزمخشري، له أبيات، أربع خمس أبيات في تفسيره، هي في بعض الطبعات غير موجودة، لأنّ تلك الأبيات فيها طعن على المذاهب الأربعة.

وهكذا في قضايا أُخرى.

وكثيراً ما ترى أنّ المؤلِّف اللّاحق يلخّص كتاب أحد السابقين، وليس الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلّا طرح ما في ذلك الكتاب ممّا يضرّ بأفكاره

---

(١) شواهد التنزيل ١/ ٤٤٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٠٩، لسان العرب ٤/ ٨٧.

ومبادئه، والكتاب الأصلي ربّما يكون مخطوطاً، أو لربّما لا تعثر على نسخة منه أبداً، وقد حكموا عليه بالإعدام.

حتّى أنّ كتب أبي الفرج ابن الجوزي في القضايا التافهة طبعوها ونشروها، فله كتاب في أخبار المغفّلين، له كتاب في أخبار الحمقى، وأخبار الطفيليين، وكتبه من هذا القبيل طبعت.

لكنّ لابن الجوزي رسالة كتبها في تكذيب ما رووه من أنّ النبي(صلّى اللّه عليه وآله) قد صلّى خلف أبي بكر في تلك الصلاة التي جاء إلى المسجد بأمر من عائشة لا من الرسول، حتّى إذا إطّلع على ذلك خرج معتمداً على رجلين، ونحّى أبا بكر عن المحراب وصلّى تلك الصلاة بنفسه الشريفة، فيروون أنّ رسول اللّه اقتدى بأبي بكر في تلك الصلاة وصلّى خلفه.

فلابن الجوزي كتاب في تكذيب ما ورد في هذا الباب، أي في صلاة النبي خلف أبي بكر، هذه الرسالة لم ينشروها، وحتّى لم يكثّروا نسخها ولم يستنسخوها.

أتذكّر أنّي راجعت كتاباً أُلّف في مؤلّفات ابن الجوزي المخطوط منها والمطبوع، فلم يذكر لهذا الكتاب إلّا نسخة واحدة، والحال أنّه يذكر لمؤلّفاته الأُخرى في مكتبات العالم نسخاً كثيرة.

ولماذا؟

لأنّهم يعلمون بأنّ تكذيب مثل هذا الخبر يضرّ باستدلالهم بصلاة أبي بكر المزعومة على إمامة أبي بكر بعد رسول اللّه.

وكم لهذه الأُمور من نظائر، ويا حبّذا لو تجمع في مكان واحد.

نماذج من التحريفات

وأمّا أنّكم إذا طلبتم أن أذكر لكم بعض الأشياء، إضافةً إلى ما اطّلعتم عليه في خلال البحوث، أذكر لكم موارد معدودة فقط، ولا أُطيل عليكم:

١ ـ هناك حديث يروونه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يقول: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض»[١].

هذا الحديث موجود في المصادر، ومن المصادر التي يروى عنها هذا الحديث: [مسند أحمد]، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

٢ ـ قوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، مصادر كثيرة، ومنها: [صحيح الترمذي]، ويُنقل عن صحيح الترمذي هذا الحديث في [جامع الأُصول][٢] لابن الأثير، وأيضاً في [تاريخ الخلفاء][٣] للسيوطي، وأيضاً في [الصواعق][٤]

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٨، ٣/ ١٤٩، ٤٥٧، الجامع الصغير ٢/ ٦٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٤/ ٢٠، كنز العمّال ١٢/ ٩٦.

(٢) جامع الأُصول ٨/ ٤٩٥، ح ٦٥٠١.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٢٢.

لابن حجر، والفضل ابن روزبهان، يعترف بوجود هذا الحديث[١] في صحيح الترمذي ويحكم بصحّته.

وأنتم لا تجدونه الآن في صحيح الترمذي، وكم لهذا من نظير!

وأمّا في الصحيحين، فكنت أتذكّر موردين أحببت أن أذكرهما لكم في هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفي بهذا المقدار.

٣ـ لاحظوا هذا الحديث في [صحيح مسلم]، يروي هذا الحديث مسلم بن الحجّاج بسنده عن شقيق، عن أُسامة بن زيد، قال شقيق: قيل له ـ أي لأُسامة ـ: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنّي لا أُكلّمه إلّا أُسمعكم، واللّٰه لقد كلّمته فيما بيني وبينه، مادون أنْ أفتتح أمراً لا أُحبّ أن أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنّه خير الناس بعدما سمعت رسول اللّٰه يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمراً بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه.

قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ قال: قد كلّمته مراراً، وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر، لكن لا أُريد أنْ تطّلعوا على ما قلته له، وكلّمته بيني وبينه... ثمّ ذكر هذا الحديث عن رسول اللّٰه.

هذا في الصفحة ٢٢٤ من صحيح مسلم في الجزء الثامن في هذه الطبعة.

ولا بأس أن أقرأ لكم ما في [صحيح البخاري]، لتعرفوا كيف يحرّفون الكلم: قال: قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلّمته مادون أن أفتح باباً أكون أوّل من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعدما

(١) أنظر: دلائل الصدق ٢ / ٤٣٩.

سمعت من رسول الله يقول: يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أيْ فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إنّي كنت آمر بالمعروف ولا أفعله[١].

لاحظوا كم اختصر من الحدث من الأشياء التي قالها أُسامة بالنسبة لعثمان، وليس في نقل البخاري هنا اسم عثمان، قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا، فمن هذا؟ غير معلوم في هذا الموضع.

أمّا في موضع آخر، أتذكّر أنّي رأيته يذكره على العادة: فلان «ألا تكلّم فلان»، مع الاختصار للحديث.

قال: قيل لأُسامة: لو أتيت فلاناً فكلّمته؟ قال: إنّكم لترون أنّي لا أُكلّمه إلّا أسمعكم، إنّي أُكلّمه في السرّ دون أن أفتح باباً، لا أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليّ أميراً إنّه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول اللّه، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول... إلى آخره[٢].

أيضاً مع اختصار في اللفظ، وقد رفع اسم عثمان ووضع كلمة فلان.

وهذا في [صحيح البخاري] ص ٥٦٦ من المجلد الثاني.

وذلك المورد الذي لم أعطكم عنوانه، هو في ص ٦٨٧ من المجلد الرابع.

هذا بالنسبة إلى عثمان.

٤ ـ وأمّا بالنسبة إلى الشيخين، فأقرأ لكم حديثاً آخر في [صحيح مسلم]، ثمّ أقرأ ما جاء في [صحيح البخاري]:

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٩٧.

(٢) المصدر ٤/ ٩٠.

في حديث طويل يقول: ثمّ نشد عبّاساً وعليّاً ـ نشد أي عمر بن الخطّاب ـ بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلمّا توفي رسول اللّٰه قال أبو بكر: أنا وليّ رسول اللّٰه، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ـ يعني علي والعباس ـ فقال أبو بكر: قال رسول اللّٰه: ما نورّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه ـ عمر يقول لعلي والعباس ـ فرأيتماه، أي فرأيتما أبا بكر كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثمّ يقول عمر: واللّٰه يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، فليكنْ على بالكم، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثمّ توفّي أبو بكر وأنا ولي رسول اللّٰه وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، واللّٰه يعلم إنّي لصادق بارّ راشد تابع للحقّ... فولّيتها ثمّ جئتني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما إدفعها إلينا... إلى آخر الحديث.

ومحلّ الشاهد هذه الجملة: فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً.

هذا في [صحيح مسلم](٥ / ١٥٢) في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

وللننظر في [صحيح البخاري]: ثمّ قال لعلي وعباس: أُنشدكما باللّٰه، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثمّ توفّى اللّٰه بنبيّه، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللّٰه فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول اللّٰه، واللّٰه يعلم إنّه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ[١].

فأين صارت الجملة: فرأيتماه... واللّٰه يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ.

ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول اللّٰه، وما عمل فيها أبو بكر، واللّٰه يعلم إنّي فيها لصادق

(١) صحيح البخاري ٤ / ٤٣.

بارّ راشد تابع للحق. فرأيتماه إلى آخره... فرأيتماني إلى آخره.

هذه في الصفحة ٥٠٦ من المجلد الثاني.

أمّا في ص ٥٥٢ من المجلّد الرابع يقول: فتوفّى الله نبيّه فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله، ثمّ توفّى الله أبا بكر فقلت: أنا وليّه وولي رسول الله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبو بكر، ثمّ جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع... إلى آخره[1].

فلا يوجد: فرأيتماه كذا وكذا... والله يعلم إنّه بارّ راشد تابع للحق، فرأيتماني كذا وكذا والله يعلم أنّي بارّ راشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أمّا في ص ١٢١ من المجلّد الرابع يقول: أُنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثمّ توفّى الله نبيّه فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله، وأنتما حينئذ، وأقبل على علي وعباس تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم إنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق[2].

كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثمّ توفّى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر، ثمّ جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع....

في بقيّة الحديث لا يوجد ما قالاه بالنسبة إلى عمر نفسه: فرأيتماني... وأنّه حلف بأنّه أي هو بارّ راشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضيّة واحدة، والراوي واحد.

---

(١) صحيح البخاري ٦ / ١٩١.

(٢) المصدر ٥ / ٢٤، ٨ / ١٤٧.

في [صحيح مسلم] على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فرأيتماه... فرأيتماني. أمّا في صحيح البخاري، في أكثر من ثلاث موارد على أشكال مختلفة.

وهذا فيما يتعلّق بالشيخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأنّ عمربن الخطّاب ينسب إلى علي والعباس أنّهما كانا يعتقدان في أبي بكر وفي عمر أنّ كلّاً منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهما يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد في الحديث أنّهما كذّبا عمر في نسبة هذا الشيء إليهما، وسكوتهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشيخان بنظر علي والعباس كاذبين خائنين غادرين، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لا ندري بأصل القضيّة، إنّما ننظر في الصحيحين والفرق بين الروايتين، أمّا لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولسنا الآن بصدد التحقيق عن مفاهم هذا الحديث ومداليله، وإنّما أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشيخين البخاري ومسلم في نقلهما للخبر الواحد، أي لقضيّة واحدة.

فهذه من جملة الوارد، وقضيّة عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أُخرى.

كلمة الختام

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفي بهذا الحدّ، وأسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفّق كلّ من يريد معرفة الحق، والأخذ به، أن يوفّقه في هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وبصيرةً وفهماً ودقّةً وتـأمّلاً فـي القضايا العلميّة والتحقيقيّة وخاصّة العقائديّة منها، فإنّ الإنسان إن فارق هذه الدنيا وهو على شكّ من دينه، إن فارق هذه الدنيا ولم يكن على ثقة بما يعتقد به، فإنّه سيحشر مع من لا اعتقاد له.

إنّ الأُمور الاعتقاديّة يعتبر فيها الجزم، ولابـدّ فـيها مـن اليـقين، وكـلّ أمـر اعتقادي لم يصل إلى حدّ اليقين فليس باعتقاد.

فعلى من عنده شكّ، على من لم يصل إلى حدّ اليقين أن يبحث، أن يحقّق، وإلّا فإنْ مات على هذه الحال كانت ميتته جاهليّة، فكيف بمن كان على شكٍّ أو حتّى إذا لم يكن عنده شكّ يحاول أن يشكّك في الأُمور الاعتقاديّة، ويوقع الناس في الشكّ.

إنّ الأُمور الاعتقاديّة لابدّ فيها من اليقين والقطع والجزم، ولربّما يكون هناك رجل قد بلغ من العمر مابلغ ويكون في أوّل مرحلة مـن مـراحـل فـهم عـقائده

الدينيّة، وقد تقرّر عند علمائنا أنْ لا تقليد في الأُصول العقائديّة، فحينئذ لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك، ولا يجوز اتّباع أحد لأنّه كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة في هذه الدنيا لا تجوّز لأحدٍ ولا تسوّغ لأحدٍ أن يتّبع أحداً من أصحاب هذه العناوين، لأنّ له ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذراً عند اللّه سبحانه وتعالى، إنّ الأُمور الاعتقاديّة لابدّ فيها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أنّ القطع واليقين إنّما يتحقّقان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنّة المعتبرة، ولاسيّما السنّة المتّفق عليها بين المسلمين، فإنّ تلك السنّة ستكون يقينيّة، واللّه سبحانه وتعالى هو الموفّق.

وفي الختام أُذكّركم بأنّ بحوثنا هذه لم تكن نقداً لأحدٍ أو ردّاً لآخر، وإنّما كانت بحوثاً علميّة، ودروساً عقائديّة، ومن أراد أن يقف على هذه البحوث ويطّلع عليها فليتّصل بـ«مركز الأبحاث العقائديّة»، فإنّ المسؤولين في هذا المركز سيحاولون أن يوفّروا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

فهرس المصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **نهج البلاغة:** الشريف الرضي، تحقيق صبحي صالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.

٣. **الصحيفة السجادية:** الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، أسوه، قم، ١٣٧١ش.

٤. **إبطال نهج الباطل:** الفضل بن روزبهان، ضمن «دلائل الصدق» للمظفّر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٩٦ وضمن «إحقاق الحق» للشهيد التستري.

٥. **إتحاف السّادة المتقين:** الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. **الإتقان في علوم القرآن:** جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦.

٧. **الآحاد والمثاني:** ابن أبي عاصم، دار الدراية، ١٤١١.

٨ **الإحتجاج:** الشيخ الطبرسي، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦.

٩. **إحقاق الحق:** القاضي نور الله المرعشي التستري، دار الكتب الاسلامية، طهران.

١٠. **أحكام القرآن:** ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

١١. **الأحكام في أصول الاحكام:** ابن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

١٢. **إحياء الميت بفضائل أهل البيت:** جلال الدين السيوطي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٨.

١٣. **إحياء علوم الدين:** محمّد الغزالي، وبهامشه «المغني عن حمل الأسفار»، للعراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤. **الأخبار الموضوعة:** ملا علي القاري، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

١٥. **الأربعون حديثاً في المهدي:** أبو نعيم الإصبهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦. **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري:** شهاب الدين القسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧. **الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة:** جلال الدين السيوطي، ط القاهرة، مصر.

١٨. **أساس البلاغة:** الزمخشري، دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

١٩. **الإستبصار:** الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٠.

٢٠. **إستجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف:** شمس الدين السخاوي، دار الزمان، ١٤٢٤.

٢١. **إستخراج المرام من استقصاء الافحام:** السيّد علي الحسيني الميلاني، مركز الحقائق الاسلامية، ١٤٢٥.

٢٢. **الإستيعاب في معرفة الأصحاب:** ابن عبدالبرّ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.

٢٣. **أسنى المطالب في مناقب سيّدنا علي بن أبي طالب:** ابن الجزري الشافعي، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.

٢٤. **الإصابة في معرفة الصحابة:** ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٢٥. **الأصول العامّة للفقه المقارن:** السيّد محمّد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٩٧٩م.

٢٦. **أضواء على السنّة المحمّديّة:** محمود أبو رية، دار المعارف، مصر.

٢٧. **الإعتقادات:** الشيخ الصدوق، تحقيق عصام عبدالسيّد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣.

٢٨. **إعجاز القرآن:** الباقلاني، دار المعارف، مصر.

٢٩. **اعلام الموقعين:** ابن قيم الجوزيّة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٠. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥.

٣١. **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢. **الأمالي:** الشيخ الصدوق، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧.

٣٣. **الأمالي:** الشيخ الطوسي، دار الثقافة، ١٤١٤.

٣٤. **الإمامة والسياسة:** ابن قتيبة، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٣.

٣٥. **إملاء ما منّ به الرحمان:** أبو البقاء العكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.

٣٦. **أنساب الأشراف:** البلاذري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٤.

٣٧. **الأنساب:** السمعاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

٣٨. **إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبيّة):** الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.

٣٩. **أجوبة مسائل جار الله:** السيّد شرف الدين العاملي، المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ايران، ١٤١٦.
٤٠. **أحكام القرآن:** أبو بكر الجصّاص، المكتبة التجاريّة، مكّة المكرمة، السعوديّة.
٤١. **أسد الغابة في معرفة الصّحابة:** ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢. **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:** ابن درويش الحوت، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥.
٤٣. **الباب الحادي عشر:** العلامة الحلي، مركز نشر الكتاب الطهران، ١٣٧٠ش.
٤٤. **بحار الأنوار:** الشيخ المجلسي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٤٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ابن رشد، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦.
٤٦. **البداية والنهاية (التاريخ):** ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٧. **البدء والتاريخ:** أحمد بن سهل البلخي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٨. **بلاغات النساء:** ابن طيفور، مكتبة البصيرتي، قم.
٤٩. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** الفيروزآبادي، دار النشر، جمعية إحياء التراث العربي، الكويت، ١٤٠٧.
٥٠. **بيان المختصر:** شمس الدين الأصبهاني، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرمة.
٥١. **البيان في أخبار صاحب الزمان (طبع مع كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام):** الكنجي الشافعي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٠.
٥٢. **تاج العروس في شرح القاموس:** الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٥٣. **تاريخ ابن خلدون:** ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.

٥٤. **تاريخ أبي الفداء (المختصر في أحوال البشر):** أبو الفداء، المطبعة الحسينية المصرية.

٥٥. **تاريخ أسماء الثقات:** عمر بن شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

٥٦. **تاريخ الخلفاء:** جلال الدين السيوطي، منشورات الشريف الرضي، قم، ايران، ١٤١١.

٥٧. **تاريخ الخميس:** الدياربكري، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٨. **التاريخ الصغير:** البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٥٩. **تاريخ المدينة المنورة:** ابن شبة النميري، دار الفكر، قم ١٤١٠.

٦٠. **تاريخ اليعقوبي:** اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦١. **تاريخ بغداد:** الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٢. **تاريخ جرجان:** حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

٦٣. **تاريخ مدينة دمشق:** ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٦٤. **تأويل الآيات:** السيّد شرف الدين الاسترآبادي، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٧.

٦٥. **تأويل مختلف الحديث:** ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦. **التبيان في تفسير القرآن:** الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.

٦٧. **تجريد الاعتقاد:** الشيخ نصير الدين الطوسي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٧.

٦٨. **تحريرات في الأصول:** السيّد مصطفى الخميني، مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨.

٦٩. **تحف العقول**: ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤١٦.

٧٠. **التحفة الإثنا عشرية**: شاه عبدالعزيز دهلوي، نوراني، كتاب‌خانه، بيشاور، پاكستان.

٧١. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: أبو الحجّاج المزّي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٧٢. **التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف**: السيّد علي الحسيني الميلاني، منشورات الشريف الرضي، قم، ايران، ١٤١٧.

٧٣. **تذكرة الحفّاظ**: الذهبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٤. **تذكرة الموضوعات**: الفتني، وبذيلها «قانون الموضوعات والضعفاء» له أيضاً، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣.

٧٥. **تفسير ابن أبي حاتِم (تفسير القرآن العظيم)**: ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩.

٧٦. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.

٧٧. **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم)**: أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٨. **تفسير الأمثل**: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان.

٧٩. **تفسير البحر المحيط (البحر المحيط في تفسير القرآن)**: أبو حيان الاندلسي، وبهامشه «النهر الماد» و«الدر اللقيط» لابن مكتوم، مؤسسة التاريخ العربي، دار حياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١.

٨٠ **تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل):** أبو محمّد حسين بن مسعود الفرّاء البغوي، دار الفكر، ١٤٠٥.

٨١ **تفسير الثعلبي (الكشف والبيان):** أبو إسحاق الثعلبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.

٨٢ **تفسير الجلالين:** المحلّي والسيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٨.

٨٣ **تفسير الخازن:** علي بن محمّد بن ابراهيم البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

٨٤ **تفسير الشربيني (السراج المنير):** الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٥ **تفسير الطبري (جامع البيان):** محمّد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٨٦ **تفسير القاسمي (محاسن التأويل):** محمّد جمال الدين، مصر، ١٩٥٩م.

٨٧ **تفسير القرآن:** عزالدين الدمشقي الشافعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٨٨ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):** القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٨٩ **تفسير المراغي:** أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٩٠. **تفسير المنار (المنار في تفسير القرآن):** محمّد رشيد رضا، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٦.

٩١. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل):** عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٢. **تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان):** نظام الدين النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٩٣. **تفسير الآلوسي (روح المعاني)**: شهاب الدين الآلوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.

٩٤. **تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)**: الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٩٥. **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٩٦. **التقرير والتحبير في شرح التحرير**: ابن أمير الحاج، بهامشة «نهاية السئول في شرح منهاج الوصول»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٩٧. **تلخيص المستدرك**: الذهبي، بذيل «المستدرك على الصحيحين»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٨. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**: ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١.

٩٩. **تهذيب الآثار**: محمّد بن جرير الطبري، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، ١٤٠٢.

١٠٠. **تهذيب الاسماء واللغات**: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠١. **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤٠٤.

١٠٢. **التهذيب**: الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٤ش.

١٠٣. **تهذيب الكمال**: أبو الحجّاج يوسف المزّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.

١٠٤. **التيسير في شرح التحرير**: محمد أمين الحنفي، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.

١٠٥. **جامع الأصول**: ابن الأثير، ومعه «إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول»، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٧.

١٠٦. **الجامع الصغير**: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١.

١٠٧. **الجامع الكبير**: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٠٨. **جامع بيان العلم وفضله**: ابن عبدالبرّ، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٦.

١٠٩. **جامع كرامات الأولياء**: النبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.

١١٠. **الجرح والتعديل**: ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.

١١١. **الجمع بين الصحيحين**: الاشبيلي، دار المحقق، الرياض، ١٤١٩.

١١٢. **الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من البين**: الموصلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٦.

١١٣. **جواهر العقدين**: السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

١١٤. **جواهر المطالب في مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام**: أبو البركات الدمشقي الباغوني، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية، قم، ١٤١٥.

١١٥. **الحاوي للفتاوىٰ**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

١١٦. **حجة الله البالغة**: ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية، لاهور.

١١٧. **الحديث والمحدثون**: محمّد محمّد أبو زهو، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤.

١١٨. **حسن المحاضرة**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١١٩. **حلية الأولياء**: أبو نعيم الإصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١٢٠. **خصائص الأئمة عليهم السلام**: الشريف الرضي، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ايران، ١٤٠٦.

١٢١. **الخصائص الكبرى**: جلال الدين السيوطي، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٢٠.

١٢٢. **خصائص أمير المؤمنين عليه السلام**: أحمدبن شعيب النَسائي، دار الثـقلين، قم، ١٤١٩.

١٢٣. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١.

١٢٤. **الدر النضيد من مجموعة الحفيد**: الهروي الشافعي، مطبعة التقدّم، مصر، ١٣٢٢.

١٢٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٢٦. **دروس في علم الأصول**: السيّد محمّد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

١٢٧. **دلائل الصدق**: الشيخ محمّد حسن المظفر، دار المعلّم للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦.

١٢٨. **ديوان الفرزدق**: الفرزدق، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٩. **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربىٰ**: محب الدين الطبري، مكتبة الصحابة، جدّه، الشرقيّة، مكتبة التابعين، قاهرة، ١٤١٥.

١٣٠. **الذخيرة في علم الكلام**: السيّد المرتضىٰ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.

١٣١. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: آقابزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

١٣٢. **الذريّة الطاهرة**: محمّد بن أحمد الأنصاري الرازي الدولابي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤٠٧.

١٣٣. **ربيع الأبرار:** الزمخشري، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١١.

١٣٤. **رسائل و مقالات:** الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٩.

١٣٥. **روضة المناظر:** ابن الشحنة الحنفي، مطبوع على هامش الكامل لابن الأثير.

١٣٦. **الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرة:** محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧. **زاد المسير في علم التفسير:** ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

١٣٩. **زين الفتى في شرح سورة هل أتى:** أحمد بن محمّد العاصمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.

١٤٠. **سبل الهدى والرشاد:** الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٤١. **سمط النجوم العوالي:** العصامي المكي، المكتبة السلفية، مصر.

١٤٢. **سنن ابن ماجة:** ابن ماجة القزويني، بهامشه «مصباح الزجاجة» للبوصيري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١٤٣. **سنن البيهقي (السنن الكبرى):** البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٤٤. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** الترمذي، وبذيله «الشمائل وشفاء الغليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٤٥. **سنن الدارمي:** الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٦. **سنن النسائي (السنن الكبرى)**: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.

١٤٧. **سنن أبي داود**: أبو داود السجستاني، دار الفكر، بيروت.

١٤٨. **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.

١٤٩. **سيرة ابن اسحاق (السيرة النبويّة)**: محمّد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.

١٥٠. **سيرة ابن هشام (السيرة النبويّة)**: ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

١٥١. **السيرة الدحلانيّة (السيرة النبويّة)**: زيني دحلان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١.

١٥٢. **السيرة النبويّة**: علي بن سلطان محمّد القاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥.

١٥٣. **شرح التجريد**: القوشجي، تبري، ١٣٠٧.

١٥٤. **شرح المقاصد**: التفتازاني، منشورات الشريف الرضي، قم، ايران، ١٤٠٩.

١٥٥. **شرح المنهاج**: العبري الفرغاني، مخطوط.

١٥٦. **شرح المواقف في علم الكلام**: الشريف الجرجاني ويليه «حاشية السيالكوتي والحلبي، منشورات الشريف الرضي، قم، ايران، ١٤١٢.

١٥٧. **شرح المواهب اللدنّيّة بالمنح المحمّديّة**: الزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٥٨. **شرح فتح القدير**: محمّد بن عبدالواحد (ابن همام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٩. **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمّد بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

١٦٠. **شرح نهج البلاغة:** ابن أبي الحديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.

١٦١. **شفاء السقام في زيارة خير الأنام:** تقي الدين السبكي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤١٣.

١٦٢. **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى:** القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٣. **شواهد التنزيل:** الحاكم الحسكاني، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، ١٤١١.

١٦٤. **الشهاب على البيضاوي:** شهاب الدين الخفاجي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

١٦٥. **الصاوي على البيضاوي:** محمّد بن مصلح الصاوي، استانبول، تركيا، ١٤١١.

١٦٦. **الصحاح:** الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

١٦٧. **صحيح ابن حبّان:** عبدالله بن حبّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٦٨. **صحيح ابن خزيمة:** ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢.

١٦٩. **صحيح البخاري:** البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٧٠. **صحيح مسلم بشرح النووي:** النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

١٧١. **صحيح مسلم:** مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.

١٧٢. **صفة الصفوة:** أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.

١٧٣. **الصواعق المحرقة:** ابن حجر الهيتمي، بذيله تطهير الجنان واللسان، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

١٧٤. **الضعفاء الصغير:** البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

١٧٥. **الضعفاء الكبير:** العقيلي، دار الكتب العلميّه، بيروت، لبنان.

١٧٦. **طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى):** ابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٥.

١٧٧. **طبقات الحفّاظ:** جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

١٧٨. **طبقات الشافعيّة:** الأسنوي، دار العلوم، الرياض السعوديّة، ١٤٠١.

١٧٩. **طبقات المحدّثين بأصبهان:** أبو الشيخ الإصفهاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.

١٨٠. **طبقات المفسّرين:** جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨١. **الطرائف:** السيّد علي الحسيني الميلاني، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.

١٨٢. **عارضة الاحوذي في شرح الترمذي:** ابن العربي المالكي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

١٨٣. **العبر في خبر من غبر:** الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٤. **عقائد الامامية:** الشيخ محمّد رضا المظفر، مؤسسة الامام علي عليه السّلام، قم، ١٤١٧.

١٨٥. **عقد الدرر في أخبار المنتظر:** عبدالعزيز المقدسي، وكتب العالم الفكر، ١٣٩٩.

١٨٦. **العقد الفريد:** السيّد محمّد بن علوي المالكي، مكتبة الدعوة الاسلامية، ١٤٢٠.

١٨٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

١٨٨. **العلل ومعرفة الرجال:** أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

١٨٩. **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري:** بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩٠. **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

١٩١. **عيون الأثر في فنون المغازي والسير**: ابن سيد الناس، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤١٣.

١٩٢. **عيون الأخبار**: ابن قتيبة الدينوري، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٥.

١٩٣. **غنية المتملّي**: الشيخ إبراهيم الحلبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٢.

١٩٤. **الفائق في غريب الحديث**: الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.

١٩٥. **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦.

١٩٦. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٧. **فتح العزيز في شرح الوجيز**: عبدالكريم الرافعي، دار الفكر.

١٩٨. **فتح القدير**: الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩٩. **الفتن**: نعيم بن حمّاد، مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢.

٢٠٠. **الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية**: ابن الطقطقا، دار صادر، ١٣٨٦.

٢٠١. **فرائد السمطين**: الجويني الخراساني، مؤسسة المحمودي، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.

٢٠٢. **فردوس الأخبار**: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

٢٠٣. **الفصل في الأهواء والملل والنحل**: ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٢٠٤. **الفصول المختارة من العيون والمحاسن:** السيد المرتضى، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١.
٢٠٥. **الفصول المهمّة في معرفة الأئمة:** ابن الصبّاغ المالكي، مكتبة دار الكتب التجارية.
٢٠٦. **فضائل الإمام علي عليه السلام:** أحمد بن حنبل، تحقيق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي.
٢٠٧. **فضائل الصحابة:** أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣.
٢٠٨. **فضائل الصحابة:** أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٩. **الفهرست (فهرست النديم):** محمّد بن اسحاق النديم، طهران.
٢١٠. **فيض القدير في شرح الجامع الصغير:** المناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩١.
٢١١. **القاموس المحيط:** الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢١٢. **القول الجليّ في فضائل علي عليه السلام:** جلال الدين السيوطي، مؤسسة النادر للطباعة والنشر.
٢١٣. **الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة:** الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٤. **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف:** ابن حجر العسقلاني، المطبوع مع الكشاف، طبع مصر.
٢١٥. **الكافي:** محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨.
٢١٦. **الكامل في التاريخ:** ابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٥.
٢١٧. **الكامل في ضعفاء الرجال:** عبدالله بن عدي، دار الكتب العلميّه، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٨. **كتاب الأموال:** أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٢١٩. **كتاب الخراج:** القاضي أبو يوسف، السلفيّة، مصر.

٢٢٠. **كتاب السنّة:** ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٣.

٢٢١. **كتاب الموضوعات:** ابن الجوزي، محمّد عبدالمحسن، ١٣٨٦.

٢٢٢. **الكشّاف في تفسير القرآن:** الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥.

٢٢٣. **كشف الأستار عن زوائد البزّار:** الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

٢٢٤. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:** عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

٢٢٦. **كشف الغطاء:** الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٢.

٢٢٧. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:** العلامة الحلي، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧.

٢٢٨. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر:** الخزاز القمي، مطبعة البيدار، قم، ١٤٠١.

٢٢٩. **كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام:** أبو عبدالله الكنجي الشافعي، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٩٠.

٢٣٠. **الكفاية في علم الرواية:** الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.

٢٣١. **كنز العمّال:** المتقي الهندي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٣٢. **كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق:** المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.

٢٣٣. **الكواكب الدراري في شرح البخاري:** الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١.

٢٣٤. **لسان العرب:** ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥.

٢٣٥. **لسان الميزان:** ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٢٣٦. **المبسوط في فقه الامامية:** الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٣٧. **المبسوط في فقه الحنفيّة:** السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٢٣٨. **المجروحون:** ابن حبّان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٢.

٢٣٩. **مجمع البيان:** الشيخ الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.

٢٤٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢.

٢٤١. **المجموع:** محي الدين النَوَوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٢. **محاضرات الأدباء:** الراغب الإصبهاني، مكتب الحيدرية، ١٤١٦.

٢٤٣. **المحصول في علم الأُصول:** فخرالدين الرازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

٢٤٤. **المحلّىٰ:** ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٥. **مختصر التحفة الاثنا عشرية:** محمود شكري الآلوسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.

٢٤٦. **المختصر في علم الأُصول**: ابن الحاجب، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٦.

٢٤٧. **مرآة الجنان**: اليافعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣.

٢٤٨. **المراجعات**: السيّد شرف الدين العاملي، دار الكتاب الاسلامي.

٢٤٩. **المرقاة في شرح المشكاة**: الشيخ علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

٢٥٠. **مروج الذهب**: المسعودي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥١. **المزار**: الشيخ المفيد، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم.

٢٥٢. **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.

٢٥٣. **المستصفى من علم الاصول**: الغزالي، ومعه «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحب اللّٰه بن عبدالشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٤. **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥٥. **مسند أبي يعلى**: أبو يعلى الموصلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

٢٥٦. **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥/١٤.

٢٥٧. **مشكاة المصابيح**: الخطيب التبريزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٢٥٨. **مصابيح السنة**: البغوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

٢٥٩. **المصاحف**: أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.

٢٦٠. **مصباح المتهجّد**: الشيخ الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان، ١٤١١.

٢٦١. **المصنّف**: ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

٢٦٢. **المصنّف:** عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٢٦٣. **المطالب العالية:** ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

٢٦٤. **المطوّل:** التفتازاني، مطبعة الداوري، قم، ١٤١٦.

٢٦٥. **المعارف:** ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

٢٦٦. **معاني الأخبار:** الشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٧٩.

٢٦٧. **معجم الادباء:** ياقوت بن عبدالله الرومي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.

٢٦٨. **المعجم الأوسط:** الطبراني، دار الحرمين، الرياض، ١٤١٥.

٢٦٩. **المعجم الصغير:** الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

٢٧٠. **المعجم الكبير:** الطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.

٢٧١. **معرفة علوم الحديث:** الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.

٢٧٢. **معرفة الصحابة:** أبو نعيم الإصبهاني، بيروت، لبنان.

٢٧٣. **المغني في الضعفاء:** الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

٢٧٤. **المغني في الفقه:** ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٥. **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الإصبهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٢.

٢٧٦. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.

٢٧٧. **ملحقات إحقاق الحق:** السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.

٢٧٨. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف:** ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨

٢٧٩. **مناقب آل أبي طالب**: ابن شهرآشوب، ذوي القربىٰ، قم، ١٤٢١.

٢٨٠. **مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام**: ابن المغازلي، دار الأضواء، ١٤٢٤.

٢٨١. **مناقب علي بن أبي طالب**: الخوارزمي، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ايران.

٢٨٢. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.

٢٨٣. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

٢٨٤. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣.

٢٨٥. **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤.

٢٨٦. **منهاج السنة النبويّة**: ابن تيميّة، المكتبة السلفية، ١٣٩٦.

٢٨٧. **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**: النووي، هامش إرشاد الساري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٨. **الموافقات في أصول الأحكام**: أبو اسحاق الشاطبي، المطبعة الرحمانية، مصر.

٢٨٩. **المواقف في علم الكلام**: القاضي عبدالرحمن بن أحمد الايجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٩٠. **الموطأ**: مالك بن انس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٢٩١. **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**: الذهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٢٩٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي الاتابكي، وزارة الثقافة والارشاد، المؤسسة المصرية العامة.

٢٩٣. **نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار:** محمّد بن معتمدخان البدخشاني الحارثي، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، ١٤٠٣.

٢٩٤. **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض:** شهاب الدين الخفاجي وبهامشه «شرح الشفا» لعلي القاري، دار الفكر.

٢٩٥. **النصائح الكافية لمن يتولّىٰ معاوية:** محمّد بن عقيل العلوي، دار الثقافة، قم، ايران، ١٤١٢.

٢٩٦. **النصّ والاجتهاد:** السيّد شرف الدين العاملي، المجمع الثقافي لمنتدى النشر، ١٣٧٥.

٢٩٧. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:** الكتّاني المغربي، دار الكتب السلفية، مصر.

٢٩٨. **نظم درر السمطين:** الزرندي الحنفي، منشورات المخزن الأميني، ١٣٧٧.

٢٩٩. **نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار:** السيّد علي الحسيني الميلاني، مهر، قم، ١٤١٤.

٣٠٠. **النكت الاعتقادية:** الشيخ المفيد، المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤١٣.

٣٠١. **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول:** الحكيم الترمذي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.

٣٠٢. **نور الابصار:** مؤمن الشبلنجي، دار الفكر، بيروت.

٣٠٣. **النهاية في غريب الحديث:** ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

٣٠٤. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى:** الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠.

٣٠٥. **نهج البلاغة**: الشريف الرضي، بشرح الشيخ محمّد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣٠٦. **نهج الحقّ وكشف الصدق**: العلامة الحلّي، دار الهجرة، قم، ١٤١٤.

٣٠٧. **الوافي**: الفيض الكاشاني، مكتبة الامام أميرالمؤمنين علي عليه السلام العامة، إصفهان، ١٤٠٦.

٣٠٨. **الوافي بالوفيات**: الصفدي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٩.

٣٠٩. **وسائل الشيعه**: الحرّ العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣١٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خلّكان، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٧.

٣١١. **هدي الساري (مقدّمة فتح الباري)**: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٢. **ينابيع المودّة**: القندوزي، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٧.

المحتويات

مظلومية الزهراء

المطلب الأول: أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها عند اللّٰه وعند الرسول............ ٩

الحديث الأول... ٩

الحديث الثاني... ١٠

الحديث الثالث... ١١

الحديث الرابع... ١١

الحديث الخامس.. ١١

الحديث السادس.. ١٢

الحديث السابع... ١٢

المطلب الثاني: في أنّ من آذى عليّاً فقد آذى رسول اللّٰه.......................... ١٥

المطلب الثالث: في أنّ بغض علي نفاق... ١٧

المطلب الرابع: في إخبار النبي عليّاً بأنّ الأمّة ستغدر به.......................... ١٩

المطلب الخامس: ضغائن في صدور أقوام... ٢١

المطلب السادس: في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي..................... ٢٣

المطلب السابع: لم يروَ من الضغائن والغدر إلّا القليل............................ ٢٥

المطلب الثامن: أحقاد قريش وبني أُميّة على النبي وأهل بيته ٣١
المطلب التاسع: في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء ٣٥
المسألة الأُولىٰ: مصادرة ملك الزهراء وتكذيبها ٣٧
المسألة الثانية: إحراق بيتها ٤٧
١ ـ التهديد بالإحراق ٤٨
٢ ـ المجيء بقبس أو بفتيلة ٤٩
٣ ـ إحضار الحَطَب ليحرّق الدار ٥٠
٤ ـ المجيء للإحراق ٥٠
المسألة الثالثة: إسقاط جنينها ٥٣
المسألة الرابعة: كشف بيتها ٥٩
قضايا أُخرى ٦١
كلمة الختام ٦٥

تفضيل الأئمّة على الأنبياء

المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلّا النبوّة ٧١
تشبيه أمير المؤمنين ٧٥
بالأنبياء السابقين ٧٥
عليّ أحبّ الخلق إلى الله ٨٣
صلاة عيسى خلف المهدي ٨٥

العصمة

تعريف العصمة ٩١
العصمة في الاصطلاح ٩٣

العصمة ومسألة الجبر ٩٧
العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ١٠١
عصمة الأئمة ١٠٧
تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة ١٠٨
مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي ١٠٩
العودة إلى بحث عصمة الأئمة ١١٠
دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة ١١٢
دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة ١١٥
العصمة لا تستلزم الغلوّ ١١٦

الشّورى في الإمامة

الإمامة بيد الله سبحانه وتعالىٰ ١٢٣
إمامة أبي بكر لم تكن بالشورىٰ ١٢٩
إمامة عمر لم تكن بالشورىٰ ١٣١
متى طرحت فكرة الشورى ١٣٥
بعض جزئيات طرح فكرة الشورى ١٤٣
تطبيق عمر لفكرة الشورىٰ ١٤٩

الصّحابة

تعريف الصحابي ١٥٧
الصحابي لغة ١٥٧
الصحابي اصطلاحاً ١٥٧

الأقوال في عدالة الصحابة ١٦١
القول بعدالة جميع الصحابة ١٦٣
دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة ١٦٣
مناقشة الإجماع ١٦٤
الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة ١٦٦
مناقشة الاستدلال ١٦٩
الرأي الحقّ في مسألة عدالة الصحابة ١٧٩

عدم تحريف القرآن

سلامة القرآن من التحريف ١٩١
حسبنا كتاب الله ١٩٣
معاني التحريف ١٩٥
التحريف بالترتيب ١٩٥
التحريف بالزيادة ١٩٦
التحريف بالنقصان ١٩٧
تنبيهان ١٩٩
الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي ١٩٩
الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ٢٠٠
التحريف بالنقصان حسب الروايات ٢٠٣
القسم الأوّل: الحمل على اختلاف القراءات ٢٠٣
القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن ٢٠٤
القسم الثالث: ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة ٢٠٤

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ٢٠٥
البحث في سند الروايات ٢٠٥
كتاب فصل الخطاب ٢٠٩
التحريف بالنقصان حسب الأقوال ٢١٣
ملحق البحث ٢١٥
١ـ حول قرآن علي ٢١٥
٢ـ موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه ٢١٦
٣ـ حول جمع القرآن الموجود ٢١٧
٤ـ مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات ٢١٧

المتعة

تعريف المتعة ٢٢٥
أدّلة جواز المتعة ٢٢٧
الاستدلال بالقرآن ٢٢٧
الاستدلال بالسنة ٢٢٩
الاستدلال بالإجماع ٢٣٠
منشأ الإختلاف في مسألة المتعة ٢٣١
النظر في أدلّة تحريم المتعة ٢٣٧
مناقشة الوجه الأوّل ٢٣٨
مناقشة الوجه الثاني ٢٤٠
مناقشة الوجه الثالث ٢٤٣
الإفتراء على علي في مسألة المتعة ٢٤٩

خاتمة البحث ٢٥٥
النقطة الأُولىٰ ٢٥٥
النقطة الثانية........ ٢٥٦
النقطة الثالثة........ ٢٥٦
النقطة الرابعة........ ٢٥٧

الشهادة بالولاية في الأذان

معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ........ ٢٦٣
الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية........ ٢٦٥
الإتيان بالشهادة بالولاية ٢٦٩
بقصد الجزئية المستحبة........ ٢٦٩
الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة........ ٢٧٣
بالولاية في الأذان........ ٢٧٣
الرواية الأولى........ ٢٧٦
الرواية الثانية........ ٢٧٧
الرواية الثالثة........ ٢٧٧
الرواية الرابعة........ ٢٧٨
الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن........ ٢٨٣
خاتمة البحث ٢٨٥
فائدة صغيرة ٢٨٥
تصرفات أهل السنة في الأذان ٢٨٦
الشهادة بالولاية شعار المذهب........ ٢٨٧

تزويج امّ كلثوم من عمر

البحث حول سند الخبر ٢٩٥

رواة الخبر ٢٩٥

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام ٢٩٧

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ٢٩٩

البحث حول متن الخبر ٣٠٣

النقطة الأولى ٣٠٣

النقطة الثانية ٣٠٤

النقطة الثالثة ٣٠٥

النقطة الرابعة ٣٠٥

النقطة الخامسة ٣٠٦

النقطة السادسة ٣٠٦

النقطة السابعة ٣٠٧

النقطة الثامنة ٣٠٨

روايات الشيعة حول هذا الموضوع ٣٠٩

القسم الأول ٣٠٩

القسم الثاني ٣٠٩

القسم الثالث ٣٠٩

الرواية الأُولى ٣١٠

رواية أُخرى ٣١٠

رواية أُخرى ٣١١

خلاصة البحث ٣١٣

المسح على الرجلين في الوضوء

الأقوال في المسألة ٣٢١

الاستدلال بالقرآن على المسح ٣٢٣

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها ٣٢٧

المناقشة الأُولى ٣٢٧

ردّ المناقشة الأُولى ٣٢٨

المناقشة الثانية ٣٢٨

ردّ المناقشة الثانية ٣٢٩

المناقشة الثالثة ٣٢٩

ردّ المناقشة الثالثة ٣٣٠

المناقشة الرابعة ٣٣١

ردّ المناقشة الرابعة ٣٣١

الاستدلال بالسنّة على المسح ٣٣٣

الرواية الأُولى ٣٣٣

الرواية الثانية ٣٣٣

الرواية الثالثة ٣٣٤

الرواية الرابعة ٣٣٤

الرواية الخامسة ٣٣٤

الرواية السادسة ٣٣٥

الرواية السابعة ٣٣٥

الرواية الثامنة ٣٣٦

الرواية التاسعة ٣٣٦

الرواية العاشرة ٣٣٧
الرواية الحادية عشرة ٣٣٧
الرواية الثانية عشرة ٣٣٧
النظر في أدلّة القائلين بالغسل ٣٤١
الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار» ٣٤٢
مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار» ٣٤٣
الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول اللّٰه ومناقشته ٣٤٦
خاتمة البحث ٣٤٩

الشّيخ نصير الدين الطوسي وسقوط بغداد

افتراء ابن تيمية على ٣٥٩
الشيخ نصير الدين الطوسي ٣٥٩
نص ما قاله ابن تيميّة ٣٦٠
الرجوع في قضية سقوط بغداد ٣٦٣
إلى كبار المؤرّخين ٣٦٣
الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطي ٣٦٣
الرجوع إلى ابن الطقطقي ٣٦٥
الرجوع إلى أبي الفداء ٣٦٥
الرجوع إلى الذهبي ٣٦٧
الرجوع إلى ابن شاكر الكتبي ٣٦٨
الرجوع إلى الصفدي ٣٦٩
الرجوع إلى ابن خلدون ٣٧٠

الرجوع إلى السيوطي ٣٧٠
الرجوع إلى أصحاب ابن تيميّة ٣٧٠
الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي ٣٧٥
خاتمة البحث ٣٨١

ابن تيميّة وامامة عليّ عليه السلام

بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين ٣٨٧
تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين ٣٩٥
بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين ٤١٧
افتراء ابن تيميّة على أمير المؤمنين ٤٢٩
أساليب القوم في التحريف ٤٣٥
نماذج من التحريفات ٤٣٩
كلمة الختام ٤٤٥
فهرس المصادر ٤٤٧
المحتويات ٤٧١


{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }